

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1) بيطام زينب.

(2) تاسوريت هديل.


يوم: 2025/06/04

أحكام الصلح القضائي في مواد الإفلاس والتسوية القضائية في ظل التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ	عاشور نصر الدين
مشرفاً	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ	مستاري عادل
ممتحناً	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ مساعد "أ"	دعدوعة عبد المنعم

السنة الجامعية: 2024 - 2025



قَالَ يَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ
عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ
أُخَالِفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنهَدَكُمُ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ
مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾

سورة هود الآية 88 من القرآن الكريم.



الشكر والتقدير:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين النبي
الصادق الأمين، أما بعد لا يسعنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة في هذه الرسالة
إلا وأن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ والدكتور المشرف "مستاري عادل" والذي
كان له الفضل بعد الله عزوجل في إنارة طريقنا في البحث وذلك من خلال
توجيهاته وإرشاداته جعلها الله في ميزان حسناته.
كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا وكل من علمنا حرفاً في مسيرتنا الدراسية
طالبين من المولى عزوجل إمدادهم بالصحة والعافية.
كما نشكر كل من زملائنا وزميلاتنا الذين شاركونا مقاعد الدراسة وكانوا لنا إخوة
وأصدقاء متمنين لهم حياة طيبة سعيدة.

بيطام زينب
تاسوريت هديل

2025

الإهداء:

أهدي مذكرة تخرجي

إلى من كانا سببًا في وجودي أبي وأمي حفظهما الرحمان.

وأخص بالشكر

أبي العزيز الذي أحمل إسمه بكل إفتخار الذي رباني وعلمني الصواب والعطاء

بدون إنتظار والذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل.

أمي الحبيبة بسمة الحياة وسر الوجود والتي كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم حياتي.

وإلى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي وقدوتي في هذه الحياة

عمتي الغالية.

وإلى أختي الكبرى من كانت لي الصديقة والمعينة على إتمام هذه الرسالة.

وكذلك أخي وإخوتي الأخريات قرّة عيني حفظهم الرحمان.

وإلى كافة من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد ووقف إلى جانبي وساعدني

في إنجاز هذه المذكرة من زملاء وزميلات فلهم مني جزيل الشكر.

بيطام زينب 

الإهداء:

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد
الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من علمني العطاء بدون إنتظار
إلى أبي الغالي حفظه الله.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من حاكت سعادتي بخيوط
منسوجة من قلبها. إلى بسملة الحياة وسر الوجود، إلى أغلى الحبايب أمي حفظها الله.

إلى أهلي وإخوتي

إلى رفيقات دربي رولى بن هرهور ورفيقتي فريال رحلاوي.

وأخيراً إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلة
المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

تاسوريت هديل



مقدمة

مقدمة:

لقد إهتمت معظم القوانين والتشريعات بتوفير الحماية للحقوق المالية للأفراد، حرصاً على توفير الضمانات المجدية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي وديناميكية التعاملات الثنائية والجماعية، مع العمل على هيكلة كل ما يقترن بالتداعيات المالية، وكذلك بذل الجهد في إقرار الحماية للدائنين في مواجهة مدينهم في كل من المجالين المدني والتجاري، وذلك بهدف تحقيق الثقة بين الأفراد، ولقد تفاقم هذا الإهتمام في مجالات المعاملات التجارية بصفة خاصة، نظراً لأن هذه المعاملات تتسم بمقومات تميزها عن المجالات المدنية، من أبرزها قيام النشاطات التجارية على السرعة والثقة والإلتئمان التجاري، هذا الأمر الذي دفع المشرع التجاري إلى إقرار نظام خاص بهذا المجال، للتنفيذ على المدين التاجر في حالة تخلفه عن دفع ديونه التجارية، وهوما يطلق عليه بنظام الإفلاس.

فقد نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكامه في الكتاب الثالث من الأمر رقم 59/75 والذي يحمل عنوان "الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس وماعده من جرائم الإفلاس"، وهذا بمقتضى المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري، بحيث تطرق في الباب الأول إلى الإفلاس والتسوية القضائية، وفي الباب الثاني تناول رد الإعتبار التجاري، أما في الباب الثالث فقد عالج جرائم الإفلاس. وبهذا جعل المشرع الجزائري نظام الإفلاس بمثابة وسيلة لتهديد التاجر المتوقع عن أداء ديونه.

إلا أن توقف المدين التاجر عن دفع الديون قد يعود إلى عدة أسباب، فقد يكون التوقف نتيجة لإستعماله لوسائل إحتيالية بهدف الإضرار بدائنيه، مما يجعله يكون ثروة عن طريق الغش والتدليس، مما يؤدي هذا إلى الإفلاس، كما يترتب على شهر إفلاس المدين التاجر، آثار تتعلق سواء بشخصه أو بماله، بحيث تقيد حريته الشخصية، وترفع يده عن التصرف في أمواله وإدارتها، كما قد تسقط عنه بعض الحقوق السياسية والمدنية، وبهذا يحل محله الوكيل المتصرف القضائي لإدارة أمواله والتصرف فيها من خلال بيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين، بالإضافة إلى وصمة العار التي تتبعه في ميدانه التجاري، كما قد يتوقف عن دفع ديونه بسبب التقلبات الإقتصادية، وكذا الظروف التي يصعب على التاجر التحكم فيها، نتيجة لتأثر التجارة بها سواء الإقتصادية أو السياسية منها، أو بسبب ملاءة السوق أو سوء حظه.

وفي إطار ذلك أجاز المشرع الجزائري للمدين التاجر المتوقف عن أداء ديونه لهذه الأسباب اللجوء لطريق بديل لحل النزاعات بينه وبين دائنيه، والمتمثل في الصلح القضائي، الذي يسعى من خلاله إلى الإتفاق مع دائنيه لأجل منحه آجالاً للوفاء بالديون أو التنازل عن جزء منها أو أن يشمل الأمرين معاً، وهذا الإجراء يعد من طرق التسوية القضائية التي تنهي الإفلاس، لما يوفره من حماية لمصالحه ومصالح دائنيه على السواء.

وعلى غرار ذلك نجد أن معظم التشريعات الحديثة تهدف إلى رعاية الدائنين من خلال الأخذ بيدهم على إعتبار أن إجراءات الإفلاس ترهق الطرفين لكونها طويلة المدة وكثيرة النفقات، مما يسلب ذلك من حقوق الدائنين، وفي نفس الوقت نجده يأخذ بيد المدين المفلس الذي قست عليه الظروف، رغم حرصه ونباهته، إلا أن سوء حظه أدى إلى إضطراب تجارته رغم حسن نيته، خاصة وإن كان بمقدوره النهوض عن كبوته وإستعادة مكانته ومركزه التجاريين مما يجنبه ذلك من شهر إفلاسه. وبالنظر إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، من خلال الأمر رقم 75-59، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، وكذا أحكام عقد الصلح القضائي.

• أهمية الموضوع:

- وتتمثل أهمية موضوع الصلح القضائي في التشريع الجزائري من خلال:
- بيان كيفية حماية المشرع الجزائري لجماعة الدائنين بصفة خاصة بإعتبارهم أحد الركائز الأساسية في نظام الإفلاس والتي يجب حماية حقوقهم من المدين أو الغير.
- وكذا حماية المدين المفلس من شهر إفلاسه وإلمسك بيده، من خلال إستعادته لأمواله ونشاطه التجاري من جديد وكذا الوفاء بالديون المترتبة في حقه لصالح دائنيه.
- كما أن للصلح دور كبير يتمثل في إستعادة الأنشطة التجارية التي تمثل منفعة عامة للمجتمع بموجب قوانينه الصارمة التي يفرضها على المدين.

• أسباب إختيار الموضوع:

تنقسم الأسباب التي دفعت بنا لإختيار موضوع أحكام الصلح القضائي في التشريع الجزائري إلى:

▪ الأسباب الذاتية:

متمثلة في رغبتني الشخصية للبحث في مواضيع متعلقة بالقانون التجاري، خاصة وأن موضوع الصلح القضائي في الإفلاس والتسوية القضائية، يعد موضوعاً حيويًا وبالغ الأهمية سواء من الناحية العلمية أو النظرية.

▪ الأسباب الموضوعية:

متمثلة في أن الصلح القضائي يعد أحد الدعامات والركائز التي يستند عليها القانون التجاري، باعتباره أحد أهم الآليات القانونية البديلة لحل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة ولما له من أهمية بالغة على الوسط التجاري. مما يسمح لنا أيضاً بالتمييز بين الصلح القضائي وغيره من الأنظمة القانونية المشابهة له من خلال تبين أحكامه القانونية والآثار المترتبة عنه.

• صعوبات الدراسة:

- من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لهذا العمل هي نقص المراجع المتخصصة في الصلح القضائي خاصة في القانون التجاري.

- بالإضافة إلى أن أغلب المعلومات الموجودة في الكتب مختصرة إلى حد كبير، مما جعلنا نواجه صعوبة في كيفية توظيف هذه المعلومات.

- أما من الجانب العملي فهناك نقص كبير على مستوى المحاكم الوطنية، وكذا قلة الإجتهاادات القضائية المحلية في هذا المجال. على إعتبار أن نظام الإفلاس عموماً، وكذا نظام الصلح القضائي خصوصاً لم يولى له الإهتمام اللازم سواء من طرف التجار أو على المستوى القضائي أو الفقهي إذ يكاد ينعدم في الجزائر خصوصاً، مقارنة بالتشريعات الأخرى كالمصري وغيره، لإفتقاره لوجود أحكام قضائية في هذا الصدد كما سبق القول.

• أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح أحكام الصلح القضائي في مواد الإفلاس والتسوية القضائية على السواء، من خلال التطرق إلى الإطار العام للصلح القضائي بتوضيح مفهومه وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة وكذا تبين أسسه وركائزه التي يعتمد عليها، وتبيين

إجراءاته والآثار المترتبة عنه، وكذا تبين مصير الصلح القضائي بعد إنقضاءه من خلال التطرق إلى عملية الإتحاد وكذا رد الإعتبار للمدين.

وهذه هي الإضافة التي سنسعى إلى توضيحها من خلال دراستنا، وهوما دفع بنا إلى تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل معتمدين في ذلك على ما جاء به القانون التجاري الجزائري، في هذا الصدد. وفي غياب الجانب العملي من ناحية المراجع المتخصصة وكذا الإجتهدات القضائية، فإننا إعتدنا على بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والفرنسي والأردني.

• الدراسات السابقة:

من خلال إطلاعنا على مجموعة من المراجع السابقة، فإننا وجدنا بعض الدراسات التي تناولت موضوعنا نذكر منها:

1. شنوف أحمد مجاهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013-2014.

2. السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004 - 2005.

حيث إقتصرت هاتين الدراستين على الجانب العام والنظري فقط للصلح القضائي، المتمثلة في آثاره وكيفية إنقضاءه دون التطرق إلى الجانب المتمثل في مصير الصلح القضائي بعد الإنقضاء الذي عالجناه نحن من خلال موضوع دراستنا، بالإعتماد على مجموعة من المراجع وكان أبرزها:

1. شرافي محمد نجيب، أحكام الإفلاس بين المنظور الحمائي والمنظور العقابي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيالي بونعامة، خميس مليانة، نوقشت بتاريخ 13 جوان 2024.

2. معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.

• المنهج المتبع:

إستوجبت دراستنا لموضوع أحكام الصلح القضائي في مواد الإفلاس والتسوية القضائية في ظل التشريع الجزائري الإعتماد على المنهج الوصفي لسرد المعلومات والمعطيات خاصة تلك التي تتعلق بالجانب الفقهي، إضافة إلى إستخدام المنهج التحليلي وهذا لمعالجة بعض العناصر في البحث التي تعتمد على تحليل النصوص القانونية المختلفة. إضافة إلى أننا إعتدنا على المنهج المقارن، لكوننا إستعنا بعدة قوانين ومراجع تستوجب المقارنة كالتشريع المصري والأردني وكذا اللبناني.

• الإشكالية:

من خلال ما سبق تقديمه، فإن الإشكالية التي يطرحها موضوعنا تتمثل في:
كيف نظم المشرع الجزائري أحكام عقد الصلح القضائي في نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري؟ وما مصير الصلح القضائي؟

كما إرتأينا طرح بعض التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- ما الذي يميز الصلح القضائي عن بعض أنواع الصلح الأخرى؟

- وفيما تتمثل الإجراءات القانونية للصلح القضائي؟

- وهل يمكن للدائنين الإعتراض على الصلح القضائي؟

- وفيما تتمثل الآثار القانونية الناتجة عن بطلان أو فسخ عقد الصلح القضائي؟

- وماهي النتائج المترتبة عن إنتهاء حالة الإتحاد؟

- وكيف يتمكن المدين من إستعادة كافة حقوقه؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيم دراستنا إلى خطة ثنائية مكونة من فصلين.

• الفصل الأول تناولنا فيه الإطار العام للصلح القضائي في التشريع الجزائري، والذي قسمناه

إلى مبحثين، حيث تطرقنا: في **المبحث الأول** إلى مفهوم الصلح القضائي والذي قسم إلى

ثلاثة مطالب، حيث تكلمنا في **المطلب الأول** عن تعريف الصلح القضائي وبيان خصائصه،

أما **المطلب الثاني** فقد ميزنا فيه الصلح القضائي عن بعض أنواع الصلح الأخرى، وفي

المطلب الثالث حددنا الطبيعة القانونية للصلح القضائي. أما المبحث الثاني فقد بينا من خلاله

أسس الصلح القضائي، والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، **المطلب الأول** تحدثنا فيه عن

عناصر الصلح القضائي وأطرافه، أما **المطلب الثاني** قد تناولنا فيه الصفة النهائية للصلح القضائي ومضمونه، وفي **المطلب الثالث** فقد عالجنا إجراءات الصلح القضائي.

• أما **الفصل الثاني** فقد بينا فيه مصير الصلح القضائي وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، فكان الحديث: في **المبحث الأول** عن آثار عقد الصلح القضائي وإنقضائه والذي قسم إلى مطلبين، حيث تطرقنا في **المطلب الأول** منه إلى آثار عقد الصلح القضائي، بينما في **المطلب الثاني** فقد وضعنا كيفية إنقضاء عقد الصلح القضائي والآثار الناتجة عنه. أما **المبحث الثاني** منه فكان تحت عنوان حالة الإتحاد ورد الإعتبار للمدين والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مطالب، حيث تطرقنا في **المطلب الأول** إلى قيام حالة الإتحاد، أما **المطلب الثاني** فكان الحديث فيه عن النتائج المترتبة عن إنتهاء حالة الإتحاد، وختام هذا المبحث كان في **المطلب الثالث** حيث تناولنا فيه رد الإعتبار للمدين.

الفصل الأول:

الإطار العام للصلح القضائي في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار العام للصلح القضائي في التشريع الجزائري.

يعد الصلح القضائي أحد أهم الأليات القانونية البديلة لحل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة، وقبل أن نتعمق في موضوع الصلح القضائي من حيث كيفية إبرامه والإجراءات الواجب توافرها لإنعقاده، لابد من أن نلتفت أولاً إلى الإهتمام الكبير الذي أولاه له جل الباحثين سواءً القانونيين أو الفقهاء على حد سواء، وهذا راجع لدوره البارز المتمثل في إنهاء الخصومة بين الأطراف المتنازعة بطريقة رضائية داخل إطار القضاء، أي إنهاء النزاع القائم بشكل ودي مما يحسن ذلك من العلاقة بين أطرافه المتخاصمة. وتبعاً لذلك لابد من أن نحدد مفهوم الصلح القضائي ونبين خصائصه ثم نميزه عن بعض أنواع الصلح الأخرى، وكذا نحدد طبيعته القانونية وعناصره وأطرافه المشكلة له، مع تبين صفته النهائية ومضمونه، وفي الأخير لابد من التطرق إلى كيفية إبرامه من خلال توضيح إجراءاته المكونة لإنعقاده.

ولتوضيح الإطار العام للصلح القضائي، إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي.

المبحث الثاني: أسس الصلح القضائي.

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي

لقد كان مصطلح الصلح القضائي محل إهتمام الكثير من الباحثين سواءً القانونيين منهم أو الفقهاء، وهذا المصطلح قد تميز بعدة تسميات منها "الصلح البسيط" أو "صلح الأغلبية"، لكن رغم تعدد هذه التسميات إلا أنها لم تكن محل إختلاف بين الباحثين، بإعتبار أن كل هذه التعاريف تصب في معنى واحد للصلح، كما أن الصلح يتميز بأنواع أخرى غير الصلح القضائي قد تتشابه أو تختلف عنه في بعض أحكامها، وبالتالي قد يتبين بأن الجدل الفقهي الحاصل بين جل الباحثين لم يكن حول تعريفه بل كان يتمحور حول كيفية تحديد الطبيعة القانونية له. وبالإعتماد على ما سبق تقديمه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الصلح القضائي مع بيان خصائصه في (المطلب الأول)، ثم نميز بعد ذلك بين الصلح القضائي والأنواع الأخرى المشابهة له من خلال (المطلب الثاني)، وفي الأخير سنحدد الطبيعة القانونية للصلح القضائي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي وبيان خصائصه

إن مصطلح الصلح القضائي حصل على إهتمام كبير سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، لإعتباره الحل الأمثل للمدين المفلس والدائنين معاً، وعليه سنتطرق إلى تعريف الصلح القضائي لغة وشرعاً من خلال (الفرع الأول)، ثم نعرفه فقهاً وقانوناً في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق بعدها إلى بيان خصائصه من خلال (الفرع الثالث) كما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي لغةً وشرعاً

أولاً: تعريف الصلح لغة

الصلح يعني الصلَاحُ: وضده الفساد، صلَحَ، يَصْلَحُ وَيَصْلُحُ، والإصلاحُ: نقيض الإفساد. وأصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه. والصلحُ: تصالَحَ القوم بينهم. والصلحُ: يعني السلمُ، والصلَاحُ بكسر الصاد: مصدر المُصَالِحَةِ والعرب تؤنثها، والإسم الصلُحُ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ. وأصلح ما بينهم وصَالَحَهُمْ مُصَالِحَةً وَصِلَاحاً. (1)

(1): لإبن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيبة بفهارس مفصلة 1، تحقيق عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر. ص 2479.

ثانياً: تعريف الصلح شرعاً

1- في القرآن الكريم:

لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). سورة البقرة الآية 182. (1)

وقوله أيضاً: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا). سورة النساء الآية 128. (2)

وفي قوله تعالى أيضاً: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ). سورة الحجرات الآية 9. (3)

فهذه الآية تحت على وجود الصلح بين فئتين من المؤمنين إقتتلا (متخاصمتين)، فإن إعتدت فئة على أخرى فيجب قتالها حتى تمتثل إلى أمر الله تعالى. وما يؤكد هذا الآية التي تليها في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). سورة الحجرات الآية 10. (4)

2- في السنة النبوية الشريفة:

فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين".

كما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم: "دخل المسجد فرأى رجلين يتنازعان في ثوب، فقال لأحدهما: هل لك إلى الشطر هل لك إلى الثلثين، فدعاهما إلى الصلح وما كان يدعوها إلا إلى عقد جائز".

(1): القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 182.

(2): القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 128.

(3): القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 9.

(4): القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 10.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما". كما قد ورد أن علي رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " كل صلح جائز بين الناس إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما "(1).

فالصلح واجب بين الأطراف المتخاصمة، وهو يعتبر أحد مميزات الأمة المسلمة، فهو يهدف إلى تقوية أواصر الأخوة والمحبة والمودة بين فئاتها المتخاصمة، في حدود ما أمر به الله عزوجل من حلال وحرام. فالصلح الذي يقر بغير ما أمر به الله (يحرم الحلال ويحل الحرام) يعتبر صلحا باطلا. وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: " من أصلح بين إثنين إستوجب ثواب شهيد". وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب الأنصاري: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب بن زيد: يا أبا أيوب، ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله؟ قال: بلى، قال: تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا". (2)

فمن خلال هاذين الحديثين نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإصلاح ذات البين بين المؤمنين وإعتبره من أفضل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها المسلم من ربه عزوجل حتى ينال رضاه تعالى في الدنيا والثواب (ثواب شهيد) في الآخرة.

الفرع الثاني: تعريف الصلح القضائي فقها وقانونا

أولا: تعريف الصلح القضائي فقها

مصطلح الصلح القضائي شهد العديد من التعاريف التي أعطيت له من قبل الفقهاء، والإختلاف بين هاته التعاريف الفقهية لم يكن حول جوهرها وإنما في التسميات العديدة التي أطلقت عليه كمصطلح قانوني من بينها مصطلح صلح الأغلبية، والصلح البسيط، وسنوضح أبرز هذه التعاريف فيما يلي:

(1): الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص56.

(2): لخداري عبد الحق، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الإحياء، مجلة علمية دورية محكمة، تصدرها كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 20، العدد 24، ماي 2020م - شوال 1441هـ، ص 246.

فقد عرف الدكتور راشد راشد الصلح القضائي أو صلح الأغلبية بأنه: "إتفاق يبرم بين المدين ودائنيه مع التصديق عليه من قبل القضاء، بمقتضاه يتعهد المدين بتسديد ديونه كلياً أو جزئياً، فوراً أو بأجل، على أن يصبح حراً تجاههم وأن تغلق الإجراءات". (1)

وعرف أيضاً، بمصطلح الصلح البسيط بأنه: "عقد يتم بين المفلس من جهة وجماعة الدائنين من جهة أخرى، وضمن شروط معينة تصادق عليه المحكمة، وبموجبه يعود المفلس على رأس تجارته وإدارتها والتصرف بها لقاء تعهده بأن يسدد في تواريخ معينة جميع ديونه أو قسماً منها". (2) كما عرف أيضاً بأنه: "هو الإتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية، ويتم بالموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة وبالتصديق من قبل المحكمة وهو بذلك يختلف عن الصلح الودي الذي يخضع للقواعد المقررة في النظام التعاقدية المدرج في القانون المدني، ويتم دون اللجوء للقضاء وبالموافقة الإجماعية للدائنين". (3)

ومن خلال ما تم عرضه من تعاريف فقهية، نلاحظ أن مصطلح الصلح القضائي يمنح للمدين المفلس أجلاً لسداد ديونه سواء كلياً أو جزئياً، حالاً أو بأجل، وفي الكثير من الأحيان يحصل على الأمرين معاً، أي يمهل في سداد ديونه ويعفى له جزء منها. وفيما يخص التعريفين الأخيرين نستنتج أن مصطلح الصلح بدوره يقسم إلى نوعان صلح قضائي يتم تحت رقابة وإشراف القضاء وبموافقة الأغلبية المزدوجة وبالتصديق عليه من قبل المحكمة، و صلح ودي يتم دون رقابة وإشراف القضاء وبالموافقة الإجماعية للدائنين.

(1): راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 320.

(2): أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1429هـ - 2008م، ص 351.

(3): وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2012، ص 111-110.

ثانيا: تعريف الصلح القضائي قانونا

عرف مصطلح الصلح القضائي في العديد من الأنظمة التشريعية المقارنة، وعليه سنتطرق إلى تعريف الصلح في التشريع المصري، ثم في التشريع الفرنسي، ثم نذهب إلى تعريفه في التشريع الجزائري، كما سيأتي بيانه:

1-الصلح في التشريع المصري:

تتاول المشرع المصري أحكام عقد الصلح في القانون المدني المصري في الكتاب الثاني: العقود المسماة، من الباب الأول: العقود التي تقع على الملكية، في الفصل السادس: الصلح، ونظمه بالمواد من 549 الى 557 من القانون المدني المصري، حيث عرفت المادة 549 الصلح بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه".⁽¹⁾ ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الصلح يقوم على عناصر رئيسية هي: النزاع القائم أو المحتمل ونية حسم النزاع ونزول كل طرف عن جزء من إدعائه.⁽²⁾

2-الصلح في التشريع الفرنسي:

نظم القانون المدني الفرنسي أحكام عقد الصلح ضمن المواد من 2044 الى 2058، حيث أقرت المادة 2044 منه على تعريفه بأنه: "الصلح عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا".⁽³⁾

« La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent, une contestation à naitre. Ce contrat doit être rédigé par écrit ». ⁽⁴⁾

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أغفل أحد العناصر الرئيسية للصلح وهو عنصر التنازل على عكس نظيره المشرع المصري الذي لم يغفل هذا العنصر الرئيسي.

(1): أنظر القانون رقم 131 لسنة 1948، المتضمن القانون المدني المصري وفقا لآخر تعديل الصادر في 16 يوليو عام 2011.

(2): الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 59-60.

(3): شنوف أحمد مجاهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 11.

(4): code civil, dernière modification le 15 décembre 2019, document généré le 19 décembre 2019, copyright (c), 2007-2019, le gifrance, page 593.

3-الصلح في التشريع الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام عقد الصلح القضائي في العديد من القوانين، منها القانون المدني الجزائري في الكتاب الثاني: الإلتزامات والعقود، من الباب السابع: العقود المتعلقة بالملكية في الفصل الخامس ضمن المواد من 459 الى 466 منه، حيث عرفت المادة 459 الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". (1)

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق إلى الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس بعنوان: الطرق البديلة لحل النزاعات في الباب الأول: في الصلح والوساطة من خلال الفصل الأول: في الصلح، وذلك بالمواد من 990 الى 993 من هذا القانون. (2) وكذلك أيضا تم تعريفه في القانون التجاري الجزائري في الكتاب الثالث: الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس من الباب الأول: في الإفلاس والتسوية القضائية، في الفصل السابع: في إنحلال التفليسة والتسوية القضائية وذلك في المادة 317 (معدلة) والتي تقر بأن: "عقد الصلح المنصوص عليه في الفقرات السابقة هو إتفاق بين المدين والدائنين، الذين يوافقون بموجبه على آجال جديدة لدفع الديون أو تخفيض جزء منها". (3) فمن خلال ما تم عرضه من تعاريف نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما إكتفى بتنظيم إجراءاته فقط، ونستنتج أيضا من مقارنة التشريعات الثلاث المصري والفرنسي والجزائري على الترتيب أن كلا من المشرع المصري والجزائري تناولوا العناصر الثلاث الجوهرية للصلح التي سبق ذكرها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يتطرق إلى عنصر التنازل.

(1): المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل المتمم، ص1017.

(2): القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ 23 أبريل سنة 2008م، ص89.

(3): المادة 317 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق 25 أبريل سنة 1993م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر في 5 ذي القعدة عام 1413 هـ، ص4.

الفرع الثالث: خصائص الصلح القضائي

بناء على ما سبق ذكره من تعاريف لمصطلح الصلح القضائي، وخاصة التعريف القانوني له، نستنتج بأنه يمتاز بجملة من الخصائص نذكر بعضا منها:

أولاً: الصلح عقد رضائي

يعد الصلح من العقود الرضائية التي لا يشترط فيها القانون لإنعقادها شكلا خاصا حسب ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني. فبمجرد أن يتبادل الطرفان الإيجاب والقبول، بمحض إرادتهما يعتبر العقد قائما.

وبالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقر بأن الصلح يثبت في محضر. إلا أن جل الفقهاء يجمعون على أن الكتابة تكون لأجل الإثبات فقط وليس لأجل الإنعقاد.

ثانياً: الصلح من عقود المعاوضة وليس تبرعاً

بمعنى أن يتنازل كل طرف عن حقه للطرف الآخر، ويحصل في مقابل ذلك على حق يتنازل عنه هذا الأخير. أي أن التنازل عن الحق يكون على وجه التبادل. وبمعنى آخر أن يحصل كل من المتعاقدين على مصلحته أو جزء منها بقدر ما يتنازل عنه لخصمه. (1)

ثالثاً: الصلح إجراء وجوبي

إعتبر المشرع إجراء الصلح في القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراءً وجوبياً وإلزامياً، بمقتضى المادة 536 مكرر 04 ق إ م إ، كما لا يجوز للأطراف أو القاضي التخلي عن هذا الإجراء لإعتباره من النظام العام.

رابعاً: الصلح طريق بديل لحل النزاع

الصلح القضائي يعد من الطرق البديلة لحل النزاع، وهو معتمد من قبل معظم التشريعات على إعتبار أنه وسيلة تتميز بالكثير من الإيجابيات، بما يعود ذلك بالنفع العام على الفرد والمجتمع.

(1): ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة فصلية محكمة دولية تعنى بنشر البحوث القانونية والسياسية، تصدر عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي - الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 576.

خامسا: الصلح إجراء مرن

تعتبر إجراءات الصلح القضائي بسيطة وغير معقدة ولا تحتاج لوقت طويل لفض النزاع، وبذلك يعتبر الصلح متناسبا مع القضايا التجارية التي تحتاج إلى السرعة في فض نزاعها التجاري مما يوفر المال ويحفظ سمعة التجار أصحاب رؤوس الأموال، على عكس إجراءات التقاضي التي قد تستغرق سنوات عدة.

سادسا: الصلح إجراء يضمن السرية

من سمات الصلح أنه يحمي سرية وخصوصية النزاع القائم بين التجار، على إعتبار أنهم أصحاب سمعة تجارية، خاصة رجال الأموال والتجار المعروفين، وكذا الشركات الكبرى، فالصلح يتم بجلسة مغلقة، يترأسها القاضي بحضور أطراف النزاع وكاتب الضبط، على عكس جلسة التقاضي التي تخضع لمبدأ العلنية.

سابعا: محضر الصلح سند تنفيذي

يتم إثبات الصلح في محضر بعد التوقيع عليه من طرف الخصوم والقاضي وأمين الضبط، وبذلك يصبح سندا تنفيذيا حسب ما ورد في نص المادة 08/600 ق.إ.م.إ. وكذا المادة 993 من نفس القانون وذلك بمجرد أن يودع بأمانة ضبط المحكمة، كما يسلم رئيس أمناء الضبط للخصوم الصيغة التنفيذية للمحضر. (1)

(1): وهيبة بوطيش، الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2024، ص 449-450.

المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن بعض أنواع الصلح الأخرى

يعد الصلح الحل الأنسب للمدين والدائنين معا، بإعتباره يحمل في طياته منفعة لكل منهما، فهو يعتبر بمثابة أمل جديد للمدين لإبقاء مشروعه التجاري والوقوف على رأس عمله، ومن جهة أخرى هو ضمان للدائنين لإستفاء حقوقهم، ومصطلح الصلح تتعدد أنواعه على خلاف الصلح القضائي، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تمييز الصلح القضائي عن أنواع الصلح الأخرى، فسنتناول تمييز الصلح القضائي عن الصلح الوافي من الإفلاس (في الفرع الأول)، ثم تمييزه عن الصلح الودي في (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك نميزه عن الصلح عن طريق التخلي عن الأموال في (الفرع الثالث)، كما سيأتي ذلك:

الفرع الأول: الصلح القضائي والصلح الوافي من الإفلاس (الإحتياطي)

قد يتعرض التاجر رغم حرصه ونباهته إلى ظروف طارئة، تخرج عن إرادته مما تؤدي به إلى التوقف عن دفع ديونه، وعندها يكون من القسوة أن يعامل كغيره من التجار المتوقفين عن دفع ديونهم بسبب الغش أو المخاطر التي يمارسونها، لذلك وضع المشرع نظام الصلح الوافي "الذي يعد وسيلة، يقصد بها تفادي التوصل إلى إعلان الإفلاس، مع ما ينتج عنه من آثار سيئة بالنسبة للدائنين، وللتاجر المفلس بنوع خاص". (1)

وعرف أيضا بأنه: "حالة قانونية يتقي بها التاجر تعرضه لشهر الإفلاس". (2) ويكفي لإنعقاد هذا الصلح موافقة أغلبية الدائنين وهو صلح يخضع لرقابة السلطة القضائية، ولا يستفيد منه إلا التاجر حسن النية دون التاجر سيء النية أو المهمل والمقصر. كما يشترط لإمكانية طلبه إتباع إجراءات معنية حتى ينتج آثاره القانونية. (3)

ولم يأخذ به التشريع الفرنسي الحالي وقد تم إقتراح إدخاله ضمن مرسوم 1955، لكن الحكومة لم توافق عليه كإقتراح. (4)

(1): إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الكامل في قانون التجارة، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، بيروت - لبنان، دون سنة نشر، ص 19.

(2): أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 249.

(3): سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية - نظرية التاجر - الشركات التجارية - الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص 225.

(4): نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 70.

ونظام الصلح الواقي من الإفلاس شهدته معظم القوانين الأجنبية: كالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون المصري والقانون الأردني وغيرها من القوانين الأخرى. (1)

فالصلح الواقي من الإفلاس، إسمه يدل على تفادي شهر الإفلاس وإنقاذ المدين من آثاره، ولا نقصد به منفعة المدين فقط، بل إنه يهدف أيضا إلى صالح الدائنين. بإعتبار أن إجراءات الإفلاس طويلة وكثيرة النفقات وهذا ما يفقد الدائنين الكثير من حقوقهم. أي أن هذا النوع من الصلح فيه صيانة للإقتصاد القومي من حيث أنه يأخذ بيد المدين وبقية ويجنبه الوقوع في الإفلاس.

ويتشابه الصلح الواقي من الإفلاس بالصلح البسيط من حيث تكوينه إذ أن كلا منهما يشترط لإنعقاده موافقة أغلبية الدائنين، وتصديق المحكمة. وكلا منهما يحتج به على جميع الدائنين العاديين، ويكون قابلا للإبطال أو الفسخ. ولكن الإختلاف بينهما يظهر من خلال الطبيعة والأثر، فالصلح الواقي نعني به الوقاية من شهر الإفلاس، في حين أن الصلح البسيط نعتبره أحد الحلول التي ينتهي إليها الإفلاس المشهر. (2)

الفرع الثاني: الصلح القضائي والصلح الودي

إن الصلح الودي هو بمثابة الصلح الواقي من الإفلاس، إذ لا يكون له محل إلا قبل إثارة الإفلاس أمام القضاء، وهذه التسوية الودية هي بمثابة عقد بين المدين المتوقف عن الدفع ودائنيه لأجل منحه آجالاً للوفاء أو التنازل عن جزء من الديون. (3)

فالصلح الودي أو التسوية الودية هو "عقد بين المدين المتوقف عن الدفع ودائنيه، يتضمن منح المدين آجالاً للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها أو الأمرين معاً أو ترك أمواله للدائنين مقابل إبراءه من الديون". (4)

ويعرف أيضا بأنه: "الإتفاقية الخاصة المبرمة بين المدين وجميع دائنيه من أجل تسديد الديون".

(1): إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 19.

(2): مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة 2018، ص 276.

(3): بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 193.

(4): مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 254.

وهذه الإتفاقية تستلزم الحصول على الرضا بالإجماع، وفي حال أبرمت هذه الإتفاقية بعد الحكم بالإفلاس، فتعتبر باطلة، بإعتبار أنه بعد شهر الإفلاس لا يمكن للمدين عقد أية إتفاقات مع دائنيه. إلا عند إتباع الإجراءات المنصوص عليها من قبل المشرع في المادة 317 وما يليها في القانون التجاري الجزائري، وفي حال أبرمت قبل صدور الحكم فتعتبر صحيحة وبالتالي تخضع للقواعد المقررة في النظام التعاقدى المدرج في القانون المدني، وكذا القواعد المتعلقة بفسخ العقد عند عدم تنفيذ الإلتزامات. (1)

وهذا الصلح هو "بمثابة الإتفاق المحض، فلا يحتاج إلى إجراءات قضائية كما هو الشأن بالنسبة للصلح القضائي خاصة، وأنه يصدر قبل مباشرة أية دعاوى أمام القضاء فهو سابق لصدور الحكم في ذلك".

وبإعتبار أن هذا الصلح هو بمثابة عقد عادي خاضع للقواعد العامة فهو يشترط أن تكون الموافقة عليه بالإجماع حتى يحقق غايته المنشودة، لأن رفض أحد الدائنين وتقدمه إلى المحكمة لطلب شهر الإفلاس يؤدي إلى فسخ الصلح وشهر الإفلاس، مما يؤدي إلى إنضمام الدائنين الآخرين إلى التقلية حتى وإن وافقوا مسبقا على الصلح الودي. (2)

كما يترتب عليه أن لكل دائن لم يقم المدين بتسديد دينه له الحق في أن يرفع عليه الدعاوى الفردية تطبيقاً لما جاء في أحكام القانون المدني. وقد اختلف الفقه الفرنسي حول القيمة القانونية لهذا الصلح الودي (الإتفاقي) في حال حدوثه بعد الإفلاس، وهذا التشكيك قبل صدور المرسوم المؤرخ في 30-05-1955، وقد كانت المادة 507 في الفقرة الأولى من التقنين التجاري الفرنسي من خلال أحكامها تبدو مضادة له.

كما قد تم رفض هذا الصلح من قبل المشرع الفرنسي في التصفية القضائية في المادة 16 من قانون 4 مارس 1889 الذي أدخل التصفية القضائية في القانون الفرنسي، فكان من الأولى ألا يقبل هذا الصلح في الإفلاس. لكن القضاء كان يقبله في الإفلاس، ثم قوى هذا الإتجاه، وتم إلغاء المادة 507 في الفقرة الأولى من التقنين التجاري الفرنسي التي كانت مضادة له، وكذا ألغيت المادة 16 من قانون 1889 الخاص بالتصفية القضائية بموجب مرسوم 1955 الذي أحل التسوية القضائية محل التصفية. (3)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 320.

(2): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 194.

(3): نادية فضيل، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثالث: الصلح القضائي والصلح عن طريق التخلي عن الأموال

لقد وضع المشرع الجزائري نوعاً آخر من أنواع الصلح القضائي وسماه بالصلح عن طريق التخلي عن الأموال وتجنباً للخلط بينه وبين المصطلحات الأخرى المشابهة له، فقد إصطلح تسمية أخرى للصلح القضائي وهي الصلح البسيط. ودلت على ذلك المادة 348 في الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري. (1)

كما نصت المادة 347 من ق ت ج على أنه: "لا يقبل من المدين التاجر طلب الإستفادة بالتخلي عن المال". وكذا أيضا المادة 348 من نفس القانون على أنه: "يجوز قبول صلح بتخلي المفلس عن الأصول كلها أو بعضها، وينتج ذلك نفس آثار الصلح البسيط، كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب. ومع ذلك لا ينهي هذا الصلح التخلي فيما يتعلق بالأموال المتروكة، وتجرى تسوية هذه الأموال طبقاً للمادة 349 والمواد التالية لها من هذا القانون. ويترك للمدين ما زاد على ديونه من الناتج عن بيع الأصول المتخلى عنها". (2)

وعليه نخلص إلى أن الصلح مع التخلي عن الأموال هو نوع من الصلح البسيط لخضوعه لما يخضع له الصلح البسيط من قواعد وأحكام. (3)

فهذا النوع من التسوية القضائية عبارة عن إتفاق بين المفلس وجماعة الدائنين، يترك بموجب المفلس أمواله كلها أو بعضها لتباع ثم يوزع ثمنها عليهم مقابل عقد صلح معه. (4)

ومن خلال ما تم عرضه نستنتج جملة من الإختلافات بين الصلح عن طريق التخلي عن الأموال والصلح البسيط، كما سيأتي بيانه:

1- فالصلح القضائي البسيط يكون بمبادرة من المدين على خلاف الصلح عن طريق التخلي عن الأموال فيشترط فيه أن يكون بمبادرة من جماعة الدائنين ونصت عليه صراحة المادة 347 من القانون التجاري الجزائري.

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 212.

(2): المادتين 347 و348 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة 1395 هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، ص 1339.

(3): مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 269.

(4): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 120.

2- كما أن الصلح القضائي البسيط له عدة حلول كتفويض الوفاء بالديون، والتنازل عن جزء منها، والوفاء عند المسيرة، على غرار الصلح عن طريق التخلي عن الأموال فهو يتضمن حلاً واحداً ألا وهو التنازل الكلي أو الجزئي عن أصول المدين.

3- على عكس الصلح القضائي البسيط الوكيل المتصرف القضائي يبقى مشرفاً على هذا الصلح ويقوم ببيع الأموال المتخلى عنها من قبل المدين. (1)

4- إن غل اليد يبقى قائماً بالنسبة للأموال الغير مشمولة بالتخلي، وتطبق عليها أحكام الإتحاد المنصوص عليها في المادة 348 من القانون التجاري الجزائري (السابق ذكرها). (2)

ويترك للمدين ما زاد عن ديونه بعد مباشرة عملية البيع وتسديد الديون المستحقة وفي حال ما إذا لم يكن ذلك كافياً تبقى ذمة المدين مشغولة، وإعتباره لا يرد له إلا بعد سداد ما تبقى عليه من ديون. (3)

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للصلح القضائي

للتحري عن الطبيعة القانونية للصلح القضائي، يتعين مسبقاً معرفة القوة الإلزامية التي تربط كلا من الطرفين ألا وهما المدين المفلس وجماعة الدائنين، كما أنه يستوجب لصحة الصلح موافقة أغلبية الدائنين، والمدين لا يستفيد منه إلا إذا توفرت فيه كل الشروط التي نص عليها المشرع، وفي ذلك تعارضت اتجاهات معظم الفقهاء وتعددت آراءهم حول كيفية تكييف هذه الطبيعة القانونية لعقد الصلح القضائي، وفي هذا الصدد تسنى لنا تقسيمها إلى 4 آراء.

فستتناول الصلح القضائي عمل ولائي في (الفرع الأول)، ثم الصلح عقد قضائي في (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك الصلح ذو طبيعة مختلطة في (الفرع الثالث)، وأخيراً الصلح القضائي عقد من نوع خاص في (الفرع الرابع). كما سيتم توضيحه فيما يلي:

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 212-213.

(2): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 120.

(3): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 213.

الفرع الأول: الصلح القضائي عمل ولائي

يقر جانب من الفقه بأنه عند تصديق المحكمة على الصلح فإنها تقوم بعمل ولائي، وهذا مثل (قيام المحكمة بالتصديق على التبني أو بالإشهاد على الطلاق). في حين أن القاضي له وظيفة الموثق، أي يوثق الصلح الذي أبرمه الأطراف، لكن يعاب على ذلك بأن:

1- العمل الولائي لا يفترض فيه النزاع بين الخصوم، على خلاف التصديق على الصلح الذي لا يكون إلا بوجود النزاع بين الخصوم.

2- القاضي يصدر في العمل الولائي قراراً بسبب طبيعة المسألة أو صفة الطالب الخاضع لرقابته، على عكس العقد القضائي أو الصلح القضائي، فالقانون لا يقتضي فيه إخضاع إتفاق الأطراف للقاضي ليلزمهم به. (1)

الفرع الثاني: الصلح عقد قضائي

كيف جانب من الفقه الإتفاق المبرم من قبل الأطراف والمثبت من طرف القاضي بأنه عقد قضائي، فالعقد القضائي حسب هذا الجانب الفقهي هو العقد المثبت من قبل القاضي. ويترتب على إعتبار هذا الصلح عقداً قضائياً. النتائج التالية:

1- بإعتباره عقد فإنه يرتب جميع الآثار العادية للعقد، فالطرفان يلتزمان بأداء إلتزاماتهما المنصوص عليها في العقد. ولا يمكن لهما أن يتراجعا عما إلتزما به. وعدم جواز الرجوع لا يمنعهما من التقابل في حال إتفقوا على ذلك.

2- بإعتباره عقد موثق فإننا نعتبره سنداً تنفيذياً أي يمكن إقتضاء الأداءات الواردة به بطرق التنفيذ الجبري.

3- بما أنه لا يعتبر حكماً أو عملاً قضائياً، فإنه لا يحوز حجية الأمر المقضي به، ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام سواء الطرق العادية أو غير العادية. (2)

(1): الأنصاري، حسن النيداني مرجع سابق. ص 132-134.

(2): شهبوب حكيمة، الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بحوث جامعة الجزائر 1، مجلة علمية محكمة دوليا العدد 09، الجزء الثاني، جوان 2016، ص 191.

الفرع الثالث: الصلح القضائي ذو طبيعة مختلطة

يرى فريق آخر من العلماء أن الصلح البسيط له طابع مزدوج، فهو من ناحية عقد عادي بالنسبة للدائنين الموافقين عليه. ومن ناحية ثانية حكم قضائي بالنسبة للدائنين المعارضين أو الغائبين فيحقق للأولين (الدائنين الموافقين عليه) طلب إبطاله لعله وجود عيوب الرضا، أما الآخرين (الدائنين المعارضين أو الغائبين) فيحق لهم الطعن به، بإستعمال طرق المراجعة الإستثنائية كإعادة المحاكمة.⁽¹⁾

• فمن ناحية المضمون: نعتبر الصلح القضائي عقد، يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لوجوده وصحته كعقد، فلا وجود للصلح إذا لم يكن الإيجاب متبوعا بقبول، كما يجب أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، وأن يقبل الطعن فيه لعيب الرضا أو لنقص الأهلية.

• أما من ناحية الشكل: فيخضع للقواعد الخاصة بالأحكام، أي يجب أن يكون مكتوباً وموقعا عليه من قبل القاضي، ومن كتاب المحكمة، وإن لم يكن كذلك فيجب ذكر الأسباب، كما لا يجوز أن يصادق عليه قاضي غير مختص نوعياً بموضوع النزاع.⁽²⁾

غير أنه لا يمكن تبني هذا الرأي، لكونه يتعارض مع وحدة الصلح، التي لا يجوز تجزئتها.⁽³⁾

الفرع الرابع: الصلح القضائي عقد من نوع خاص

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح هو عقد من نوع خاص يتم إبرامه بين المدين وجماعة الدائنين، وهو يقترن بتصديق المحكمة. غير أن هذا النوع الخاص من العقود يتسم بميزتين أساسيتين، ألا وهما:

1- أنه لا يبرم بين المدين المفلس وكل دائن على إنفراد، بل يبرم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين.

2- أنه يتوقف في صحته على تصديق القضاء عليه، وهذا حماية لأقلية الدائنين والمصلحة العامة، وأن تدخل القضاء لا يمنع من إعتبره عقداً.

(1): إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 514.

(2): الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 135-136.

(3): إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 514.

وبإقتزان هذين العنصرين يقوم الصلح كعملية واحدة وكاملة غير مجزئة، وفي نفس الوقت يعتبر عقداً جماعياً يسري على الأقلية رغم معارضتها. (1)

ويعتبر هذا الرأي هو الرأي الراجح والأرجح للصلح القضائي، وهو الذي تبناه وأخذ به المشرع الجزائري بإعتباره عقداً من نوع خاص. ونصت عليه المادة 317 (معدلة) من ق ت ج السابق ذكرها. (2)

ونلاحظ أن المشرع المصري لم يختلف عن المشرع الجزائري في تحديد هذه الطبيعة القانونية، حيث إعتبر أن الصلح القضائي هو عقد من نوع خاص، وهذا يتجلى من خلال الأحكام المنظمة له في قانون التجارة المصري خاصة ما هو متعلق بشروط تكوين هذا الصلح، والمشرع خرج عن القواعد العامة بعنصر الرضا واشترط موافقة أغلبية الدائنين، مع ضرورة التصديق عليه من طرف المحكمة المختصة.

كما أن المشرع اللبناني سار بنفس الرأي الذي يقر بأن الصلح القضائي عبارة عن عقد، لكنه أضاف له وصف الصفة الجماعية "Contrat Collectif"، وهذه الصفة الجماعية تستمد من الصلح القضائي بإعتباره عقد يبرم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين بأغلبية حددها القانون، وهذا يعني أن الأكثرية هي التي تعطي لهذا العقد القوة والصفة القانونية، فيلتزم الأقلية به سواء المعارضين منهم أو الغائبين. (3)

(1): السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص 10.

(2): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 111.

(3): شرافي محمد نجيب، أحكام الإفلاس بين المنظور الحمائي والمنظور العقابي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، نوقشت بتاريخ 13 جوان 2024، ص 116.

المبحث الثاني: أسس الصلح القضائي

الصلح القضائي يعد بمثابة إجراء قانوني لإعتباره من أحد الطرق البديلة لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة، عن طريق اللجوء إلى المحاكم القضائية التابعة للدولة، بغية إيجاد حل لخلافاتهم، كما يشترط لقيام عقد الصلح ضرورة وجود أسس معينة التي تعد بمثابة مقومات أساسية له، وعليه سنتطرق إلى عناصر الصلح القضائي وأطرافه في (المطلب الأول) ثم نذهب بعد ذلك إلى توضيح الصفة النهائية للصلح ومضمونه في (المطلب الثاني)، ثم نبين بعدها إجراءات الصلح القضائي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عناصر الصلح القضائي وأطرافه

يعتبر عقد الصلح القضائي من العقود الرضائية والملزمة للجانبين، وهو بذلك يهدف إلى التوصل لحل ودي لإرضاء جميع أطرافه، وحتى يتحقق هدفه ويصل إلى مبتغاه لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من المقومات، التي تتجسد في عناصره وأطرافه والتي تعد بمثابة المحرك الأساسي له، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح عناصر الصلح القضائي في (الفرع الأول)، ثم نذهب بعد ذلك إلى تحديد أطرافه في (الفرع الثاني)، كما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: عناصر الصلح القضائي

من خلال قراءة نص المادة 459 من ق م ج التي تقر بأن: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"⁽¹⁾. نستنتج بأن عقد الصلح القضائي يقوم على ثلاث عناصر أساسية هي وجود نزاع قائم أو محتمل (أولاً)، وتوفر نية حسم النزاع (ثانياً)، وكذا تنازل المتخاصمين بالتبادل عن جزء من حقوقهم (ثالثاً)، وسنوضح كل من هذه العناصر بشيء من التفصيل، فيما يلي:

(1): المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق، ص 1017.

أولاً: وجود نزاع قائم او محتمل

إن نشوء الصلح ينطلق من الإرادة المشتركة لأطرافه، بهدف وضع حد للنزاع القائم أو المستقبلي، فوجود النزاع بين المتصالحين هو من مفترضات الصلح، وإن لم يكن هناك نزاع قائم او محتمل لا يعد العقد صلحاً. ولهذا يعتبر هذا العنصر أولى أسس ومبادئ الصلح. وبإعدامه يتعذر إبرام الصلح على إعتبار أن الطرفان يتصالحان بشأن نزاع جدي معين قائماً كان أو محتملاً. مثل: (أن يقوم الدائن بمسح جزء من الديون غير المتنازع فيها، ليتمكن مدينه من دفع الباقي، وبهذا يعد هذا التصرف إبراء جزئياً من الدين وليس صلحاً).

• **فالنزاع القائم:** هو أن تختلف طائفتان على الحق موضوع النزاع، ومن ثم يعرض أمام القضاء للفصل فيه. ويشترط في النزاع المطروح على القضاء الذي يسعى طرفاه إلى حسمه بواسطة الصلح، ألا يكون قد صدر بشأنه حكماً نهائياً وإلا ينحسم النزاع بالحكم لا بالصلح، وهذا النزاع المعروض على القضاء يعد باقياً، وبالتالي يكون هناك محل للصلح حتى وإن صدر حكم في النزاع، إذا كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية (كالمعارضة والإستئناف) أو بالطرق الغير عادية (كالنقض والتماس إعادة النظر)، ويجوز للمحكوم له أن يتصالح مع المحكوم عليه على أن يتنازل هذا الأخير عن الطعن بالنقض في الحكم بمقابل.

• **النزاع المحتمل:** فالنزاع لا يشترط فيه أن يكون موجوداً في الحال، بل يكفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل، وهنا لا يكون النزاع معروضا على القضاء، وفي حال تم الصلح، فسيكون صلحاً غير قضائي عقد بهدف توقي النزاع.

ويمكن التمييز بين النزاع القائم والنزاع المحتمل من حيث أن الأول (النزاع القائم) يشمل أمرين هما: تعارض المصالح والمطالبة القضائية، أما الثاني (النزاع المحتمل) فيتضمن تعارض المصالح ومجرد إمكان المطالبة القضائية التي تواجدت شروطها ولكنها لم تقع فعلاً.

فبإعدام النزاع القائم أو المحتمل لا يعتبر العقد صلحاً، وبهذا لا يعد الشرط الجزائي صلحاً لإعتباره شرط إتفق عليه الطرفان لا حسماً لنزاع قائم أو نزاع محتمل تواجدت فيه شروط الدعوى دون أن ترفع. وهو بذلك يعتبر إتفاق على تعيين مقدار التعويض مقدماً قبل أن تتوافر شروط الدعوى وقبل أن يمكن رفعها. (1)

(1): زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، نوقشت في 7 ماي 2015، ص 21-22-23.

ومن خلال ما سبق نستخلص بأن الأهم أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل حتى ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر وكان حقه واضحاً ولكنه يريد الصلح ليتجنب طول إجراءات التقاضي أو ليتفادى عنت الخصم وما يحدث في الخصومة من تشهير. فالمعيار هنا هو معيار ذاتي محض، والعبرة تكون فيما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته. (1)

ثانياً: نية حسم النزاع

نقصد بجملة نية المتخاصمين في إنهاء النزاع من عدمه محاولة المتخاصمين الوصول إلى حل لنزاعهما، إذا كان هذا النزاع قائماً، أو تفاديه إذا كان محتمل الوقوع بينهما مستقبلاً. وهذا يعني أنه إذا لم تتوافر بين المتخاصمين النية في إنهاء النزاع لا يقوم الصلح. وإذا كانت نيتهم تسعى إلى متابعة الدعوى وإنهائها فلا نقول أننا بصدد صلح. وهذه النية يمكن إستخلاصها من المتخاصمين من خلال رؤية عزمهم على حل النزاع بواسطة الصلح أم لا، وكذا من خلال المجهودات المبذولة لإيجاد حل لنزاعهما أم لا. (2)

وكمثال على ذلك أنه (إذا اتفق الطرفان على طريقة معينة لإستغلال العين المتنازع على ملكيتها إلى حين حسم النزاع بشأنها من قبل المحكمة، فإن هذا الإتفاق لا يمكن إعتبره صلحاً ولا يؤدي إلى حسم النزاع حول الملكية).

وكتطبيق لذلك "قضت محكمة الإستئناف أنه لا يعتبر صلح تعهد أحد الخصمين للآخر أثناء نظر الدعوى ببيع العقار محل النزاع بشروط معينة، بإعتبار أن هذا التعهد لم يتناول البت في شيء من موضوع النزاع بين الطرفين".

كما حكم في "فرنسا بأنه إذا إتفق الخصمان في دعوى فسخ قائمة بينهما ومتعلقة ببيع عين من أحدهما إلى الآخر، على بيع هذه العين بيعاً معلقاً على شرط صدور الحكم في دعوى الفسخ"، أعتبر هذا الإتفاق ليس صلحاً لأنه لم يحسم النزاع في دعوى الفسخ.

(1): الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 63.

(2): وردة شرف الدين، إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقاً للقانون رقم 22-13، مجلة الإجتهد القضائي، دورية دولية محكمة متخصصة في الحقوق، تصدر عن مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، العدد 02، العدد التسلسلي 34، أكتوبر 2024، ص 149.

ونخلص إلى القول بأنه ليس من الضروري أن يقوم الصلح بحسم جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يشمل الصلح بعض هذه المسائل المتنازع فيها فيحسمها، ويترك الباقي للمحكمة تتولى بنفسها البت فيه. (1)

ثالثاً: تنازل المتخاصمين بالتبادل عن جزء من حقوقهم

باعتبار أن عقد الصلح من العقود الرضائية هو ما يعكس لنا شرط التنازل المتبادل، فهو عقد ينهي به الطرفان النزاع بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه. وإذا لم ينزل أحدهما عن شيء من ذلك لا يعد العقد صلحاً، بل يعتبر محض نزول عن الإدعاء، وإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن إدعاءه لا يكون صلحاً، وهذا ما يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم ويميزه كذلك عن النزول عن الدعوى.

غير أنه ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من إدعاءه أو عن كل إدعاءه ولا ينزل الطرف الآخر إلا عن بعض ما يدعيه. أما في التسليم بحق الخصم وفي النزول عن الدعوى إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل في مقابل ذلك بمصروفات الدعوى أعتبر هذا صلحاً، حتى وإن كانت تضحية الطرف الآخر قليلة مقارنة بتضحية الطرف الأول. وفي حال ما إذا حصل الدائن على إقرار كامل بحقه دون أن ينزل عن شيء منه أو يبذل أي تضحية أعتبر هذا إقرار من المدين وليس صلحاً.

كما قد قضت محكمة النقض المصرية بمقتضى القرار المؤرخ في 19-11-1975 أنه من اللازم لإعتبار العقد صلحاً حسب مفهوم المادة 549 من القانون المدني المصري والتي تقابل المادة 459 من القانون المدني الجزائري وجوب أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من إدعاءه في مقابل الحصول على الجزء الباقي، وإن لم يكن هنالك نزول عن إدعاءات متقابلة وإقتصر التنازل فقط على أحد الطرفين دون الآخر فلا يعتبر العقد صلحاً. (2)

(1): الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 65-66.

(2): زيري زهية، مرجع سابق، ص 24-25.

في الأخير يمكن القول بأنه إذا كانت كل العناصر الثلاث المذكورة سابقاً لازمة وأساسية في عقد الصلح غير القضائي، فإن العنصرين الأول والثاني كما هما على الترتيب وجود نزاع قائم أو محتمل وتوفر نية حسم النزاع عنصرين جوهريين لوجود وقيام الصلح القضائي. على خلاف العنصر الثالث المتمثل في تنازل المتخاصمين بالتبادل عن جزء من حقوقهم فيعد عنصر غير لازم في الصلح القضائي. فلا يشترط فيه أن ينزل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه، بل يمكن أن يتكون الصلح القضائي بنزول أحد الخصمين فقط عن إدعائه أو عن جزء منه، بدون أي مقابل يقدمه الطرف الآخر. وبهذا فالصلح القضائي له مجال أوسع من الصلح في القانون المدني. (1)

الفرع الثاني: أطراف الصلح القضائي

يقوم الصلح القضائي على أشخاص معينة تعتبر بمثابة ركائز أساسية مساعدة في تكوينه كعقد. وعليه يمكن القول بأن أطراف الصلح القضائي تتمثل في المدين (أولاً)، وجماعة الدائنين (ثانياً)، كذا المراقبين (ثالثاً). وسنقوم بشرح كل من هذه الأطراف بشيء من التفصيل فيما يلي بيانه:

أولاً: المدين:

يعد المدين هو الأدرى بأمور تجارته وميزانيته العامة، وبما سيؤول إليه من حقوق لاحقاً. وحتى إن غلت يده عن التصرف في أمواله كأثر للحكم بشهر الإفلاس، فسيبقى له دور في ذلك خاصة إذا ارتبط بالتسوية القضائية ولذلك أوجب المشرع استدعاء المدين قانوناً. وقد يختلف المركز القانوني للمدين ضمن التفليسة عن المركز القانوني للمدين المقبول ضمن التسوية القضائية. وسنوضح كل منهم فيما يلي:

(1): الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 60.

1-المدین ضمن التفلیسة:

إن أهم أثر يترتب على الحكم بشهر الإفلاس هو غل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله. وهذا خوفاً من أن يلحق الضرر بجماعة الدائنين. فلا يمنح للمدين المفلس إلا ما يمكنه من العيش مع أسرته. ونصت على ذلك المادة 242 من ق. ت. ج على أنه: "للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على إقتراح وكيل التفليسة".

ورغم الحظر المفروض على المدين المفلس، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تجيز للقاضي المنتدب أن يسمح للمفلس بممارسة بعض الأعمال إستثناءً من أجل تسهيل بعض الإجراءات وإختصاراً للوقت. وقد نصت المادة 242 في الفقرة الثانية من ق ت ج بأن: "ويجوز الإذن بإستخدامه تسهيلاً للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب".

ومن هذه المادة نلاحظ أنه يسمح للمدين بأن يدير محلاته كمساعدة منه لوكيل التفليسة وهذا يكون مقابل عائد مالي كمساعدة له. وفي حال رأى الوكيل المتصرف القضائي أن المصلحة تستدعي الإذن للمفلس بأن يستغل محله التجاري، فيمكنه ذلك بعد أن يحصل على إذن من المحكمة بناءً على تقرير القاضي المنتدب حسب ما نصت عليه المادة 277 في فقرتها الثانية.⁽¹⁾ من ق ت ج والتي تقر بأن: "... وفي حالة الإفلاس إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناءً على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك".⁽²⁾

كما يحق للمفلس أن يقوم بأي عمل يرى بأن الوكيل المتصرف القضائي أو وكيل التفليسة قد تهاون في أدائه مما قد يسبب له إضراراً فيما بعد. وأوضحت ذلك المادة 244 في فقرتها الثانية من ق ت ج والتي تقر بنصها على أنه: "يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الإحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة".

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 92-93.

(2): المادة 277 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1334.

2-المدین المقبول ضمن التسوية القضائية:

يعتبر أثر غل اليد ساري على المدین المفلس والمدین المقبول في التسوية القضائية لكن جوهر هذا الأثر يختلف في الحالتين. وقد نصت المادة 244 في فقرتها الرابعة على أنه: "يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية إعتباراً من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله...".

وقد أكدت المادة 273 من ق ت ج على جوازيه المدین بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية ومباشرته لتحصيل السندات والديون الحالة الأداء، وبيع كل ما هو معرض للتلف أو إنخفاض أسعاره. كما يسمح للمدين وفق ما نصت عليه المادة 275 من ق ت ج وبمعاونة الوكيل المتصرف القضائي وكذا إذن القاضي المنتدب أن يقوم بكل إجراءات الترك أو التنازل أو القبول. كما يمكنه متابعة إستغلال مؤسسته التجارية والصناعية حسب ما جاء في نص المادة 277 من ق ت ج.⁽¹⁾

ثانيا: جماعة الدائنين

يعتبر دائنو المدین التاجر مرتبطون قانوناً في تجمع يدعى بجماعة الدائنين وهذه الجماعة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي في دعاويها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وبقيام هذه الجمعية تتوقف جميع الإجراءات الفردية.

وبهذا نقول أن تجمع الدائنين في كتلة أو جماعة هي مؤسسة خاصة بالقانون الجزائري. فمن ناحية جماعة الدائنين تتكون إجبارياً، ومن ناحية أخرى يحكمها تنظيم قانوني، ولا يديرها الدائنون وإنما الوكيل المتصرف القضائي. كما أن جمعيتها العامة وحساب الأغلبية والتصديق على القرارات هو كذلك خاضع لأحكام القانون. ومنه نستنتج بأن جماعة الدائنين ماهي إلا تجمع قانوني حددت شروطه من قبل القانون.⁽²⁾

وهذه الجماعة تضم الدائنين العاديين مهما كان مصدر ديونهم، كما ينضم إلى جماعة الدائنين كل صاحب حق ثابت، بعد أن يتم إستدعاؤه في الصحف والإعلانات الرسمية.

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 93-94.

(2): نادية فضيل، مرجع سابق، ص 36-37.

وفيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الجماعة، فهناك من أقرأ بأنها شركة ومن إعتبر بأنها جمعية. لكن كل هذه الآراء بقيت مجرد إقتراحات فقط. فجماعة الدائنين هي بمثابة تكتل أو تجمع قانوني وإجراء تنظيمي من أجل تحقيق السرعة والائتمان التجاريين وكذا لضمان الحقوق لأصحابها.

وتضم جماعة الدائنين كل دائني المفلس بشرط أن تكون حقوقهم قد تفررت قبل شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وإلا إعتبرت من التصرفات التي يجوز فيها البطلان. كما أن جماعة الدائنين تضم الدائنين العاديين دون أصحاب التأمينات العينية من رهون وحقوق إمتياز خاصة وإن إنضموا لجماعة الدائنين تسقط حقوقهم الممتازة.

وهذا نصت عليه المادة 245 ق ت ج التي تنص على أنه: "يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم إمتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال...".

وليس هناك مانع أن يتم إلحاق الدائنين ذوي الرهون الصحيحة في كتلة الدائنين على سبيل القيد والتذكير، وحصر كل الدائنين وديونهم حسب ما أقرته المادة 292 ق ت ج بنصها: "لا يقيد الدائنون ذوو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة". وإذا نشأت جماعة الدائنين يمنع إتخاذ أي إجراء إفرادي، وفيما يخص الدعاوى العقارية والمنقولة وما لم يشملها الحظر فلا يمكن متابعته إلا ضد الوكيل المتصرف القضائي.

ومن خلال ما نصت عليه المادة 254 ق ت ج نلاحظ أن الحكم المعلن للتسوية القضائية أو شهر الإفلاس، يمنح للدائنين رهنا رسميا على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية. (1) والتي تنص على: "يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولاً بأول". (2)

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 95-96.

(2): المادة 254 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1332.

كما أقر القانون إجتماع الدائنين في حالات معينة في جمعية للمداولة في أمور هامة متعلقة بالتقليسة (كإجتماعهم مثلاً في جمعية عامة للمداولة تتعلق بعقد الصلح وكذا التفاوض مع المدين والتصويت على الصلح بقبوله أو رفضه). كما يجتمعون كذلك في حالة عدم الحصول على الصلح ومن ثم تحول التقليسة إلى إتحاد للتداول بشأن بقاء الوكيل المتصرف القضائي أو تعيين غيره، كما يجوز لهم أيضا الحضور في هذه الجمعيات سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم بموجب تفويض.

ثالثا: المراقبين

لا يستوجب القانون التجاري تعيين مراقبين للتقليسة، بل ترك أمر التعيين إختياريا، وهذا على عكس ما هو معمول به بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب. ونصت على ذلك المادة 240 من ق ت ج التي تقر بأن: "للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقباً أو إثنين من بين الدائنين. ولا يجوز أن يعين مراقباً أو ممثلاً لشخص معنوي معين كمراقب، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة". كما أن تعيين المراقبين يتم بقرار من القاضي المنتدب، ويحق له ألا يعين أي مراقب، كما يشترط أيضا أن يكون المراقبين من الدائنين ونعني بذلك الدائنين الذين تتكون منهم جماعة الدائنين.

باعتبار أن الهدف من تعيينهم هو مراقبة إجراءات التقليسة لمصلحة الجماعة، فهم بذلك يبذلون عناية كبرى من أجل تحقيق غرض الجماعة. كما لا يجوز أيضا أن يتجاوز عددهم مراقبين إثنين وألا تربطهم بالمدين أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة. كما يجوز تعيينهم في أي وقت، ويجوز تعيين مراقب واحد فقط، ويجوز كذلك تعيين مراقب واحد في بداية التقليسة ومراقب ثاني فيما بعد. وقد أقر المشرع أنه يجوز في حالة الصلح أن يعين في الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح ويحدد الحكم بذلك مهمتهم ونصت على ذلك المادة 328 من ق ت ج.⁽¹⁾ في نصها: "يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد إلى ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح، مع تحديد مهمتهم".⁽²⁾

(1): السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 48-49.

(2): المادة 328 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

وبقراءة نص المادة 241 من ق ت ج، نلاحظ بأن المراقبين يكلفون بشكل خاص بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين، وكذا مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة الوكيل المتصرف القضائي وما يقوم به من أعمال وما يتخذه من إجراءات. كما يحق للقاضي المنتدب الذي يملك صلاحية تعيين المراقبين صلاحية عزلهم بناءً على رأي أغلبية الدائنين. (1) وبإستقراء الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تقر بأن: "وظائف المراقبين مجانية". (2) نستنتج بأن أعمال المراقبين تكون دون مقابل أي أن وظائفهم غير مأجورة. (3)

المطلب الثاني: الصفة النهائية للصلح القضائي ومضمونه

يعد الصلح القضائي عقد من نوع خاص، أي ذو طبيعة خاصة، بإعتبره عقد يتم إبرامه بين المدين المفلس ودائنيه، وهذا بموافقة الأغلبية المزدوجة لا بموافقة جميع الدائنين، كما يحتاج إلى مصادقة المحكمة عليه لما يتضمنه من بنود وشروط، مما يضفي عليه قوة الأمر المقضي به وبالتالي يصبح شريعة أطرافه، لما يوفره من الحرية والحماية اللازمة لهما على السواء. فمن خلال ما تم عرضه سنبين الصفة النهائية للصلح القضائي في (الفرع الأول)، ثم نوضح بعد ذلك مضمونه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصفة النهائية للصلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي عقداً يخضع لإتفاق أطرافه، وهذا ما يقتضي حریتهم في صياغته ووضع شروطه، فبمجرد المصادقة عليه يصبح شريعة أطرافه لنشوءه تحت الرقابة القضائية، وبهذا لا يمكن تعديله بواسطة جمعية الدائنين، غير أنه يمكن بعد التصديق عليه عقد إتفاقات خاصة مع بعض الدائنين. ومقابل الصفة النهائية له، هناك قواعد حماية خاصة بالدائنين الغير منضمين للتفليسة أو الذين لم يقبلوا فيها أو الغير حاضرين في جمعية المتصالحين، بإعتبرهم مجبرون على الخضوع لأثره، وهذه القواعد تتجسد في: إستحالة إسقاط الدين كله (أولاً)، إستحالة تعديل طبيعة حق الدائن (ثانياً)، وإحترام مبدأ المساواة بين الدائنين (ثالثاً). وسنوضح كل من هذه القواعد فيما يلي:

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 108.

(2): المادة 241 الفقرة الأخيرة، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1331.

(3): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 108.

أولاً: إستحالة إسقاط الدين كله

يعتبر الصلح المبرم بين المدين ودائنيه بمثابة إتفاق منعقد في إطار المصلحة المشتركة، وعليه لا يمكن إعتباره من عقود التبرع، وإنما هو عقد من عقود المعاوضة. لذلك يعتبر إسقاط الدين كله تصرفاً على سبيل التبرع، ومثل هذا التصرف لا يمكن فرضه على جميع الدائنين لتعارضه مع الطبيعة القانونية لعقد الصلح. لكن هذا لا يمنع أن يكون الإتفاق على إسقاط جزء كبير من الدين، مثل: أن يتعهد المدين بأن يسدد عشرة بالمئة 10% من مبلغ الدين أو حتى أقل من هذه النسبة. (1)

ثانياً: إستحالة تعديل طبيعة حق الدائن

عقد الصلح من الممكن أن يؤدي إلى حرمان الدائن من جزء من أمواله، إلا أنه من غير الممكن أن يتضمن هذا العقد شرطاً من شأنه إرغام الدائن على التعديل في طبيعة دينه أو مصدره أو حتى إزالة صفة الدائن عنه. غير أنه قد ترد بعض الإستثناءات على هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالشركة فالصلح الممنوح لها يسمح للدائن بحرية الإختيار بين إستيفاء جزء من حقه أو إمتلاك أسهم في هذه الشركة. (2)

ثالثاً: إحترام مبدأ المساواة بين الدائنين

يعتبر مبدأ المساواة بين الدائنين، الأكثر أهمية عن غيره من المبادئ، بإعتباره لا يميز بين الدائنين، أي يجعلهم جميعاً على قدم المساواة في المعاملة خاصة عند التنفيذ على أموال المدين. فالصلح إذن يمنع منح بعض المزايا لدائن معين، دون غيره من الدائنين الآخرين. مثل: أن يتم التسديد له فوراً أو أن يأخذ نصيباً أكبر من أموال المدين مقارنة بأنصبة الدائنين الآخرين دون علم منهم. وهذا عائد لإعتبارهم ضمن جماعة واحدة هي جماعة الدائنين. لكن أحيانا قد يطرأ خرق على هذا المبدأ، بشرط ألا يكون فيه إضراراً لمصالح فئات أخرى. فيكون الخرق مثلاً لمصلحة صغار الدائنين، كأن ينص عقد الصلح على أن الدائنين الذين تكون ديونهم أقل من مبلغ معين، يستلمون حقوقهم كاملة أو بنسبة أعلى من نسبة الدائنين الباقين. (3)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 329-330.

(2): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 125.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 331.

الفرع الثاني: مضمون عقد الصلح القضائي

المقصود بمضمون الصلح ما يحتويه من بنود وشروط في محضر عقد الصلح التي عرضها المدين ووافق عليها الدائنون، ويتجسد ذلك في مساعدة المدين والتيسير عليه إلى أن يتجاوز محنته ويقف على رأس تجارته، ومن ثم تنفيذ ما تم الإتفاق عليه. وقد حدده المشرع بموجب المادتين 333 و334 من القانون التجاري، وبالتالي لا يجوز لا للمدين ولا للدائنين الخروج عن هذا المضمون. وعلى العموم فإن مضمون عقد الصلح يتمثل في: تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم (أولاً)، ومنح المدين آجالاً للوفاء بالديون (ثانياً)، وإشتراط الوفاء عند الميسرة (ثالثاً)، والصلح مقابل التنازل عن الأصول (رابعاً). وسنوضح كل منهم فيما يلي:

أولاً: تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم

قد يقوم الدائنون بالتنازل عن أجزاء من ديونهم، مما يسمح لهم بأخذ أجزاء من حقوقهم معجلاً، وبالتالي يمكن لهم استثمارها لكي تعود عليهم بالفائدة، أفضل من أن تمنح للمدين آجالاً جديدة للوفاء. ولا يعتبر هذا التنازل من قبيل التبرع بل هو قائم على المعاوضة، أما الأجزاء المتبقية الغير موفى بقيمتها فتبقى قائمة بذمة المدين، على إعتبارها دينا طبيعياً.

وبهذا لا يمكن للمدين أن يسترد إعتباره التجاري إلا بسداد هذه الأجزاء. وقد نصت على ذلك المادة 334 ق ت ج بقولها: "يمكن أيضاً أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس إلتزاماً طبيعياً ويجوز أن يقبل الصلح مع إشتراط الوفاء عند اليسر". (1)

ومن ذلك نستنتج الإختلاف بين الإبراء المنصوص عليه في القانون المدني والتنازل الممنوح للمدين بمقتضى عقد الصلح، فالإبراء في القواعد العامة يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام، على خلاف التنازل في عقد الصلح، فالدائن يبقى محتفظاً بسند دينه، وبالتالي يمكن له متابعة المدين بالجزء المتبقي له من الدين. (2)

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 203-204.

(2): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 126.

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد القيمة أو النسبة المتنازل عنها، بل ترك الخيار لجماعة الدائنين. باعتبار أن المسألة متعلقة بديونهم فهم الأدرى بمصلحتهم لكن إذا ظهر للمحكمة أن في ذلك مبالغة وإضرار للدائنين غير المصوتين أو الرافضين فيكون لها كامل الحق في رفض المصادقة على هذا الصلح. (1)

ثانياً: منح المدين آجالاً للوفاء بالديون

قد يتفق الدائنون على إعطاء المدين آجالاً للوفاء بديونهم، إذا كان هذا الحل هو الأنسب لكلا الطرفين، خاصة إذا كانت ظروف المدين تتبأ بذلك، كما لو كان بحوزته أموال (كالبضائع الموسمية أو آلات أو عقارات، ...) لكن عنصر الوقت يعتبر هو المتحكم في تحسن أسعارها نتيجة لتصفيتها بسعر ملائم.

كما أن الأجل المتفق عليه في عقد الصلح، لا يعد بمثابة المهلة القضائية، رغم تصديق المحكمة عليه. بل يعتبر أجلاً إتفاقياً مؤسسا بإرادة أطرافه وعلى ذلك يمكن الإشارة إلى أنه مادامت الآجال الممنوحة للمدين هي آجال إتفاقية وليست قضائية، فإنه لا يجوز لأي من الدائنين التمسك بالمقاصة إتجاه المدين المفلس قبل حلول موعد الدين، وهذا على عكس ما جاء في المهلة القضائية التي يجوز إجراء المقاصة فيها.

باعتبار أن الأجل الممنوح في عقد الصلح يعد من أعمال المعارضة قدمه الدائنون بهدف الحصول على ديونهم عند حلول الأجل. وهذا على خلاف المهلة القضائية التي تعتبر تقديرية من القاضي رافة منه بالمدين. وقد نظم المشرع صورة إعطاء المدين مهلة الوفاء على قبول الدائنين لدفع الدين على أقساط متتابعة ونصت عليه المادة 333 ق ت ج بقولها: "يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون". (2)

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 204.

(2): السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 67.

ثالثاً: إشتراط الوفاء عند الميسرة

ويقصد بذلك أن يحمل عقد الصلح المبرم بين المدين ودائنيه في فحواه إشتراط الوفاء عند اليسر، وهذا ما أجازته المشرع الجزائري بموجب نص المادة 334 في الفقرة الثانية من ق ت ج. أي أن الدائنون بإمكانهم الإتفاق مع المدين على سداد ما عليه من ديون، متى تيسرت أوضاعه، وأصبحت ذمته المالية قادرة على الوفاء بكل هاته الإلتزامات.

ونلاحظ أن المشرع لم يقم بتحديد ضوابط الميسرة، أي أنه لم يقدم أي مفهوم للميسرة من ناحية، فهي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة وهي بذلك تحدد مدى سير المدين من عدمه، فإذا آلت للمدين أموال وتحققت ميسرته يمكن للدائنين الرجوع إليه للمطالبة بديونهم.

ومن ناحية أخرى نلاحظ أنه لم يتم تحديد المدة التي تتحقق فيها ميسرة المدين، مما قد يلحق ضرراً بالدائنين، نتيجة لتعطيل بعض مصالحهم بإعتبار أن هذه الميسرة مجهولة التحقق من حيث المدة.

وعلى عكس المشرع الجزائري، نلاحظ أن المشرع المصري قد حدد هذه المدة الزمنية لأجل يسر المدين، ونصت عليها المادة 671 في الفقرة الثانية والتي تنص على أنه: "يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين، من خلال مدة تعين في عقد الصلح على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه مما يعادل عشرة في المئة 10% على الأقل".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري أوجب على أطراف عقد الصلح الإتفاق على مدة زمنية معينة حتى تتحقق فيها ميسرة المدين، وبالتالي يتسنى للدائنين المطالبة بديونهم، كما وضع حداً أقصى لتحقيق هذه الميسرة، والمحددة ب 5 سنوات من تاريخ التصديق على الصلح. وكذلك أيضاً نجد أن المشرع المصري قد وضع معياراً لتحديد يسر المدين من عدمه والمحدد بضرورة أن تزيد موجودات المدين عن الديون المترتبة عليه بنسبة 10% على الأقل.⁽¹⁾

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 127.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع المصري قد نجح في تحديد المقدار (المعيار) والمدة الزمنية الأقصى التي لا يجب تجاوزها في تحقيق الميسرة. وهذا حماية لمصالح الدائنين وتحقيقاً للمصلحة العامة. وفي مقابل ذلك لو أمكن أن يقوم المشرع الجزائري، بتحديد ضوابط الميسرة، من خلال التطرق إلى المسائل المتعلقة (بالمقدار والمدة الزمنية) وذلك بتعديل نص المادة 334 الفقرة 2 من ق ت ج. (1)

رابعاً: الصلح مقابل التنازل عن الأصول

بمقتضى هذا الصلح يتنازل المدين لدائنيه عن كل أو بعض أصوله، مقابل تنازلهم له عن ديونهم الغير مسددة، وقد نصت المادة 348 ق ت ج على هذا الصلح بأنه: "يجوز قبول صلح بتخلي المفلس عن الأصول كلها أو بعضها، وينتج ذلك نفس آثار الصلح البسيط، كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب. ومع ذلك لا ينهي هذا الصلح التخلي فيما يتعلق بالأموال المتروكة وتجري تسوية هذه الأموال طبقاً للمادة 349 والمواد التالية لها من هذا القانون ويترك للمدين ما زاد على ديونه من الناتج عن بيع الأصول المتخلي عنها".

ونلاحظ أن تنازل المدين عن هذه الأموال لا يزيل غل يده عنها. وهي تباع بنفس الشكل الذي كانت ستباع فيه لو لم يحصل التنازل عنها. وفي حال تم بيعها فإن الملكية تنتقل إلى المشتري من المدين نفسه لا من الدائنين وفي حال كان ثمن البيع يفوق مبلغ الديون، فإن الفائض يعاد للمدين المتخلي عن أصوله. (2)

وباعتبار أن هذا النوع من الصلح، يصوت عليه ضمن نفس شروط صلح الأغلبية، وينتج نفس آثار الصلح البسيط، فيمكن إبطاله وفسخه لنفس أسباب إبطال وفسخ الصلح البسيط. ويلاحظ أن هذا الصلح مقابل التنازل عن الأصول لا يمكن طلبه من طرف المدين التاجر، وإنما يطلب من طرف جماعة الدائنين. وهذا ما قضت به المادة 347 من ق ت ج (3) بقولها: " لا يقبل من المدين التاجر طلب الإستفادة بالتخلي عن المال". (4)

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 127-128.

(2): بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة، تصدر فصليا عن جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 41، جوان 2017م-1438هـ، ص 18.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 333.

(4): المادة 347 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

المطلب الثالث: إجراءات الصلح القضائي

يتطلب عقد الصلح القضائي العديد من الإجراءات والشروط القانونية الواجب توافرها حتى يصبح تاماً وناظراً ولكي يتم الشروع في مرحلة الإجراءات يتعين أن تكون الموافقة قد تمت والديون قد حددت بصفة نهائية، كما يتعين أيضاً تحديد حالة التوقف عن الدفع بصفة قطعية، وأن يكون الدائنون أيضاً على علم بحقيقة مركز مدينهم، فيقررون بذلك الصلح معه أو رفضه. وتبعاً لذلك يكون للمحكمة الحق في التصديق عليه أو رفضه.

وعليه سنتناول الإجراءات القانونية للصلح القضائي، كما يلي بيانه: جمعية المتصلحين في (الفرع الأول)، ثم التصويت على الصلح في (الفرع الثاني)، وكذا المعارضة والمصادقة على الصلح القضائي في (الفرع الثالث). كما سيأتي ذلك.

الفرع الأول: جمعية المتصلحين

يتم التصويت على عقد الصلح القضائي من خلال إنعقاد جمعية المتصلحين، بهدف التوصل إلى الأغلبية المزدوجة، وحتى يتسنى لنا فهم هذا الإجراء ومعرفة كيفية تكوين هذه الجمعية، لابد من معرفة كيف يتم استدعاء الدائنين (أولاً)، ثم توضيح بعد ذلك كيفية إنعقادها (ثانياً). وسنشرح كلا منهما فيما يلي:

أولاً: استدعاء الدائنين

تعتبر هذه الجمعية، هي أول جمعية يبرمها الدائنون⁽¹⁾ وبهذا يعد إجتماع الدائنين للصلح في التسوية القضائية هو أول إجتماع يجمع بين الدائنين، ويتم استدعائهم بموجب نص المادة 314 من القانون التجاري الجزائري أي خلال 3 أيام من إقفال القائمة النهائية للديون، وإن كانت ثمة منازعة رفعت عن دين ما، فتكون المدة هي 3 أيام من تاريخ الفصل في المنازعة.⁽²⁾ وقصر هذه المدة هدفه الإسراع في إنهاء الإجراءات، غير أن القانون لم يرتب بطلان الجمعية على عدم مراعاة هذه المدة، مع الإشارة إلى أن عدم مراعاتها قد يشكل صعوبة في التطبيق العملي. ويتولى القاضي المنتدب استدعاء كل الدائنين المقبولة ديونهم، بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو برسائل يوجهها لهم وكيل التفليسة بصورة فردية مع ذكر هدف الجمعية.

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 322.

(2): نادية فضيل، مرجع سابق، ص 71.

كما يحضر في الجمعية أيضا الدائنون المقبولة ديونهم نهائياً أو مؤقتاً إما بصفتهم الشخصية أو بمندوبين عنهم محمولون بتفويض، إذا لم يكونوا معفيين من ذلك قانوناً. وهذا الإستدعاء يقر بأن هدف الجمعية هو إبرام الصلح مع المدين المفلس إضافة إلى أن الديون الخاصة بالدائنين الغير مشاركين في التصويت ستخضع لحساب الأغلبية العددية أو القيمية. (1)

وإذا لم يكن هناك إقتراح بالصلح، تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الإتحاد. (2) مع التتويه إلى أن هذا الإستدعاء يجب أن يرفق به ملخص عن تقرير وكيل النقليسة متعلق بإقتراحات المدين ورأي المراقبين إذا تم تعيينهم.

وبذلك يتمكن الدائنون من دراسة إقتراحات المدين، بما يفيد في عدم التصويت رغم عدم العلم بوضع المدين، لكن عدم الأخذ بهذه القواعد لا يؤدي إلى بطلان المداولات. (3) وهذا ما أكده نص المادة 317 من ق ت ج. (4)

ثانياً: إنعقاد جمعية الصلح

بخصوص ما يتعلق بتحديد تاريخ إنعقاد الجمعية، نلاحظ أن القانون منح للقاضي المنتدب أن يعين المكان واليوم والساعة. (5) وأن مشاركة الوكيل المتصرف القضائي في هذه الجمعية ضرورية، كما يجب أن يحضرها كذلك المدين شخصياً، ولذا يتم إستدعاؤه لحضورها برسالة مسجلة مع طلب العلم بالوصول. كما لا يجوز له أن ينوب عنه وكيلاً إلا لأسباب قاهرة يعتبرها القاضي المنتدب مقبولة. (6) وهذا ما قضت به المادة 315 من ق ت ج. (7)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 322-323.

(2): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 112.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 323.

(4): أنظر المادة 317 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1337.

(5): راشد راشد، مرجع سابق، ص 323.

(6): نادية فضيل، مرجع سابق، ص 71-72.

(7): أنظر المادة 315 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1336-1337.

كما يدعى المفلس للإستماع إلى أقواله، لأجل تقديم مقترحاته إذا وافق على عقد الصلح، أو يبدي معارضته له منذ بداية المناقشة، وبذلك تنتهي الأمور عند هذا الحد، ويعتبر الدائنون حكماً في حالة إتحاد، أما إذا أظهر المفلس موقفاً مؤيداً لعقد الصلح فعليه أن يقدم إقتراحاته الخطية ويسلمها وكيل التفليسة إلى القاضي المنتدب، وهو بذلك يحزر محضراً بما جرى في الإجتماع وبالقرارات التي أصرها المادة 385 من قانون التجارة الأردني. (1)

وعلى غرار ما جاء به المشرع الأردني في نص المادة 385 السابقة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر في مقابل ذلك المادة 316 من ق ت ج، والتي بإستقراءها يفهم منها أنه بعد تمام هذه الإستدعاءات، تتعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب، ففي بادئ الأمر يقوم وكيل التفليسة بعرض تقريراً عن حالة التفليسة والإجراءات التي نفذت، وكذا الأعمال التي تمت، ثم يقدم بعد ذلك المدين إقتراحاته، أما في نهاية الأمر فيحزر القاضي المنتدب محضراً يذكر فيه ما حصل في الجمعية وما قررته. (2)

كما قد يؤجل إجتماع الجمعية إلى جلسة أخرى لمناقشة المقترحات الصلحية التي عرضها المفلس ليتداول الدائنون حولها، وفي حال إذا ما إنتهت هذه المناقشات فيختتمها القاضي المنتدب وهذا تمهيداً للمباشرة بالتصويت على الصلح. (3)

الفرع الثاني: التصويت على الصلح القضائي

بعد إتمام مرحلة إنعقاد جمعية المتصالحين، كإجراء أولي، تأتي بعدها مباشرة مرحلة التصويت على عقد الصلح القضائي كإجراء ثاني لها، والتي تتم من قبل الدائنين المقبولة ديونهم قبولاً نهائياً أو مؤقتاً. ولكي نتمكن من فهم عملية التصويت وكيفية أدائها لابد من معرفة كيفية تحقق الأغلبية المركبة (أولاً)، ثم التدرج بعد ذلك لمعرفة نتيجة التصويت (ثانياً)، وسنبين كلا منهما بالتفصيل كما سيأتي عرضه.

(1): أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 354.

(2): راشد راشد، مرجع سابق، ص 323.

(3): أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 354.

أولاً: تحقق الأغلبية المركبة

تتعقد الجمعية تحت رئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه، مع اشتراط حضور المدين المفلس شخصياً والدائنين سواءً شخصياً أو بمندوبين عنهم، بغرض إبرام عقد الصلح مع المدين، فبعد التعرف على مركزه المالي وإمكانياته يبدأ في التصويت على الصلح. بالإضافة إلى عدم إلزامية المشرع على موافقة جميع الدائنين للحصول على الصلح لإعتباره صعب ومستحيل الحصول عليه، بل إقتصر فقط على موافقة الأغلبية المزدوجة. أي (الأغلبية العددية وأغلبية الديون).⁽¹⁾ وسنوضح كل منهما على حد سواء فيما يأتي:

1-الأغلبية العددية:

من خلال إستقراء نص المادة 318 من ق ت ج، يتبين لنا إشتراط المشرع الجزائري لصحة عقد الصلح ضرورة توفر الأغلبية العددية.⁽²⁾

وتسمى أيضا بأغلبية الأصوات، "وهي تمثل النصف زائد واحد من مجموع الدائنين المقبولة ديونهم، وليس للدائنين إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينه، وفي حال توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلاً عنه، ولكن بصوت واحد مهما تعددوا".⁽³⁾

أو يقصد بها أيضاً الموافقة من طرف نصف الدائنين زائد دائن واحد من الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة. وفي حال تخلف أحد الدائنين عن حضور الإجتماع أو حضر لكن لم يدلي بصوته، أعتبر ذلك بمثابة رفض للصلح. بحيث يتعين أن يكون لكل دائن صوت واحد حتى ولو كانت ديونه تمثل أغلبية الديون.

وهذا ما تؤكدته المادة 318 من ق ت ج. مع الإشارة إلى إمكانية كل دائن أن يفوض وكيلاً عنه للتصويت، كما لا يمكن أن يحصل التصويت بالمراسلة أو بأي طريق آخر غير الحضور أو الإنابة. وبإستقراء نص المادة 318 الفقرة الثانية والثالثة من ق ت ج والتي تطرقت إلى حالة قبول شركة تتضمن شركاء متضامنين بلا تحديد في التسوية القضائية، فيمكن للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح بعض الشركاء أو أحدهم فقط.⁽⁴⁾

(1): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 113.

(2): أنظر المادة 318 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق ص 1337.

(3): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 113-114.

(4): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 198-199.

ففي هذه الحالة تبقى أموال الشركة تحت نظام الإتحاد، وتخضع الأموال الخاصة التي للشركاء المقبولين للصلح، كما لا يجوز أن يتضمن الصلح الإلتزام بدفع حصة، إلا من قيم أجنبية عن أموال الشركة، كما يعفى الشريك الذي حصل على صلح خاص من أية مسؤولية. (1)

أما بالنسبة للدائنين المتمتعين بتأمين عيني (الدائنين أصحاب الإمتياز الخاص أو الرهون أو حق التخصيص) فقد أقر لهم المشرع بموجب نص المادة 319 من ق ت ج عدم إحتساب أصواتهم (أي أنهم ممنوعين من التصويت) إلا إذا أرادوا التنازل عن تلك التأمينات، فإذا وافقوا على هذا التنازل يتم تدوين ذلك في محضر الجمعية.

وإن لم يقوموا بالتصريح عن هذا التنازل ولكنهم صوتوا على الصلح، فنعتبر ذلك بمثابة التنازل عن التأمين بقوة القانون، ولكن يبقى هذا موقوفاً ومرتبباً بشرط الموافقة على عقد الصلح والتصديق عليه. (2)

كما أن هذا التنازل يطبق على كل التأمينات العينية، غير أنه لا يطبق في حالة ما إذا كان الدائن قد نفذ على الشيء محل التأمين العيني، عند مشاركته في التصويت، فلا يمكن أن يشمل التنازل التأمينات الشخصية أو حق الإسترداد أو الضمان الذي ينتجه تأمين عدم الملاءة أو التأمين العيني الذي يقدمه الغير. (3)

فمن خلال ما تقدم يمكن القول بأن العبرة من تحديد هذه الأغلبية تكون بعدد الدائنين الذين لهم الحق في التصويت لا بعدد الدائنين الحاضرين، كما يعتبر الدائنون الممتنعون عن التصويت كأنهم دائنون رافضون للصلح. وتطبيقاً لمبدأ المساواة الذي تركز عليه قواعد الإفلاس يكون بذلك لكل دائن صوت واحد مهما تعددت ديونه، ومهما بلغت قيمتها. (4)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 324.

(2): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 199.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 325.

(4): بن قراش كلثوم، آثار الإفلاس على حقوق الدائنين، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، قسم الحقوق، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2019-2020 / 1440-1441هـ، ص 376.

2-الأغلبية القيمة:

وتسمى "بأغلبية ثلثي الديون" أو "أغلبية الديون"، بالإضافة إلى الأغلبية العددية لابد وأن يكون الدائنون الموافقون على الصلح مالكين لثلثي مجموع الديون المقبولة". (1)
كما يقصد بها أيضا" أن يكون مجموع ديون الموافقين على الصلح يساوي أو يزيد على ثلثي مجموع الديون المقبولة نهائياً أو وقتياً". (2)

كما أشارت الدكتورة وفاء شيعاوي في كتابها على أنه: "يجب أن يكون الدائنون الموافقون على الصلح يملكون ثلثي مجموع الديون المقبولة، ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص". بموجب نص المادة 319 من ق ت ج. ولا يجوز التصويت بالمراسلة، وفي حال أرسل دائن رأيه في الصلح عن طريق المراسلة فلا يقبل منه، وإنما يعتبر بمثابة رفضاً للصلح. (3)

كما أن الحكمة من إشتراط هذه الأغلبية المزدوجة هي حماية الدائنين الصغار والكبار على حد سواء. فإذا إشتربت الأغلبية القيمة فقط فسيكون في ذلك إجحافاً في حق الدائنين المالكين لأنصبة ضئيلة من الديون. ومقابلاً لذلك في حين أنه تم إشتراط الأغلبية العددية فقط فسيكون فيها كذلك إضراراً بالمالكين لأغلبية الدين. (4)

ولهذا إشتراط المشرع الجزائري توافر الأغليبتين لمنع تعسف الدائنين بعددهم أو بقيمة ديونهم، وهذا إعمالاً لمبدأ المساواة بين الدائنين. (5)

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 199.

(2): راشد راشد، مرجع سابق، ص 324

(3): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 114.

(4): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 199.

(5): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 114.

ثانياً: نتيجة التصويت

إن الصلح القضائي لا ينعقد إلا بالتصويت عليه من طرف الدائنين المقبولة ديونهم قبولاً نهائياً أو مؤقتاً، من دون الدائنين المحظور عليهم التصويت قانوناً على الرغم من أن ديونهم قد تكون مقبولة. (1) وعلى إثر عملية التصويت هذه سنكون أمام عدة نتائج للتصويت. وسنوضح كل منها فيما يأتي:

1. حالة عدم تحقق الأغليبتين:

في مثل هذه النتيجة يعتبر طلب المدين للصلح مرفوضاً بصفة نهائية، ويصبح بذلك الدائنون في حالة إتحاد بقوة القانون، كما لا يمكن عرض أية شروط جديدة أو إعادة التصويت من طرف الدائنين. (2)

2. حالة تحقق إحدى الأغليبتين:

فالمشروع لم يعتبر تحقق إحدى الأغليبتين (العديدية أو القيمية) بمثابة رفض لعقد الصلح، وإنما قرر المشروع تأجيل هذه الجمعية مرة واحدة دون سواها لمدة 08 أيام، وهذا بغية السرعة في الإجراءات وعدم الإطالة فيها من جهة، وكذا لعدم إتاحة الفرصة للمدين للمساومة والإغراء من جهة أخرى، وهذا يعد نفس موقف المشروع المصري، إلا أن هذا الأخير حدد تأجيل المداولة بأجل 10 أيام.

كما أن المشروع يهدف من خلال تأجيل هذه الجمعية بدلاً من رفضه لعقد الصلح إلى منح فرصة ثانية للمدين المفلس من جهة لإقناع دائنيه بالتصالح معهم. وكذا للدائنين من جهة ثانية حتى يتمكنوا من إعادة النظر والتدقيق من جديد في شروط عقد الصلح. لعلمهم يجدون فيها ما يخدم مصالحهم ولو بمقدار قليل بالمقارنة مع قسمة الغرماء فيما لو إستمروا في إجراءات الإفلاس. وكذلك أيضاً إعطاء فرصة للدائنين الذين لم يتمكنوا من الحضور في الجمعية الأولى حضور الجمعية الثانية. (3)

(1): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 382.

(2): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 200.

(3): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 383-382.

وأما من حضر في الإجتماع الأول وبقي متمسكاً برأيه، فيحق له ألا يشارك مرة ثانية في هذه الجمعية وبذلك تكون آراءهم نهائية ومكتسبة. أما بخصوص المدين، فيمكن له في الإجتماع الثاني تقديم إقتراحات جديدة خاصة إذا رأى أن بعض المقترحات السابقة أدت إلى عدم تحقق الأغليبتين معاً.

وكخلاصة لذلك إذا إستمرت المعارضة ولم تتحقق سوى أغلبية واحدة أعتبر هذا رفضاً للصلح، ويصبح بذلك الدائنون في حالة إتحاد بقوة القانون، ولا يمكن تأجيل الصلح لجلسة أخرى مهما كانت الظروف. إما إذا تحققت الأغليبتان (العقدية والقيمية) عد بذلك الصلح نافذاً حسب ما أكدته المادة 320 من ق ت ج، ولم يتبقى له إلا التصديق من المحكمة.

3. حالة تحقق الأغليبتين:

إذا وجدت الأغليبتان (العقدية والقيمية) في الجلسة الأولى أعتبر ذلك دليلاً على إستمرارية الصلح وإعتباره نافذاً وفق الشروط التي تضمنها، ولكي يعد الصلح صحيحاً وتاماً ويمكن الإعتداد به يجب التوقيع عليه في نفس الجلسة، ثم يتم بعدها عرض محضر الصلح على المحكمة بغية المصادقة عليه ما لم توجد معارضة حول هذا الصلح. (1)

الفرع الثالث: المعارضة والمصادقة على الصلح القضائي

إن المشرع الجزائري لم يجعل أمر منح الصلح للمدين المفلس حقاً مطلقاً للدائنين فقط على الرغم من حضور وكيل التفليسة وكذا إشراف القاضي المنتدب، بل يبرر ذلك فقط بالخشية من منحه بسهولة لبعض المدينين المحتالين، وهذا الأمر لا يقتصر على حق الاعتراض على الصلح، بل أضاف له المشرع شرط خضوعه لموافقة السلطة القضائية، عن طريق التصديق عليه. (2)

وبناءً على ذلك سنتطرق إلى المعارضة (أولاً)، ثم إلى المصادقة على الصلح القضائي (ثانياً)، كما سيأتي بيانه:

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 200.

(2): راشد راشد، مرجع سابق، ص 326.

أولاً: المعارضة

نصت المادة 323 من ق ت ج على أنه: "يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه، وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة. وفي حالة المعارضة التسوية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 5000 دج".⁽¹⁾

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد منح حق المعارضة لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه مع إشتراط أن تكون هذه المعارضة مسببة، كما يتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية 08 أيام الموالية للصلح، وإلا اعتبرت باطلة، كما يجب أن تحتوي هذه المعارضة على إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة.⁽²⁾

وفي حال تبين للمحكمة أن المعارضة تسوية أو تعسفية، أي أنها لم تجرى إلا للمماطلة وتعطيل الإجراءات، فسيتم رفضها، وبالتالي يغرم صاحبها ب 5000 دج.⁽³⁾

فالدائن الذي لم يتقدم بالمعارضة، لا يمكنه بعد ذلك أن يطعن بالصلح بأي وسيلة أخرى.⁽⁴⁾

كما لا يجوز أن تقدم المعارضة في الصلح من المدين لإعتباره هو من وضع شروطاً للصلح بمحض إرادته. ولا يجوز كذلك للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بهذه المعارضة لإعتباره ملتزماً بما أقرته جماعة الدائنين.⁽⁵⁾

(1): المادة 323 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1337.

(2): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 115.

(3): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 201.

(4): راشد راشد، مرجع سابق، ص 326.

(5): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 201.

وعليه يمكن القول بأن المعارضة لا يمكن أن تقدم من المدين ولا من وكيل التفليسة ولا من دائن لم تنص عليه المادة 323 من ق ت ج السابقة الذكر، مثل: (دائن جماعة الدائنين). وإذا كان الحكم بالمعارضة متوقفاً على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن إختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، وبذلك تقوم المحكمة بوقف الحكم في المعارضة، إلى حين الفصل في تلك المسائل. كما على المحكمة أن تحدد ميعاداً قصيراً، يلتزم الدائن المعارض بأن يرفع خلاله الموضوع إلى القضاء المختص وأن يثبت متابعتة للطلب. (1) وهذا ما تؤكدته المادة 324 من ق ت ج. (2)

كما يمكن إستئناف الحكم الصادر من المحكمة والذي يقر برفض الصلح أو قبوله على إعتبار أن المادة 227 من ق ت ج قد جعلت من الأحكام والأوامر الصادرة بخصوص الإفلاس معجلة النفاذ رغم المعارضة والإستئناف، بإستثناء الحكم الذي يقر بالمصادقة على الصلح. (3) والتي نصت على أنه: "تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف وذلك بإستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح". (4)

ثانياً: المصادقة على الصلح القضائي

يخضع محضر الصلح الذي تم التصويت عليه من قبل الدائنين إلى المصادقة عليه من طرف محكمة التفليسة، حتى ينتج آثاره، والمشرع الجزائري لم يستلزم هذا الإجراء المتمثل في المصادقة إلا للأهمية التي يمتلكها هذا الصلح وكذا للحماية التي فرضها لجماعة الدائنين. ولذلك وضعت له رقابة قضائية إستعداداً لتجاوز أي تحايل أو تدليس. (5)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 326-327.

(2): أنظر المادة 324 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1337.

(3): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 201.

(4): المادة 227 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1329.

(5): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 202.

فتتولى المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، عملية التصديق على الصلح بعد أن يقدم إليها طلب الصلح في شكل عريضة موقعة ومؤرخة، ومتضمنة لجميع البيانات الضرورية بشكل نافي للجهالة. (1)

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعقد الصلح القضائي وخاصة المادة 325 من ق ت ج التي تقر بأنه: "يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهيمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحدد في المادة 323. فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبنت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد". (2)

فمن خلال إستقراء نص المادة 325 السابقة الذكر. يتبين لنا أن المصادقة على الصلح تتم بواسطة تقديم الطلب من طرف الشخص الذي يهيمه التعجيل. لكن يلاحظ أن المشرع لم يحدد الطرف الذي يتولى تقديم هذا الطلب وإكتفى بذكر عبارة "بناء على طلب الطرف الذي يهيمه التعجيل". وعليه يجوز أن يقدم طلب التصديق على الصلح ومتابعته من طرف المدين المفلس أو الوكيل المتصرف القضائي أو حتى من طرف الدائنين الذين شاركوا في التصويت على عقد الصلح. (3)

كما يقدم الطلب من قبل ورثة المفلس في حالة وفاته. كما يتضح لنا من خلال هذه المادة أيضاً أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد أجلاً لتقديم الطلب، ولم يحدد أيضاً المهلة التي تلتزم بها المحكمة للتصديق على الصلح. (4)

(1): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 393.

(2): المادة 325 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1337.

(3): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 393.

(4): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 123.

غير أنه يشترط ألا تفصل المحكمة في طلب التصديق على الصلح بالقبول أو الرفض إلا بعد فوات مدة الثمانية أيام، وهي تعتبر المدة المخصصة لتبليغ المعارضة في حالة حدوثها إلى المدين والوكيل المتصرف القضائي، حتى يتسنى للمحكمة الفصل في هذه المعارضة إن حصلت خلال هذه المدة. وفي نفس الوقت تقوم بتحديد موقفها في مسألة التصديق على الصلح بحكم واحد حسب ما ورد في نص المادة 325 من ق ت ج، وهذا تفادياً لصدور أحكام متعارضة. وعلى إعتبار أن هذه الإجراءات (إجراء الطلب ومهلة التصديق) وإجراءات الإفلاس عموماً تقوم على عنصر السرعة فيجب إذن تقديم طلب التصديق بمجرد إنعقاده تجنباً لإطالة الإجراءات، مما يسمح للمحكمة بأن تفصل فيه في أقل وقت ممكن. (1)

وقد نصت المادة 326 من ق ت ج على بعض الإجراءات الجوهرية، والتي تقر بأن: "يرفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال وقبل البت في موضوع التصديق إلى المحكمة تقريراً عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح". (2)

وبقراءة هذه المادة نلاحظ أنه ما يساعد المحكمة في تحديد موقفها من مدى قبول التصديق على الصلح أو رفضه هو التقرير الذي يقوم القاضي المنتدب بتقديمه للمحكمة، والذي يكون قبل البت في موضوع التصديق على الصلح، والذي يبين فيه الحالة التي وصلت إليها التقلية وشروط عقد الصلح، وكذا رأيه حول ذلك. (3)

وعليه يمكن للمحكمة أن تقبل بهذا الصلح أو ترفضه ويكون بذلك رفضها قائماً على عدة جوانب منها:

- عدم مراعاة قواعد الصلح الإجرائية خاصة المتعلقة بتحقق الأغلبية المزدوجة وإنعقاد جمعية الصلح وكذا التصويت ضمن نفس الجلسة.
- قيام أسباب ترجع لمصلحة الدائنين أو المصلحة العامة (4).

(1): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 394.

(2): المادة 326 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(3): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 394.

(4): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 202.

وهذا ما تؤكدته المادة 327 من ق ت ج بنصها: "ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلاً دون الصلح". (1)

كما يتم قبول الصلح في عدة حالات منها:

- إذا لم تقدم أية معارضات.
 - إذا قدمت معارضات وتم رفضها.
 - إذا إنتهت المواعيد المحددة لها وهي ثمانية أيام الموالية للصلح. (2)
- وعليه يمكن الإقرار بأنه للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في التصديق على الصلح أو رفضه، إلا أنها لا تملك الحق في تعديل شروط الصلح. لما يحتويه ذلك من إحلال لإرادتها محل إرادة المتعاقدين، ومن إهدار لطبيعة الصلح بإعتباره عقداً بين المفلس وجماعة الدائنين.

كما ليس لها حرية التقدير في حالة عدم توافر شروط الصلح، وإذا تبين لها تخلف أحد هذه الشروط كما لو لم تتوافر الأغلبتان العددية والقيمية، أو إذا لم يوقع الدائنون على عقد الصلح في نفس الجلسة أو حكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس، فيجب على المحكمة هنا أن ترفض التصديق على عقد الصلح. وفي حال ما إذا تحققت المحكمة من وجود شروط الصلح، كان لها هنا السلطة التقديرية المطلقة للتصديق على الصلح أو رفضه. (3)

إلا أنه قد يحصل أحياناً أن يقوم المدين الذي يخشى رفض الصلح لعدم كفاية عروضه، بتقديم عروض جديدة تكون أكثر فائدة للدائنين مثل أن يقدم دفع 45% من الديون بدلاً عن 35% المتعهد بدفعها في عقد الصلح، أو أن يقدم كفيل بعد أن كان العقد خالياً من التأمين الشخصي وللمحكمة أن تثبت هذه العروض بإعتبار أن هذا الأمر متعلق بوعد من جانب واحد، ولم يتم قبوله من طرف الدائنين.

(1): المادة 327 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(2): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 202.

(3): مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 237-238.

وبما أن التشريع الجزائري لم يحتوي على أي نص يمنع المدين من تعديل مقترحاته أمام المحكمة. فمن مصلحة الدائنين أن تصادق المحكمة على الصلح على إعتبار أن هذا التعهد الجديد هو على عاتق المدين. مع الإشارة إلى أن المشرع قد سمح للمدين بتعديل مقترحاته في الفترة الممتدة ما بين الإجتماع الأول لجمعية المتصلحين وإجتماعها الثاني وهذا في حالة توفر إحدى الأغليبيتين. (1)

كما يجوز للمحكمة أن تعين ثلاث مندوبين على الأكثر لتنفيذ الصلح مع تحديد مهامهم، وقد نصت على ذلك المادة 328 من ق ت ج (2) بقولها: "يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد إلى ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح مع تحديد مهمتهم". (3)

وأما ما يتعلق بالشهر، فقد أوجب المشرع الجزائري شهر الأحكام المتعلقة بالتصديق على الصلح، وهذا بموجب نص المادة 329 من ق ت ج (4). والتي تقر بأنه: "يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعاً للقواعد المحددة في المادة 228". (5)

وفيما يخص كيفية الشهر فهذه المادة 329 من ق ت ج تحيلنا إلى المادة 228 من ق ت ج فمن خلال قراءة هذه المادة نستخلص أنه، يتم تسجيل الصلح القضائي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، مع وجوب إعلان هذا الحكم بقاعة جلسات المحكمة لمدة 03 أشهر، ثم ينشر ملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يكون فيه مقر المحكمة(6).

ويجب الإشارة إلى أن الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح، لا يمكن إستئنافه إلا من طرف الأشخاص الذين قدموا المعارضة، وفيما يخص الحكم القاضي برفض التصديق، فيمكن إستئنافه من قبل المدين ووكيل التقليسة وكل ذي مصلحة فالمدين يمكنه الإستئناف رغم أنه مغلول اليد، على أمل أنه يطلب إسقاط غل يده. (7)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 328.

(2): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 116.

(3): المادة 328 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(4): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 124.

(5): المادة 329 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(6): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 124.

(7): راشد راشد، مرجع سابق، ص 328-329.

ويمكن إيجاز ذلك من خلال أنه:

- إذا رفضت المحكمة المصادقة على محضر الصلح، ولم يحصل بخصوص الرفض معارضة أو إستئناف يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ويصبح الدائنون بقوة القانون في حالة إتحاد.
- وفي حال صادقت المحكمة على الصلح فعليها أن تثبت في الحكم إنتهاء حالة الإفلاس. (1)

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 203.

الفصل الثاني:
مصير الصلح القضائي

الفصل الثاني: مصير الصلح القضائي:

بعد أن تتم المصادقة على عقد الصلح القضائي تنتهي حالة الإفلاس بجميع آثارها، ويصبح بمقتضى ذلك الحكم حائزاً على قوة الشيء المقضي به، مما قد ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية سواء بالنسبة للدائنين أو المدين المفلس وكذا بالنسبة للأشخاص الملزمين معه، غير أن هذه الآثار تظل سارية إلى غاية أن يؤدي المدين المفلس الإلتزامات المبرمة في هذا الإتفاق، وفي حالة عدم تنفيذه لهذه الإلتزامات قد يترتب عن ذلك بطلان عقد الصلح القضائي أو فسخه، وهذا ما يؤدي إلى إنقضاء عقد الصلح القضائي وما يستتبعه في ذلك من آثار قانونية سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين، كما يؤدي ذلك إلى نشوء حالة الإتحاد التي تعتبر بمثابة الحل الأخير الذي تنتهي به التفليسة في حالة فشل الصلح أو إبطاله أو فسخه، وهذه الحالة تؤدي إلى تصفية جميع أموال المدين المفلس، وتوزيع ثمنها على الدائنين، وبإنتهاء هذه الحالة تقفل التفليسة، وتزول جميع آثارها ما عدا ما تعلق بسقوط الحقوق السياسية والمدنية للمدين التي تظل قائمة إلى أن يتم رد الإعتبار له، فمن خلال ما سبق تقديمه إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: آثار عقد الصلح القضائي وإنقضاءه.
- المبحث الثاني: حالة الإتحاد ورد الإعتبار للمدين.

المبحث الأول: آثار عقد الصلح القضائي وإنقضائه

بمجرد المصادقة على عقد الصلح القضائي تنتهي حالة الإفلاس، ويصبح بذلك الحكم جائزاً لقوة الشيء المقضي فيه مما يترتب عن ذلك جملة من الآثار القانونية سواء بالنسبة إلى الدائنين أو المدين المفلس وكذا حتى بالنسبة للأشخاص الملتزمين بالوفاء مع المدين كالكفيل والمدين المتضامن ولا تعتبر هذه الآثار محققة إلا إذا تم إبرام عقد الصلح القضائي بشكل صحيح متضمناً لكافة شروطه، وبتنفيذ المدين لكافة إلتزاماته. وفي حالة عدم الوفاء بأي من هذه الإلتزامات أو بتخلف أحد الشروط المقررة، فيؤدي ذلك إلى بطلان عقد الصلح القضائي أو فسخه، مما ينتج عن هذين الأخيرين (البطلان أو الفسخ) إنقضاء عقد الصلح القضائي وما يترتب تبعاً لذلك من آثار قانونية سواء إتجاه المدين المفلس أو الدائنين. ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى آثار عقد الصلح القضائي في (المطلب الأول)، ثم إلى إنقضاء عقد الصلح القضائي والآثار الناتجة عنه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار عقد الصلح القضائي

بعد الحصول على المصادقة من المحكمة على عقد الصلح القضائي، وبمجرد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه، ينتج بمقتضى ذلك العقد آثاره القانونية سواء من ناحية الدائنين أو من ناحية المدين، أو من ناحية الغير على إعتبار أن هذه الآثار تستتبط من مضمون عقد الصلح المبرم بين طرفيه. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين في (الفرع الأول)، ثم تدرج بعد ذلك إلى عرض آثار الصلح بالنسبة للمدين المفلس في (الفرع الثاني)، وفي الأخير سنوضح أيضاً أثر الصلح القضائي بالنسبة للأشخاص الملتزمين بالوفاء مع المدين كالكفيل والمدين المتضامن في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر الصلح القضائي بالنسبة للدائنين

لا يتميز الصلح بالصفة الشخصية فهو يطبق على من وقوعه وعلى من رفضه على حد سواء، فالأقلية تدعن لرأي الأغلبية،⁽¹⁾ وقد نصت على ذلك المادة 330 من ق ت ج التي تنص على أن: "التصديق على الصلح يجعله ملزماً لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا.

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 205.

غير أنه لا يمكن الإحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الإمتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس".⁽¹⁾ ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم كل دائني المدين المفلس بمضمون الصلح، بل خص فئة معينة منهم فقط، وعليه سنتناول الدائنون الذين يسري عليهم الصلح (أولاً)، ثم نتطرق إلى إنحلال جماعة الدائنين (ثانياً)، كما سيتم توضيحه.

أولاً: الدائنون الذين يسري عليهم الصلح

يفهم من نص المادة 330 من ق ت ج السابقة الذكر أنه بعد التصديق على الصلح وإكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه يصبح ملزماً، وتبعاً لذلك فهو لا يسري إلا على الأشخاص المكونين لجماعة الدائنين وهم الدائنون العاديون والدائنون أصحاب الإمتيازات العامة، أي الذين نشأت ديونهم قبل شهر الإفلاس سواء حكم بها قبل الصلح أم بعده، وسواء ذكروا في الموازنة أم لا، وسواء تقدموا في التفليسة أم لا، وسواء حققت ديونهم أم لم تتحقق، أو إشتراكوا في عقد الصلح أم لم يشتركوا، غير أن هذا العقد لا يطبق في حق الدائنين الممتازين والمرتهنين، لأنهم لا يحتسبون ضمن جماعة الدائنين ولكونهم لم يشتركوا في المداولة على الصلح، ولا حتى في التصويت عليه، بإعتبار أن المشرع قد حرّمهم من هذا الحق مالم يتنازلوا عن تأميناتهم.⁽²⁾ على إعتبار أن الضمان العيني المقرر للدائن الممتاز أو الدائن المرتهن يعتبر وسيلة لإستيفاء حقوقه من المدين بالأولوية، وبهذا فإن دمج هذه الفئة (فئة الدائنين الممتازين والمرتهنين) مع الدائنين العاديين يفقد من القيمة القانونية للضمان العيني الممنوح لهم.⁽³⁾

وكذلك أيضاً بالنسبة للدائنون الذين نشأت ديونهم بعد شهر الإفلاس، وكذا الذين تعاملوا مع المفلس فتظل علاقتهم مع المفلس غير نافذة في مواجهة الدائنين رغم أنها صحيحة من الجانب القانوني. وكذا أيضاً الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد الحكم بشهر الإفلاس، والذين تعاملوا مع وكيل التفليسة (كدائني الجماعة).⁽⁴⁾

(1): المادة 330 من الأمر رقم 75-59 المتضمن للقانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(2): أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 372.

(3): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 129.

(4): معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص 98.

وعليه يمكن أن نلخص كل تلك الأشخاص من خلال فئتين، هما:

• الفئة الأولى: الدائنون الذين تعاملوا مع المدين بعد شهر الإفلاس أو التسوية القضائية على الرغم من رفع اليد أو بسبب تجارة جديدة قام بها المدين، فالديون المترتبة لهم لا يحتج بها على جماعة الدائنين، فيبقوا بذلك خارجين عن هذه الجماعة وبالتالي لا يسري عليهم عقد الصلح، كما يمكن لهم مطالبة المدين بالديون المذكورة عند إستعادته لأمواله بعد إنتهاء الإفلاس أو التسوية القضائية.

• أما الفئة الثانية: أي الدائنون للجماعة، وهم الذين تعاملوا مع الوكيل المتصرف القضائي بعد شهر حكم الإفلاس أو التسوية القضائية. وهم الذين يحق لهم المطالبة بكل ديونهم وإستفائها من أموال التفليسة بالأفضلية، على الدائنين المشكلين للجماعة، كما أن الوضع بالنسبة إليهم لا يتغير في حالة إنتهاء الإفلاس بالصلح وإستعادة المدين لأمواله على إعتبار أن شروط الصلح لا تطبق عليهم. (1)

وبهذا يمكن القول أنه حتى ينتج الصلح آثاره، يجب أن تتوفر في صاحب الدين مجموعة من الشروط ألا وهي:

• أن يكون الدين عادي، وغير مضمون بأي تأمين.

• أن يكون الدين قد نشأ قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس.

أي أنه لا أهمية لمصدر الدين سواء كان عقداً أو نتيجة للإرادة المنفردة، أو الفعل الضار أو القانون، كما لا عبء أيضاً إذا كان حالاً أو خالياً من النزاع أو معين المقدار، قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس. (2)

ثانياً: إنحلال جماعة الدائنين

إن التصديق على الصلح من شأنه أن ينهي التفليسة، كما أنه يرتب أيضاً زوال جماعة الدائنين على إعتبار أن هذه الأخيرة أيضاً من الآثار المترتبة على صدور حكم شهر إفلاس المدين، وليست هناك أية فائدة من إبقاء هذه الجماعة بسبب إنتهاء الإجراءات الجماعية التي كانت مخولة للوكيل المتصرف القضائي بإعتباره ممثلاً عنها.

(1): السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 85-86.

(2): معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 98.

لكن زوال جماعة الدائنين لا يعني إنقضائها بصفة مطلقة، وإنما تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد التصديق على الصلح، بالمقدار اللازم لتحقيق غرضها، وهو حصول كل دائن فيها على النصيب المقرر له بموجب عقد الصلح، وهذا قياساً على الشركة المنحلة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم الذي تتطلبه مرحلة التصفية، ولكي تتمكن الشركة من الحصول على مالها من حقوق لدى الغير، تقوم بأداء إلتزاماتها وتدفع ما عليها من ديون. (1)

وبترتب على إنحلال جماعة الدائنين مجموعة من الآثار القانونية والمتمثلة في:

1- عودة الحق للدائنين في إتخاذ الإجراءات الفردية:

بإنحلال جماعة الدائنين بعد سريان حكم التصديق نهائياً، يستعيد كل دائن حق المقاضاة الفردية الذي تم إيقافه إثر الحكم بشهر الإفلاس، وبذلك يستطيع كل دائن مباشرة الدعاوى ضد المدين المفلس والتنفيذ على أمواله. وبناءً على ذلك يستطيع الدائن مقاضاة المدين المفلس وطلب التنفيذ على أمواله، في حال لم يلتزم بتنفيذ الشروط الواردة في بنود عقد الصلح، غير أنه لا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من النصيب المقرر له في عقد الصلح، وعليه أن يلتزم أيضاً بالآجال والشروط المحددة بموجب هذا العقد. (2)

ولما كان من الممتنع على الوكيل المتصرف القضائي بعد التصديق على الصلح رفع دعاوى عدم نفاذ التصرفات الصادرة في فترة الريبة لإنهاء مهامه، فقد يطرح التساؤل عما إذا كانت هذه الدعاوى تجوز إقامتها من المدين المفلس المتصالح أو الدائنين بصفة فردية؟

فالرأي الراجح أنه لا يجوز للمفلس إقامة، مثل هذا النوع من الدعاوى، وهذا لكونها مقررة أصلاً لحماية مصالح جماعة الدائنين ضد المفلس، وبذلك لا يمكن أن نعتبر دعوى بطلان التصرفات خلال فقرة الريبة من الإجراءات التي تخدم مصالح المدين المفلس. كما أنه يمنع على المفلس الإستمرار بإسمه ولمصلحته في دعاوى البطلان التي رفعها الوكيل المتصرف القضائي من قبل. وفي حال ما تبين أن هذه الدعوى تعود بالمنفعة على جماعة الدائنين وتخدم مصالحهم (كما لو ورد بند في عقد الصلح ينص على زيادة نصيب الدائنين في حالة كسب الدعوى) ففي هذه الحالة يمكن للمفلس الاستمرار في دعوى البطلان التي أقامها الوكيل المتصرف القضائي أثناء التفليسة.

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 133-134.

(2): أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 368.

أما بالنسبة للدائنين فيجوز لكل دائن منهم على إفراد إقامة الدعاوى المتعلقة ببطلان التصرفات بعد التصديق على الصلح، ويجوز لهم أيضا الإستمرار في الدعوى التي رفعها الوكيل المتصرف القضائي من قبل وهذا على إعتبار أن الحقوق التي كانت تتمتع بها جماعة الدائنين خلال فترة التفليسة تنتقل إلى الدائنين بمجرد المصادقة على الصلح من قبل المحكمة المختصة. (1)

2-إنهاء وظيفة كل من وكيل التفليسة والقاضي المنتدب:

طبقاً لما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 332 من ق ت ج التي تنص على: "تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسباً قوة الشيء المقضي فيه وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله وإذا إقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حساباً أجري هذا بحضور القاضي المنتدب وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسندات التي سلمها لوكيل التفليسة، بقي هذا الأخير مسؤولاً عنها لمدة عام إعتباراً من تقديم الحساب. ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك. وتفصل المحكمة في أية منازعة قد تنشأ". (2)

وبإستقراء هذه المادة، نلاحظ أن القانون أوجب على وكيل التفليسة ان يقدم للمدين المفلس الحساب النهائي بحضور القاضي المنتدب، كما يعيد للمفلس جميع أمواله ودفاتره التجارية وكذا معظم الأوراق المتعلقة بعمله، مقابل سند إيصال يوقعه المدين المفلس لوكيل التفليسة، كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحرير محضر في ذلك بحضور القاضي المنتدب. (3)

أما إذا لم يستلم المفلس هاته الأوراق، ولم يقم هو بسحبها من الوكيل المتصرف القضائي، بقي هذا الأخير مسؤولاً عنها لمدة سنة من تاريخ تقديم الحساب. كما نشير إلى أن إنهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي، من شأنه أن يفقده الصفة في متابعة الدعاوى التجارية، وتمثيل جماعة الدائنين وكذا إقامة الدعاوى بإسم هذه الجماعة.

أما بالنسبة للقاضي المنتدب فإنه يكون ملتزماً بتحرير محضر يشمل كل المسائل التي تم التطرق إليها، خاصة ما هو متعلق بتسليم الوكيل المتصرف القضائي لأوراق المدين، وبمجرد تنظيمه لهذا المحضر تنتهي مهامه. وفي حال قيام أي نزاع بشأن الحساب المقدم من قبل الوكيل المتصرف القضائي، فيتولى بذلك القاضي المنتدب إحالة إلى المحكمة المختصة للفصل فيه. (4)

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 135.

(2): المادة 332 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(3): أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 366.

(4): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 130-131.

3- تعيين مندوب لتنفيذ الصلح:

إن الوفاء بنسب الديون المتفق عليها في عقد الصلح قد يستمر لسنوات عديدة ولأجل تسديدها بانتظام يسمح للدائنين بأن يشترطوا في عقد الصلح، شرطاً يفضي إلى تعيين مندوبين للتنفيذ من قبل المحكمة. (1) وفي ذلك نصت المادة 328 من ق ت ج على أنه: "يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح، مع تحديد مهمتهم". (2) وفي إطار ذلك نجد بأن معظم المحاكم، لا تمنح المصادقة على عقد الصلح إلا إذا اشترط فيه شرط تعيين المندوبين، وهذا بمقتضى السلطات الممنوحة للقاضي المنتدب التي تجعل من مهام المندوبين فعالة. (3)

4- بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين:

على الرغم من إنتهاء التفليسة، إلا أن الرهن يبقى قائماً لفائدة جماعة الدائنين، كما تنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تحدده المحكمة في حكم التصديق على الصلح. (4) وهذا ما تؤكدته المادة 335 من ق ت ج التي تنص على أن: "يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة. وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق. وللمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الأهلية في منح رفع اليد عن القيد المتخذ تنفيذاً للفقرة السابقة". (5)

وفي هذا المجال يقول "الفقه أسكارا" بأن الحكم الوارد على عقارات المدين المفلس يسجل بإسم كل واحد من الدائنين تأميناً للإستيفاء بديونهم المنصوص عليها في عقد الصلح. أي بمعنى تحويل الرهن الجماعي إلى رهن فردي. كما أن فائدته تبدو بالتقدم على الدائنين الجدد الذين تنشأ ديونهم بعد حكم التصديق على الصلح، أو في حالة فسخ الصلح وبطلانه فيعود لصالح الجماعة. (6) كما أن الدائنون في العادة لا يقتنعون بهذا الرهن بل يشترطون على المدين المفلس تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح. (7)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 335.

(2): المادة 328 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 335.

(4): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 206.

(5): المادة 335 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(6): معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 99.

(7): مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 242.

الفرع الثاني: أثر الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس

بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على الدائنين، بمجرد التصديق على عقد الصلح، تترتب أيضاً آثار قانونية أخرى للصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس، وعليه سنبين من خلال هذا الفرع آثار الصلح بالنسبة للمدين المفلس، والمتمثلة في إنتهاء غل يد المدين المفلس (أولاً)، ثم إنتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل (ثانياً). وسنوضح كلا منهما فيما يأتي:

أولاً: إنتهاء غل يد المدين المفلس

إن المشرع الجزائري تطرق لهذا الأثر والمتضمن إنتهاء غل يد المدين، والذي عبر عنه بعبارة (وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله)، وذلك بموجب نص المادة 332 من ق ت ج. (1) فمن خلال ذلك يتبين أنه بعد المصادقة على الصلح تنتهي حالة الإفلاس بجميع آثارها، فترفع بذلك القيود المفروضة على المدين في إدارة أمواله كما يعود من جديد على رأس تجارته وإدارتها. على إعتبار أنه لا يزال مالكاً لأمواله ملتزماً في إطار ذلك بكل ما قام به وكيل التفليسة من أعمال وتصرفات في الفترة الممتدة من تاريخ حكم الإفلاس إلى غاية التصديق على الصلح. لأنه في تلك الفترة كان ممثلاً عنه فيباشر بذلك المدين ويواصل الدعاوى التي رفعها وكيل التفليسة من قبل، إذا لم يصدر فيها حكم ويستأنف تلك الأحكام ما لم تستنفذ مدتها، كما يسمح كذلك للمراقبين بأداء مهامهم على إعتبار أنه من الإلتزامات المفروضة على المدين المفلس في عقد الصلح وإلا فسخ. (2)

ويجب أن نشير إلى أن إنتهاء غل اليد بالنسبة للمدين كأثر مترتب على إجراء الصلح بين المدين المفلس ودائنيه يكون بقوة القانون، أي أنه لا يحتاج إلى القيام بإجراءات خاصة تتعلق بإعادة ملكية الأموال للمدين المفلس، على إعتبار أن صدور الحكم بشهر إفلاس المدين لا ينتج عنه إنتقال ملكية أمواله، وإنما هو يعتبر ممنوعاً فقط من التصرف فيها وإدارتها.

كما يترتب على هذا الأثر استعادة المدين المفلس لحقه في متابعة الدعاوى التي أعدها الوكيل المتصرف القضائي، ويحق له أيضاً استئناف الأحكام الصادرة ضده، وفي هذا الخصوص تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث الشروط أو الآجال القانونية، كما لا يتم العمل بالإجراءات المعمول بها في مواد الإفلاس وهذا راجع لإنتهاء حالة الإفلاس بالصلح.

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 133.

(2): معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 96.

كما يسترجع كل ذي مصلحة حقه في توجيه الدعاوى والإجراءات إلى المفلس. التي كانت توجه سابقاً في فترة التفليسة إلى الوكيل المتصرف القضائي لكونه ممثلاً عن المدين المفلس. (1) غير أن إنتهاء رفع اليد لا يكون مطلقاً، وإنما مقيداً ببعض القواعد والضوابط التي نص عليها المشرع ومنها ما جاءت به المادة 400 من قانون التجارة الأردني بحيث أنه لا يجوز للمدين أن يقوم بأي تصرف غير عادي مما قد يؤثر على سير التجارة ما دام أن المبلغ الوارد في عقد الصلح لم يدفع بكامله، ما لم يوجد هناك إتفاق مسبق.

كما يمنع المدين المفلس أيضاً من بيع أو رهن عقاراته، أو أن ينشئ أي حقوق تأمين، أو التفرغ عن أي من موجوداته قبل أن ينفذ جميع إلتزاماته المنصوص عليها في عقد الصلح، وفي حال أن قام بأي عمل خلافاً لما تم تذكره، فإنه لا يرتب أي أثر إتجاه الدائنين السابقين للتصديق على الصلح. (2)

إلا أن القيود المرفوعة عن المدين المفلس إستثنى بعضها وهذا لإعتبارات منها مراعاة مصلحة الدائنين والمصلحة العامة، كبقاء آثار الإفلاس بالنسبة للحقوق المهنية والسياسية سارية المفعول، بحيث لا يمكن إستردادها إلا بإتباع إجراءات رد الإعتبار، إضافة إلى تسديد المدين كل المبالغ المترتبة عليه من أصل وفائدة ومصاريف، أو بعد فوات مدة معينة. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوص المواد 358، 359 من ق ت ج. (3)

وإعتماداً على ما سبق يمكن القول أن إسترجاع المدين المفلس لحريته الكاملة في إدارة أمواله والتصرف فيها مقترن بتنفيذ شروط الصلح المتفق عليها مع دائنيه، شريطة عدم خرق مبدأ المساواة بينهم، وفي ما عدا ذلك فإن حريته تبقى مقيدة وذلك رغبة من المشرع في توفير الحماية اللازمة للدائنين. (4)

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 132-133.

(2): أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 366.

(3): معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 96.

(4): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 133.

ثانياً: إنتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل

يترتب على صدور الحكم بالتصديق على الصلح، إنتهاء حالة الإفلاس التي كان عليها المدين، كما تقطع جميع آثار الإفلاس ما عدا سقوط الحقوق السياسية والمهنية التي لا يسترجعها المدين إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار. (1)

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الأثر، غير أنه يمكن إستخلاصه من نص المادة 359 من ق ت ج. (2) التي تنص على أنه: "يجوز أن يحصل على رد إعتبره متى ثبتت إستقامته:

1-المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

2-من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الإجماعية على رد إعتبره". (3)
فباستقراء نص هذه المادة يتبين أن رد الإعتبار مرهون بتنفيذ المدين لشروط الصلح، أو من خلال حصوله على إبراء من دائنيه.

وعلى عكس ما قام به المشرع الجزائري، جاء المشرع اللبناني بالنص صراحة على هذا الأثر من خلال تنظيمه بموجب نص المادة 570 من قانون التجارة اللبناني التي تنص ب: "على إثر صدور حكم التصديق واكتسابه صفة قضية المحكمة تقطع مفاعيل الإفلاس مع الإحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية، هذه الأخيرة لا يستردها إلا بإتباع إجراءات إعادة الإعتبار".

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع المصري نص على هذا الأثر أيضا مثله مثل سابقه من التشريعات الأخرى. وأكد على أنه بمجرد المصادقة على الصلح تنتهي حالة الإفلاس بالنسبة للمستقبل، كما تزول جميع آثارها بإستثناء حقوق المدين المفلس المنصوص عليها بمقتضى نص المادة 111 من قانون الإفلاس، والتي تخص حقوقه المهنية والسياسية على غرار حقه في الإنتخاب وعضوية المجالس النيابية والمحلية والناقبات المحلية. (4)

(1): السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 78.

(2): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 136.

(3): المادة 359 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1340.

(4): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 136-137.

الفرع الثالث: أثر الصلح القضائي بالنسبة للكفيل والمدين المتضامن

ينتج الصلح آثاره اتجاه الجميع، خاصة ما يتعلق بانتهاء الإفلاس، وكذا عودة المدين المفلس على رأس تجارته والتصرف في أمواله وإدارتها. كما يجوز لأي شخص أن يبرم العقد مع المدين حتى في حالة عدم قيامه بتنفيذ الإلتزامات الواردة في عقد الصلح، غير أنه يشترط ألا يحتوي هذا العقد على غش في حق الضامنين. (1)

وفي هذا المجال لا بد من التعرض إلى أثر الصلح القضائي بالنسبة للكفيل والمدين المتضامن، وهل تسري آثار الصلح عليهما وكيف يتمكن الدائن من إستيفاء دينه في هذه الحالة؟ إعتماًداً على ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 654 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "بيراً الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين. غير أنه إذا كان الوجه الذي يحتج به المدين يتمثل في نقص أهليته وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه". (2)

وبالخروج عن القواعد العامة التي تقر بأن الكفيل والمدين المتضامن في الإلتزام يبران ببراءة المدين المفلس من دينه. فإنهما وفي القواعد الخاصة لا يبران من دين المدين على إعتبار أن الصلح الممنوح للمدين لا يطبق عليهما، فيما يحتويه من تنازل عن جزء من الدين وكذا منح آجال جديدة له. فيمكن للدائن إذا شاء وحل أجل دينه أن يرجع على الكفيل أو المدين المتضامن بهذا الإلتزام ويطالب بقيمة دينه.

والغاية من وضع هذه القاعدة من قبل المشرع هو أن المدين عند إبرامه لعقد الصلح مع دائنيه لا يجبر على أداء أكثر من المتفق عليه في عقد الصلح. وبذلك يمكن للدائن الرجوع على المدين المتضامن أو الكفيل لإستيفاء ما بقي من الدين. لأنه ومن الناحية القانونية لايزال مسؤولاً عن الوفاء بالدين. (3)

(1): السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 86.

(2): المادة 654 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق، ص 1032.

(3): معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 97.

كما يمكن أن نبرر هذا الخروج على أساس أن القواعد التي تحكم نظام الإفلاس تختلف على تلك القواعد الطبقة في المعاملات المدنية، كما أن هذا الخروج من شأنه أن يجسد لنا عنصر الائتمان في المعاملات التجارية، وكذا توفير الحماية للدائن من التضامن أو الكفالة في حالة إفلاس المدين الأصلي. وهذا يمكنه من إستيفاء ديونه في وقت قصير مما يخدم مصلحته بعدم إنتظار الأنصبة المقررة في عقد الصلح. (1)

كما يجوز للكفيل أو المدين الضامن بأن يشارك في الإجتماع المنعقد للمداولة في أمر الصلح لتبيين ملاحظاته، كما يقوم بعرض الأسباب التي تمنع من الموافقة على الصلح، وهذا لتفادي زيادة الأعباء عليه. (2)

وعليه فالدائن في هذه الحالة يمكنه إختيار أحد الطريقتين لمطالبة الكفيل أو المدين المتضامن بعد إبرام الصلح وهما:

1- إما ان ينتظر الدائن حلول أجل دينه المتنازل عنه في عقد الصلح، ويستوفيه من المدين ثم يرجع بعد ذلك بما بقي على الكفيل أو المدين المتضامن في الإلتزام.

2- أو أن ينتظر حلول الأجل ويطالب الكفيل أو المدين المتضامن بكامل الدين على الرغم من تنازله عن جزء منه في عقد الصلح، وهنا في هذه الحالة لا يمكن للكفيل أو المدين المتضامن أن يطالب المدين إلا بما ورد في عقد الصلح. (3)

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الكفيل يحرم من الرجوع على المدين الأصلي بما أوفاه زيادة عن النصيب المقرر للدائن في عقد الصلح. وكمثال على ذلك فإنه إذا كان مبلغ الدين هو (مائة ألف دينار)، وفي إتفاق الصلح تم تخفيضه إلى مبلغ (ثمانون ألف دينار)، ففي هذه الحالة الدائن له الحق في مطالبة الكفيل بمبلغ (مائة ألف دينار) كاملة، ولايجوز للكفيل أن يرجع على المدين الأصلي إلا على أساس مبلغ (ثمانون ألف دينار)، أما مبلغ (العشرون ألف دينار) فلا يجوز له الرجوع به على المدين الأصلي، على إعتباره زائد عن النصيب الحقيقي المقرر في عقد الصلح.

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 129.

(2): السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 87.

(3): معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 97.

وعليه يمكن أن نبرر حرمان الكفيل من حق الرجوع هذا، بما سببته على هذا الرجوع من فقدان المدين لمزايا الصلح بطريقة غير مباشرة، فضلاً عن أن أثر الصلح يسري على الجميع. غير أنه في الحقيقة يبدو أن هذا الحكم صارماً في حق الكفيل، لكن الكفيل قبل به بمحض إرادته الكاملة عندما منع الكفالة لتاجر متحماً مخاطر إفلاسه أو احتمال عقد الصلح معه. (1)

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسائل، بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 318 في الفقرة الثانية من ق ت ج المتعلقة بشركة التضامن وفي هذه الحالة يمكن أن يمنح الصلح لشريك واحد دون غيره من الشركاء الآخرين، أي أنه لا يستفيد من الصلح القضائي إلا ذلك الشريك.

وبالمقارنة مع المشرع المصري الذي نجده نص صراحة على عدم إستفادة الملتزمين مع المدين من شروط الصلح، كالكفيل والمتضامن مع المدين في الوفاء بالدين، وهذا بمقتضى نص المادة 133 من قانون الإفلاس.

وكذلك الأمر بالنسبة لنظيره المشرع اللبناني الذي تعرض هو الآخر لهاته المسألة بنص المادة 606 من قانون التجارة، والذي يتضح من خلالها أن الملتزمين بالوفاء مع المدين المفلس كالكفلاء أو المتضامنين، لا يمكنهم الإحتجاج بالصلح في مواجهة الدائنين. (2)

المطلب الثاني: إنقضاء عقد الصلح القضائي والآثار الناتجة عنه

بعد مصادقة المحكمة على عقد الصلح القضائي فإنه يترتب على أثر ذلك آثار معينة تبقى سارية إلى غاية أداء المدين لهذه البنود أو الشروط الناتجة عن هذا الإتفاق فينقضي بذلك عقد الصلح وهو ما يعرف بالإنقضاء العادي للصلح. غير أن الصلح قد ينقضي أيضاً بطرق غير عادية والمتمثلة في البطلان أو الفسخ، مما قد يترتب عنه هو الآخر مجموعة من الآثار تبعاً لذلك. وعليه سنقتصر في هذا المطلب على دراسة الطرق الغير عادية لإنقضاء عقد الصلح القضائي، وسنبين من خلال ذلك بطلان عقد الصلح القضائي أو فسخه في (الفرع الأول)، ثم نوضح بعد ذلك الآثار الناتجة عن بطلان او فسخ عقد الصلح في (الفرع الثاني).

(1): السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 87.

(2): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الأول: بطلان عقد الصلح القضائي أو فسخه

قد ينقضي عقد الصلح القضائي، إما بسبب البطلان أو الفسخ، ويكون ذلك بموجب عدة أسباب خاصة بكل منهما، ومن خلال ذلك سنتناول أسباب بطلان عقد الصلح القضائي (أولاً)، ثم نوضح بعدها أسباب فسخ عقد الصلح القضائي (ثانياً). كما سيتم تبيين ذلك.

أولاً: أسباب بطلان عقد الصلح القضائي

بالعودة إلى نص المادة 341 من ق ت ج التي تنص على: "يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في الناتج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا إكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح. على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ما عدا الذين كانوا عالمين بالتدليس على الإلتزام". (1)

نجد أن المشرع الجزائري قد تعرض وعلى سبيل الحصر إلى الأسباب المؤدية لبطلان عقد الصلح، فمن خلال هاته المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بإخضاع هذا العقد إلى جميع أسباب البطلان المنصوص عليها في القواعد العامة، من غلط أو إكراه أو غبن أو نقص في الأهلية، على الرغم من أنها تعتبر شروطاً ضرورية لصحة العقد، ولعل هدف المشرع من إخراج عقد الصلح القضائي من نطاق تطبيق نظرية البطلان المقررة في القواعد العامة تتجسد في الخصوصية التي يتسم بها عقد الصلح.

بالإضافة إلى أن إخضاعه للنظرية العامة للبطلان لا يتماشى مع متطلبات الحياة التجارية التي تتطلب السرعة والإئتمان التجاريين، على عكس إخضاعه للأسباب الخاصة بالإنقضاء التي تؤدي إلى تحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في الأخذ بيد المدين حتى يتمكن من تجاوز كبوته وإبراء ذمته بتنفيذ ما عليه من إلتزامات إتجاه دائنيه. (2)

(1): المادة 341 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

(2): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 138.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع إعتبر الصلح باطلاً فقط للسببين المذكورين في المادتين 341 و 342 من ق ت ج وهما:

1-التدليس:

فإذا صدر حكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، إعتبر الصلح باطلاً بقوة القانون. (1) وهذا ما نصت عليه المادة 342 من ق ت ج التي تقر بأنه: "إذا جرت متابعة المدين بعد التصديق، لإتهامه بالتقليس ووضع قيد التوقف أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة". (2)

2-الغش:

وإذا ظهر غش من المفلس بعد المصادقة على محضر الصلح مثل إخفائه لبعض أصول أمواله، أو المبالغة في الديون أو الناتج، وهذا من أجل حمل الدائنين على التنازل الموسع عن بعض ديونهم. (3)

وعليه يمكن القول بأن الصلح يبطل إما للتدليس الناتج عن إخفاء الموال أو المبالغة في الديون، إذا إكتشف التدليس بعد المصادقة على الصلح. غير أن هذا الإبطال يبرئ الكفلاء بقوة القانون، إلا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الإلتزام. وهذا ما أوضحتها المادة 341 من ق ت ج (السابقة الذكر).

وفي حال لم يصدر حكم الإدانة بالتقليس، فإن الحكم بنفسه يؤدي إلى بطلان الصلح بقوة القانون. وإذا لم يكتشف تدليس المدين، فيجب هنا رفع دعوى بإبطال الصلح أمام المحكمة المصادقة عليه. كما أنه في حال لم يبطل الصلح أو يفسخ، فإن المدين يعود إلى وضع التسوية القضائية فتستأنف الإجراءات بعد ما توقفت بسبب الصلح. (4)

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 207.

(2): المادة 342 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

(3): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 207.

(4): راشد راشد، مرجع سابق، ص 336-337.

كما نجد في هذا المجال أن التشريع اللبناني قد نظم هو الآخر مسألة بطلان عقد الصلح (صلح الأغلبية)، حيث أقر بموجب نص المادة 576 من قانون التجارة. أحكاماً خاصة ببطلان عقد الصلح، والتي نصت على: "لا تقبل أية دعوى لإبطال بعد التصديق عليه إلا إذا كانت مبنية على خداع إكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً عن إخفاء مال المفلس أو المبالغة في الديون المطلوبة منه، ويبطل عقد الصلح أيضاً إذا حكم على المفلس لإرتكابه إفلاساً إحتياطياً".

كما نجد أيضاً أن المشرع المصري قد عمل بنفس النهج المتبع من قبل المشرع الجزائري وكذا المشرع اللبناني، حيث أنه قصر طلب بطلان الصلح على حالات معينة فقط، وهذا بمقتضى ما نصت عليه المادة 183 من قانون الإفلاس والتي نصت على: "إذا صدر بعد التصديق على الصلح حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب ابطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً، إذا قدم بعد إنقضاء سنتين من تاريخ التصديق على الصلح".

ومن خلال ما نصت عليه المادة 576 من قانون التجارة اللبناني يتضح لنا أن حق إقامة دعوى البطلان يسقط بمرور (5 سنوات) يبدأ سريانها من تاريخ إكتشاف الخداع من طرف المدعي. ومقابلاً لذلك نجد أن المشرع المصري قد قصر من المدة التي يرفع فيها الدائن دعوى البطلان إلى (2 سنتين) تحسب من تاريخ التصديق على الصلح، وليس من تاريخ إكتشاف الخداع.

وبمقارنة ذلك مع المشرع الجزائري نلاحظ أنه لم يقم بتحديد المدة الواجب إحترامها لرفع دعوى البطلان. وهذا ما يجعلنا نذهب إلى ما هو منصوص عليه في القواعد العامة وهو ما يعد إشكالاً كبيراً على إعتبار أن عقد الصلح القضائي كما وسبق القول لا يجب إخضاعه إلى القواعد العامة نظراً لما يتسم به من خصوصية في أحكامه، خاصة وأن سقوط الحق في القانون المدني يكون بمرور (10 سنوات) من يوم إكتشاف العين و (15 سنة) من وقت إنهاء العقد. (1)

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 139-140.

وعلى إعتبار أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لرفع دعوى بطلان عقد الصلح القضائي فإنه من الأحسن أن نترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، على إعتبار أنها تراعي في ذلك مصلحة كل من المدين المفلس والدائنين من خلال إحترامها لمبدأ المساواة بين الدائنين، وكذا تحقيق المصلحة العامة.

كما نلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري لم يضع نص بموجب القانون التجاري، يقر بمنع الطعن في الحكم الذي يقضي بإبطال عقد الصلح القضائي، لكن على إعتبار أن هذا الحكم يقضي بإنقضاء الصلح في الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس فيمكن الطعن فيه، وذلك بكل طرق الطعن المنصوص عليها في القواعد العامة. غير أن هناك جانب فقهي يقر بأن حكم إبطال الصلح يعتبر حكم نهائي، مما يفهم منه أنه لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية سواء من معارضة أو إستئناف، بل يجوز بالنقض وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية حيث قامت بقبول طعن قدم لها من مدين وهو لم يقر بإستئناف عن الحكم وإنما طعن فيه مباشرة أمامها لخطأ في تطبيق القانون. (1)

ثانياً: أسباب فسخ عقد الصلح القضائي

تنص المادة 340 من ق ت ج على أنه: "إذا لم يقر المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد إستدعائهم قانوناً. وللمحكمة أن تتولى القضية تلقائياً وتحكم بفسخ الصلح ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كلياً أو جزئياً". (2)

وبإستقراء هذه المادة يتبين أن الصلح القضائي يمكن أن ينقضي بواسطة الفسخ، والسبب الذي يتم الإستناد عليه للمطالبة بفسخ عقد الصلح المبرم بين المدين المفلس ودائنيه يتجسد في تخلف المفلس عن تنفيذ إلتزاماته التي تم الإتيان عليها في عقد الصلح، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد التصرفات المؤدية لفسخ عقد الصلح على سبيل الحصر، فنذكر منها على سبيل المثال الإمتناع عن أداء الأنصبة المقررة للدائنين في الآجال المحددة لها أو عدم منح المدين للضمانات التي وعد بها.

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 141-142.

(2): المادة 340 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

وبما أن المشرع لم يحمّر أسباب الفسخ فإنه بذلك يعطي للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في تحديد ما إذا كان التصرف الصادر من المدين يعتبر إخلالاً بالتزاماته. كما يجوز لها أن تقبل دعوى الفسخ أو أن ترفضها. ويتضح لنا أيضاً من خلال نص المادة 340 من ق ت ج أن المشرع لم يخضع فسخ عقد الصلح القضائي بقواعد خاصة، بل تطبق عليه الأحكام المقررة في القواعد العامة المتعلقة بفسخ العقود والتي أقرتها المادة 119 من القانون المدني. (1) التي تنص على أنه: " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك. ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات". (2)

ومن خلال ما تم عرضه نلاحظ أن فسخ عقد الصلح القضائي من ناحية تنظيمه يختلف عن البطلان الذي أسنده المشرع لأحكام خاصة غير تلك الأحكام المألوفة في القواعد العامة. وفي إطار ذلك نلاحظ أن المشرع المصري قبل تعديله لقانون التجارة كان ينظم فسخ عقد الصلح القضائي بأحكام خاصة مثل البطلان وهذا ما نلاحظه من خلال حصره للأسباب المؤدية لفسخ عقد الصلح والتي حددها بموجب نص المادة 765 من قانون التجارة. لكن بعد تعديله لقانون التجارة المصري، نلاحظ أنه تخلى عن هذه الفكرة وأخضع فسخ عقد الصلح القضائي إلى القواعد العامة المتعلقة بفسخ العقود والمنصوص عليها بمقتضى نص المادة 157 من القانون المدني المصري، وما يؤكد ذلك المادة 158 في الفقرة الأولى من قانون الإفلاس.

كما نلاحظ أن عدم حصر المشرع للإلتزامات المؤدية لفسخ عقد الصلح هو الرأي الأصح لأن المشرع لا يمكن له أن يلم بجميع التصرفات التي يقبل عليها المدين، فحصر هذه الإلتزامات قد يؤدي أحياناً إلى إفلات المدين من الدائنين، على الرغم من أن تصرفه قد يلحق الضرر بمصالحهم من ناحية ومن ناحية أخرى قد يشكل إخلالاً بالتزاماته. فلا تختلف دعوى فسخ عقد الصلح القضائي عن دعوى إبطاله من حيث إقامتها. (3)

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 142.

(2): المادة 119 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق، ص 996.

(3): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 142-143.

وبالتالي فكل دائن له الحق في أن يطلب وبصورة إنفرادية فسخ الصلح. وهو حق يخص حتى الدائن الذي لم يخضع دينه للتحقيق متى أصبح الصلح نافذاً إتجاهه. ومن البديهي أيضاً ألا يمنح الدائنون أصحاب الإمتياز والمرتهنون الحق في طلب الفسخ لإعتبارهم لم يكونوا طرفاً في الصلح ولم يكن هذا الأخير نافذاً في حقهم.

أما بخصوص دعوى الفسخ، فيجب أن ترفع أمام المحكمة التي صادقت على الصلح وبحضور الكفلاء إن وجدوا أو بعد إستدعائهم قانوناً. كما يجوز للمحكمة أن تتولى القضية من تلقاء نفسها، وتقضي بفسخ عقد الصلح القضائي وهذا بموجب نص المادة 340 الفقرة الأولى والثانية (السابقة الذكر). (1)

كما لا يترتب على فسخ عقد الصلح إبراء الكفلاء، لضمان تنفيذه كلياً أو جزئياً، وبهذا يبقى الكفيل ملتزماً في حالة الفسخ لإعتباره مسؤولاً عن تنفيذ شروط الصلح في حالة إمتناع المدين عن التنفيذ. وهذا على عكس حالة البطلان التي تبرأ فيها ذمة الكفيل إلا إذا كان عالماً بالتدليس أو الغش. (2)

وإعمالاً بالقواعد العامة المنصوص عليها بمقتضى نص المادة 119 من ق م ج والمطبقة على عقد الصلح، فإنه يجوز للمحكمة أن تمنح المدين مهلة لتنفيذ إلتزاماته وبذلك تجنبه فسخ عقد الصلح القضائي. ويجب التنويه إلى أن عدم تنفيذ المفسس لأحد إلتزاماته لا يؤدي بالضرورة إلى فسخ عقد الصلح، وهذا ما يدل على إمكانية المحكمة المختصة في أن ترفض فسخ الصلح، على شرط أن يكون الإلتزام الذي لم يفي به المدين قليل الأهمية مقارنة بالإلتزامات الأخرى، أو في الحالة التي يكون فيها المدين قد دفع أكبر قدر من إلتزاماته. وهذا ما أكدته المادة 119 في الفقرة الثانية من القانون المدني (السابقة الذكر).

وبإستقراء نصوص القانون التجاري الجزائري يتضح أن المشرع قد أغفل تحديد آجال لرفع دعوى فسخ عقد الصلح، وبذلك فإن هذه الدعوى تتقدم حسب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، على عكس نظيره المشرع المصري الذي نص على أن دعوى الفسخ تسقط بمرور (7 سنوات) تحسب من وقت تخلف المدين عن أداء إلتزامه وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون التجاري المصري.

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 338-339.

(2): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 119.

كما ألزم المشرع المصري للإعتداد بهذا التقادم أن يكون طرفي المعاملة تجار وأن يكون أيضاً التعامل مرتبطاً بالالتزامات التجارية. وفي حالة تخلف هذين الشرطين، فإن دعوى فسخ عقد الصلح القضائي، تخضع للقواعد العامة، وتتقادم بمرور (15 سنة) من تاريخ تعذر المدين عن أداء إلتزاماته. فلا يختلف كل من الحكم الصادر عن دعوى فسخ الصلح، عن الحكم الصادر في دعوى الإبطال، إذا يمكن الطعن فيهما بالطرق المقررة في القواعد العامة. (1)

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن بطلان أو فسخ عقد الصلح القضائي

بإنقضاء عقد الصلح القضائي سواء بإبطاله أو فسخه، فإنه ينتج عن ذلك آثار ونتائج معينة، إذ لا بد من تحول التسوية القضائية إلى إفلاس (أولاً)، ثم إعادة إفتتاح التقليسة (ثانياً)، وكذا إنقضاء الأثر الرجعي لإبطال أو فسخ عقد الصلح القضائي (ثالثاً)، ثم شهر إفلاس المدين مرة ثانية (رابعاً)، وسيتم شرح كل من هذه الآثار على حدى فيما يلي.

أولاً: تحول التسوية القضائية إلى إفلاس

إن إبطال الصلح القضائي، من شأنه أن يمنع من منح المدين المفلس صلحاً جديداً، على إعتبار أن إبطال الصلح يعد حالة من الحالات التي تقرر فيها المحكمة بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس. (2) وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 337 من ق ت ج. (3) مما يؤدي هذا أيضاً إلى تكوين إتحاد الدائنين أي يصبحون في حالة إتحاد. (4) وهذا ما أقرته المادة 349 من ق ت ج. (5)

ويقصد بهذا الوضع القانوني الجديد (إتحاد الدائنين) أي إجتماع الدائنين في تكتل منظم، وفي هذا الصدد يجب التنويه إلى أن جمعية الإتحاد تختلف عن جمعية الصلح، هذا على إعتبار أن جمعية الصلح تضم الدائنين العاديين فقط أي بمعنى أعضاء جماعة الدائنين دون سواهم من الدائنين الممتازين أو المرتهنيين. على عكس جمعية الإتحاد التي تضم جميع الدائنين بإختلاف مراكزهم وطبيعة ديونهم.

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 143-144.

(2): راشد راشد، مرجع سابق، ص 338.

(3): أنظر المادة 337 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(4): راشد راشد، مرجع سابق، ص 338.

(5): أنظر المادة 349 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

وتظهر غاية المشرع من خلال ضمه لكافة الدائنين سواء العاديين أو الممتازين أو المرتهنيين في جمعية الإتحاد لكون أن مصالحهم مشتركة وتصب في هدف واحد متمثل في بيع أموال المفلس من قبل الوكيل المتصرف القضائي. كما أن حالة الإتحاد تهدف إلى تصفية أموال المدين المفلس ثم توزيع ثمنها على الدائنين، فالسير في تصفية الأموال دليل على إنعدام أي حل آخر بالنسبة للمدين كمنحه صلحاً جديداً. (1)

وباستقراء نص المادة 317 من ق ت ج، يتضح أن المدين المقبول في التسوية القضائية، يتميز بعدة مزايا على مقدمتها الإستفادة من الصلح القضائي الذي يرجع المدين المفلس على رأس تجارته كما يرفع عنه حالة غل اليد. كما يفهم أيضاً من نص المادة 266 من ق ت ج أن المدين يستفيد من التسوية القضائية إذا كان قد أدى جميع إلتزاماته المنصوص عليها في المواد من 215 إلى 218 من ق ت ج. (2)

ومن خلال ما نصت عليه المادة 244 في فقرتها الثالثة التي تنص على: "ويترتب على الحكم الصادرة بالتسوية القضائية إعتباراً من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273 إلى 279". (3)

يتضح بأن الحكم بالتسوية القضائية وبعد القيام بجميع الإجراءات الواجبة لإدارة الموجودات وتحقيق الديون نصبح أمام عدة إفتراضات هي:

- إما طرح الصلح على جماعة الدائنين حسب نص المادة 317 من ق ت ج.
- أو أن يعلن إتحاد الدائنين في حالة عدم عرض الصلح أو إذا تم رفضه.
- أو أن تتحول التسوية القضائية خلال السير فيها إلى تفليسة وهذا ما نصت عليه المادة 336 من ق ت ج.

وفي هذا الصدد يتبين أن هناك حالات يتم فيها الحكم بشهر الإفلاس أثناء السير في التسوية القضائية، وهي تتمثل في:

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 144-145.

(2): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 209.

(3): المادة 244 في الفقرة الثالثة من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1331.

1- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس بعد أن تبينت إحدى حالاته في المادة 374 ق ت ج.

2- إذا تم إبطال عقد الصلح القضائي.

3- إذا ثبت وجود المدين في إحدى الحالات المذكورة في المادة 226 في الفقرة الثانية والمتمثلة في عدم قيام المدين بالالتزامات المبينة قانوناً أو إذا تمت ممارسته لحظر قانوني أو قام بإخفاء أو إختلاس أو تبديد أمواله أو أقر بديون لأجل التحاليل على دائنيه. (1)

وهذا ما تؤكدته المادة 337 من ق ت ج، التي تقر ب: " تقضي المحكمة في أي وقت أثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس، وذلك:

1- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.

2- إذا أبطل الصلح.

3- إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226". (2)

كما تجدر الإشارة على غرار ما تم ذكره بأن هناك حالات يتم فيها تحويل التسوية القضائية أثناء قيامها حسب نص المادة 337 (سابقة الذكر)، مع جود حالات أخرى يتم فيها التحويل أيضاً لكن بعد إنهاء إجراءات التسوية وكذا قفل كشف الديون. ففي مثل هذه الحالات يتسنى للمحكمة أن تحكم بشهر الإفلاس، وهذا بموجب ما نصت عليه المادة 338 من ق ت ج.

وفي الأخير يؤدي صدور حكم تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس إلى رفع غل يد المدين ابتداءً من تاريخ صدور هذا الحكم، كما يقوم على إثر ذلك الوكيل المتصرف القضائي بمتابعة السير في الإجراءات المتبقية وهذا بموجب ما نصت عليه المادة 339 من ق ت ج. (3) والتي تنص على أنه: "يؤدي حكم التحويل في جميع الأحوال إلى رفع يد المدين إعتباراً من تاريخ الحكم. ويتبع وكيل التفليسة الذي تعينه المحكمة القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة للباقي من سير الإجراءات". (4)

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 210.

(2): المادة 337 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338.

(3): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 210-211.

(4): المادة 339 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1338-1339.

ثانياً: إعادة إفتتاح التقلية

ينجر على إنقضاء الصلح سواء بإبطاله أو فسخه زوال جميع آثاره إتجاه كافة الدائنين وليس فقط بالنسبة للدائن الذي طلب إبطال الصلح. فبمجرد صدور حكم من المحكمة المختصة يقر بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس يترتب على إثر ذلك إعادة فتح التقلية من جديد.

ويجب أن نشير إلى أن في إعادة إفتتاح التقلية ليس من الداعي إلى أن نحقق الشروط الخاصة بإدراج نظام الإفلاس سواء من حيث توفر صفة التاجر وشروط التوقف عن الدفع، بل يكفي من أن تتأكد المحكمة عن إمتناع المدين المفلس من تنفيذ شروط الصلح. وهنا المحكمة لا تكون مجبرة بالتحقيق في المركز المالي للمدين سواء من حيث ثباته أو إنهياره.

كما ينتج على إعادة إفتتاح التقلية توقيف المدين المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها تطبيقاً لقاعدة غُل يد المدين، كما يمنع كذلك الدائنين من مباشرة الإجراءات الفردية، وكنتيجة لذلك فإنه يتم إعادة تكوين جماعة الدائنين، التي تضم الدائنين السابقين للصلح إضافة إلى الدائنين الجدد المتعاملين مع المدين المفلس بعد القيام بإجراء الصلح.

ومما سبق يتبين بأنه يجب على المحكمة أن تقوم بتعيين كل من القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي في الحكم الصادر ببطلان الصلح القضائي، كما يجوز لها أيضاً أن تعين نفس الاشخاص الذين مارسوا مهامهم إلى غاية إنتهاء الصلح أو أن تعين أشخاصاً آخرين، بإعتبار أن أشخاص التقلية الأولى قد إنتهت مهامهم.

وبالرغم من عدم نص المشرع الجزائري صراحة على إلزامية تعيين هيئات التقلية إلا أنه يمكن أن نستنبط هذا من خلال قراءة نص المادة 343 من ق ت ج. والتي يتضح من خلالها أن المشرع أسند مجموعة من المهام للوكيل المتصرف القضائي. (1)

بحيث يقوم هذا الأخير في حال ما أبطل الصلح أو فسخ بإستئناف الإجراءات بعدما توقفت بسبب الصلح، كما يقوم فوراً بجرد الأوراق المالية والأسهم والأوراق على أساس القائمة القديمة، وبمساعدة القاضي الذي وضع الأختام، كما يلتزم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا إستدعى الأمر ذلك.

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 145-146.

كما يقوم بإجراء نشرًا موجزاً للحكم الصادر، ويقوم بدعوة الدائنين الجدد إن وجدوا حتى يتمكنوا من تقديم مستندات ديونهم للتحقيق فيها. (1) وهذا ما تؤكدته المادة 343 من ق ت ج. (2) وهذه الديون التي سبق وتحقق فيها الوكيل المتصرف القضائي وقبلها تبقى صحيحة فالضرورة لا تستدعي إعادة هذه الإجراءات، مما يعني أن إجراء تحقيق الديون يخص الدائنين الجدد المتعاملين مع المدين بعد المصادقة على الصلح. وهذا ما أكدته المشرع الجزائري بمقتضى المادة 344 من ق ت ج. والتي يفهم منها أن التحقيق في الديون السابقة لا يكون إلا في الحالة التي تقرر فيها رفض الدين أو التخفيض من نسبته، أو إذا كان الدين قد سدد كلياً أو جزئياً.

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع حرص على حماية حقوق جماعة الدائنين من خلال كونه أجاز للوكيل المتصرف القضائي بوضع الأختام على أموال المدين والتي تتضمن (الخرائن والحافظات والدفاتر وكذا الأوراق والمنقولات والأوراق التجارية، ...) وغيرها. أما في حالة ما إذا كنا أمام شركة قائمة على الإعتبار الشخصي، بحيث يكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، فيتم هنا وضع الأختام على أموال كل شريك.

ثالثاً: إنقضاء الأثر الرجعي لإبطال أو فسخ عقد الصلح القضائي

على إعتبار أن الصلح القضائي عقد ذو طبيعة خاصة، فإن إنقضائه أيضاً يتسم بنوع من الخصوصية، والتي تتجسد في عدم إنسحاب آثار بطلان عقد الصلح إلى الماضي، وبالتالي فإن آثاره تسري بالنسبة للمستقبل. غير أن هذا الأمر يعد خروجاً عن القواعد العامة. (3) وبالتالي فإن الحكم بإبطال الصلح أو فسخه يؤدي إلى إعتباره كأن لم يكن، كما تعتبر التقلية كأنها كانت مستمرة دون إنقطاع. على إعتبار أن الشارع خشي من تطبيق هذه القاعدة لأن تطبيقها يؤدي إلى إعتبار التصرفات التي أعتها المدين فيما بين التصديق على الصلح وإبطاله أو فسخه غير نافذة في حق جماعة الدائنين. لما تتضمنه هذه النتيجة من إضرار بإئتمان المدين المفلس المتصالح ومنافاة للعدالة. (4)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 337.

(2): أنظر المادة 343 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

(3): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 146.

(4): مصطفى كمال طه، شريف كمال طه، مرجع سابق، ص 251.

وانطلاقاً مما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 345 من ق ت ج، التي تنص على أنه: "لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل إبطال أو فسخ الصلح إلا ما جرى منه تدليساً بحقوق الدائنين، وطبقاً لأحكام المادة 103 من القانون المدني". (1)

ومن خلال إستقراء نص المادة 345 من ق ت ج نجدها تحيلنا إلى المادة 103 من ق م ج التي تنص على أنه: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله. فإن كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل. غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا بطل العقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد". (2)

وبموجب هذين المادتين يتضح أنه ليس من آثار إبرام الصلح، إلغاء التصرفات التي يبرمها المدين المفلس بعد التصديق على الصلح، فالحكم لا ينتج أثراً رجعياً. وفي حالة بطلان العقد أو إبطاله، يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وإذا كان هذا مستحيلاً، يجوز الحكم بالتعويض المعادل، مع الأخذ بالإستثناء الذي وضعه المشرع في نص المادة 103 من ق م ج والمتعلق بناقص الأهلية، حيث أن هذا الأخير لا يرد إلا ما عاد عليه من نفع بسبب تنفيذ العقد. (3)

رابعاً: شهر إفلاس المدين مرة ثانية

يؤدي وصول المدين إلى عقد صلح مع دائنيه إلى زوال جميع الآثار الناتجة على تطبيق نظام الإفلاس، وكنتيجة لذلك يرفع الغل عن المدين ويصبح في مركز يسمح له بإبرام عقود وتصرفات قانونية مع الغير. وبذلك يصبح المدين ملتزماً بأداء الإلتزامات الجديدة في مواقيت إستحقاقها، وهذا تجسيداُ لأسس المعاملات التجارية من ثقة وإئتمان. (4)

وفي حال ما إذا توقف المدين عن دفع هذه الديون الجديدة فيكون بذلك لأصحابها الحق في أن يطلبوا شهر إفلاسه، ويطبق شهر الإفلاس نفس الشروط والقواعد التي تطبق على الإفلاس بوجه عام. سواء من ناحية تحقيق واقعة التوقف عن الدفع أو من ناحية تقديم طلب شهر الإفلاس، ويكون هذا بتصريح من له مصلحة مرفق بميزانية مفصلة، أو من المحكمة من تلقاء ذاتها.

(1): المادة 345 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

(2): المادة 103 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق، ص 995.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 337-338.

(4): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 147.

وهذا الطلب يقدم إلى المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الموطن التجاري للمدين، كما قد تكون نفس المحكمة التي حكمت بالتسوية القضائية بالمصادقة على الصلح، كما قد تكون محكمة أخرى في حال ما إتخذ المدين موطناً تجارياً في منطقة أخرى، وبهذا تظهر لنفس المدين تفليسة جديدة مستقلة من حيث وجودها وإجراءاتها عن التفليسة السابقة. (1)

كما يترتب عن شهر إفلاس المدين مرة ثانية مجموعة من الآثار القانونية هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه لا يمكن للمدين المفلس المطالبة بصلح جديد على إعتبار أنه عجز عن أداء إلتزاماته المقررة في الصلح السابق، مما يجعله غير جدير بمنحه هذا الإجراء المتمثل في الصلح. (2)

وفي هذا الصدد يطرح التساؤل ماذا لو ترتبت ديون جديدة في ذمة المدين المفلس بعد وقوع الصلح؟

ففي هذه الحالة يقوم وكيل التفليسة بإستدعاء الدائنين الجدد للتقدم بديونهم، وتكون مرفقة بالمستندات لتحقيقها، ومتى تم فسخ تفليسة جديدة فإنه يمكن أن يتم صلح جديد، على إعتبار أن فسخ الصلح السابق لا يمنع من القيام بصلح جديد.

• فإذا إنهار الصلح بالبطلان يصبح هنا جميع الدائنين في حالة إتحاد بقوة القانون، ولا يجوز في هذه الحالة القيام بصلح جديد.

• وإذا لم يستوف الدائنون القدامى شيئاً مما قرر لهم بموجب عقد الصلح، فإنه يجوز لهم أن يشاركوا في التفليسة الجديدة بكامل ديونهم. وفي حال ما إذا إستوفوا جزء فقط من هذه المبالغ، فيجوز لهم أن يشتركوا في التفليسة الجديدة بنسبة ما تبقى لهم من الديون الأصلية.

كما أن الدائنون القدامى يستوفون حقوقهم بالأولوية على الدائنين الجدد من الرهن الذي نشأ لهم من وقت قيد الحكم الصادر بالتصديق على الصلح. على إعتبار أن تاريخ قيدهم أسبق من تاريخ قيد الرهون التي يقررها المدين على عقاراته بعد الصلح. كما أن ذمة الكفلاء لا تبرا دائماً بفسخ عقد الصلح أو شهر إفلاس المدين مرة ثانية. (3)

(1): السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 102-103.

(2): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 148.

(3): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 119-120.

وهذا ما تؤكدته المادة 346 من ق ت ج التي تنص على أنه: " تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا بالنسب التالية:

1. ديونهم كاملة إن كانوا لم يقبضوا شيئاً من ديونهم.
 2. جزء من ديونهم الأصلية مناسب لشطر الحصة الذي لم يستوفوه إن كانوا قد قبضوا جزءاً من حصتهم.
- وتطبق أحكام هذه المادة في حالة إفتتاح تفليسة أو تسوية قضائية ثانية دون أن يسبق هذا إبطال أو فسخ للصلح". (1)

فنتظيم الإفلاس من جديد يستوجب تعيين هيئات التفليسة من الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب، كما تعين المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع من أجل تحديد فترة الريبة وتغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، وتتكون بذلك جماعة الدائنين وتتوقف على أثر ذلك جميع الدعاوى الفردية والإجراءات، وتصبح من مهام الوكيل المتصرف القضائي. كما أن شهر إفلاس المدين مرة ثانية يؤدي إلى سقوط آجال الديون، مما تصبح جميعها حالة الأداء.

وعلى الرغم من صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 12/23 والذي نص على أهم تعديل والمتمثل في وجوبية الصلح قبل اللجوء إلى القضاء. إلا أن الصلح المراد بمقتضى هذا القانون يختلف تماماً عن الصلح المنصوص عليه في القانون التجاري.

ولعل هذا راجع لكون أن المشرع الجزائري إستوجب مجموعة من الشروط الواجب توافرها لأجل إجراء الصلح في إطار الإفلاس، ومن بينها: توفر الأغلبية العددية وكذا الأغلبية القيمية، إضافة إلى إلزامية المصادقة على عقد الصلح من طرف المحكمة المختصة. ولعل غاية المشرع من وضع كل هذه الشروط تتجسد في توفير الحماية والضمان لمصالح الدائنين من ناحية ومن ناحية أخرى تعمل على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الدائنين.

(1): المادة 346 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن العمل بالصلح المقرر في القواعد العامة ينفي كل تلك الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري التي تتماشى مع متطلبات الحياة التجارية. وإعمالاً بقاعدة "الخاص يقيد العام" فإن الصلح الواجب الأخذ به هو ذلك المنصوص عليه بمقتضى القانون التجاري وليس المقرر بموجب القانون 12/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (1)

المبحث الثاني: حالة الإتحاد ورد الإعتبار للمدين

تعتبر حالة الإتحاد هي الحل الطبيعي والحتمي الذي تنتهي به التقلية. في حالة عدم موافقة الدائنين على المصالحة مع مدينهم، أو في حالة عدم إلتزام المدين المفلس بالشروط القانونية المقررة في عقد الصلح، أو في حالة بطلان أو فسخ عقد الصلح القضائي بعد إنعقاده. (2) وحالة الإتحاد تؤدي إلى تصفية كل أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين وبمجرد إقفال هذه الإجراءات والوفاء بالديون تنتهي حالة الإتحاد وتقبل تبعاً لذلك التقلية إما إقفالاً مؤقتاً لعدم كفاية الأموال أو إقفالاً نهائياً لإنقضاء الديون. وبالتالي تزول التقلية وتزول جميع آثارها ماعدا ما تعلق بسقوط الحقوق السياسية والمدنية للمدين المفلس التي تبقى قائمة إلى غاية أن يرد له إعتباره. وعليه سنعرض من خلال هذا المبحث قيام حالة الإتحاد في (المطلب الأول)، ثم نبين النتائج المترتبة عن إنتهاء حالة الإتحاد في (المطلب الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى رد الإعتبار للمدين من خلال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قيام حالة الإتحاد

تنتهي التقلية عن طريق تصفية أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين بواسطة الإتحاد، وهذا الأخير يعتبر بمثابة المآل الأخير الذي تنتهي به التقلية، وبإنتهاء هذه الحالة، ينتهي تبعاً لها آثار الإفلاس، ماعدا ما تعلق بسقوط الحقوق المدنية والسياسية للمدين التي تظل قائمة إلى أن يتم رد الإعتبار له. وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد مفهوم حالة الإتحاد والعمليات المبرمة فيها في (الفرع الأول)، ثم نخرج بعدها إلى أسباب قيام حالة الإتحاد وإنتائها من خلال (الفرع الثاني).

(1): شرافي محمد نجيب، مرجع سابق، ص 148.

(2): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 469.

الفرع الأول: مفهوم حالة الإتحاد والعمليات المبرمة فيها

لقد إهتم المشرع الجزائري بتنظيم حالة الإتحاد بإعتبار أنها مرحلة حتمية قد تواجه الدائنين والمدين المفلس، وذلك بتنظيمها من الناحية الإجرائية من خلال التطرق إلى عملياتها المبرمة التي بواسطتها تصفى جميع أموال المدين المفلس ثم توزع على الدائنين. وهذا ما توضحه المادة 349 وما يليها من ق ت ج، وعليه سنوضح من خلال هذا الفرع تعريف حالة الإتحاد (أولاً)، ثم نبين العمليات المبرمة في الإتحاد (ثانياً)، كما سيتم عرضه.

أولاً: تعريف حالة الإتحاد

إن حالة إتحاد الدائنين تنشأ على إثر فشل المفاوضات، الرامية لإنعقاد الصلح بين المدين المفلس ودائنيه، أو على إثر فسخ أو ابطال الصلح، إذ يكون الدائنون فعلاً في حالة إتحاد. فقيام حالة الإتحاد يؤكد العزم النهائي، على السير في طريق تصفية أموال المدين المفلس لتوزيعها على الدائنين، وبذلك تتقطع الإمكانية من أي حل آخر كصلح جديد مثلاً. (1)

ويقصد بالإتحاد على حد قول الفقيه "إسكارا وروديير" هو "إتجاه عزم الدائنين إلى الإعراض عن وسائل اللين وإتخاذ المدين بالشدة والعنف وذلك ببيع أمواله، وتوزيع الثمن الناتج بينهم، فالإتحاد أشد حلول التقلية قسوة بالمدين، حيث يمنع إجراء أي صلح مع المفلس والسير لتحقيق اهداف الإتحاد". (2)

وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بإطلاق هذا الوصف (الإتحاد) على جماعة الدائنين في هذه المرحلة نظراً للأوضاع التي تتطلب بقاء إتحادهم مقابل المدين المفلس ككتلة واحدة، وتبعاً لإجراءات موحدة. وعلى غرار ذلك تمت تسمية الدائنين في هذا الوضع بإتحاد الدائنون عوض جماعة الدائنين بعد إنتهاء التصالح. فلا رجاء في أن يستجمع المدين المفلس إمكانياته لسداد ما عليه من ديون مستحقة.

وبالتالي فالإتحاد متعلق بالإختتام النهائي للتقلية، وتبعاً لذلك لا وجود لأي تخفيض للديون أو التنازل عنها أو حتى تأجيلها خلافاً للصلح القضائي الذي يعتبر إختتاماً مؤقتاً، ويتضمن بذلك العديد من التنازلات من قبل جماعة الدائنين. كما يتجلى الهدف من هذا الإتحاد في أن تصفى أموال المدين المفلس ثم يتم توزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء. (3)

(1): إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 581.

(2): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 470-471.

(3): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 215.

ونشير إلى أن حالة الإتحاد تشبه الصلح القضائي من حيث أنها تؤدي إلى إنهاء إجراءات التقلية، غير أنهما يختلفان في عدة نقاط منها:

- أن الصلح قد يؤدي إلى بعض الديون بموافقة أغلبية الدائنين، بينما هذا الأمر لا يكون في الإتحاد، إذا يقوم المدين بتسديد ما عليه، ويبقى ملزماً بتسديد أجزاء الديون التي لم تغطيها تصفية أمواله.
- جمعية الدائنين في الصلح تضم الدائنين العاديين وأصحاب الإمتياز العام فقط، على خلاف حالة الإتحاد التي تضم الدائنين العاديين وأصحاب الإمتياز العام والخاص وأصحاب الرهون وحق التخصيص. (1)

كما يجب أن ننوه إلى أن الإتحاد لا ينتج عن إتفاق بين المدين المفلس والدائنين، كما لا يشترط لوجوده صدور حكم به المحكمة، بل يقع حتماً بقوة القانون عند فشل الصلح أو إنتقائه. وهو يطبق وفقاً لتنظيم معين، وبعمليات محددة، كما ينتهي بأصول معينة. (2)

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في نصوصه القانونية إلى تعريف حالة الإتحاد، وإنما نظمه من الناحية الإجرائية. من حيث كيفية تيسير هذا النشاط وكذا مختلف العمليات المتعلقة به وما يترتب عنه من آثار قانونية، بالمواد من 349 إلى 354 من ق ت ج. **ثانياً: العمليات المبرمة في الإتحاد**

إن هدف المشرع من تقرير حالة الإتحاد هي تصفية جميع أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين، فهي تؤدي إلى الإختتام النهائي للإجراءات.

وبالعودة إلى نص المادة 349 من ق ت ج، يتبين بأن المشرع الجزائري قد وضع مبدأً بموجبه يتكون إتحاد الدائنين، أي بمجرد إعلان الإفلاس أوتحول التسوية القضائية، كما يقوم وكيل التقلية بإجراء عمليات تصفية الأصول، ويضع في ذات الوقت كشفاً بالديون دون مخالفة لأحكام المادة 277 في الفقرة الثانية من ق ت ج، أي بمعنى التريث في مسألة تصفية الأصول في حالة الإفلاس، إذا ما رأى وكيل التقلية إستغلال المحل التجاري. كما يقوم بتصفية الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمدين المفلس، ويقوم القاضي المنتدب أيضاً بإجراء توزيع حاصل هذه التصفية. (3)

(1): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 123.

(2): إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 581.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 340-341.

وتبعاً لذلك تتمثل العمليات التي تتم مباشرة بعد إعلان الإتحاد فيما يلي:

1. تحصيل حقوق المدين لدى الغير:

يجوز لوكيل التفليسة تحصيل حقوق المدين المفلس، وتصفية ديونه بصفة منفردة، دون الحصول على إذن من المحكمة أو تقرير من القاضي المنتدب ودون الحاجة إلى إذن المدين المفلس. (1) وهذا ما أكدته المادة 350 من ق ت ج التي تقر على: " يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون إخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة". (2)

4. بيع المنقولات والبضائع:

يجوز لوكيل التفليسة بموجب نص المادة 350 (سابقة الذكر)، أن يقوم لوحده ببيع منقولات وبضائع المدين، ويعتبر إذن القاضي المنتدب ضروري في حالة ما إذا تم البيع في الفترة التحضيرية من التفليسة، كما أن بيع بعض المنقولات يحتاج لسماع أقول المدين من قبل القاضي المنتدب.

غير أنه في حالة الإتحاد، ليست هنالك ضرورة لهذا الإذن أو لسماع أقوال المدين المفلس. والأصل أن يتم بيع هذه المنقولات بالمزاد العلني، غير أن المحكمة وبناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة، السماح لهذا الأخير (الإذن لوكيل التفليسة) بالتعاقد جزافاً حول كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها. (3) وهذا ما تنص عليه المادة 352 من ق ت ج. (4)

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 217.

(2): المادة 350 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 341-342.

(4): أنظر المادة 352 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339-1340.

5. بيع عقارات المدين:

لقد قام المشرع الجزائري بتلخيص نظام بيع العقارات من خلال نص المادة 351 من ق ت ج. (1) والتي تنص بأنه: "إذا لم ترفع أية مطالبة بمبيع جبري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس، يقبل من وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة أشهر. غير أن للدائنين المرتهنيين عقارياً أو ذوي الإمتياز مهلة شهرين إعتباراً من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها إمتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر. وتجرى البيوع المشار إليها في هذه المادة طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في مادة الحجز العقاري". (2)

من المادة 379 الى 399 من قانون الإجراءات المدنية. وفي عملية البيع يمكن حصول هذا بطريق التعاقد جزافاً في بيع كل أو بعض الأصول المنقولة أو العقارية بموجب إذن من المحكمة وبمطالبة من أحد الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي. (3) (كما سبق توضيح ذلك بالإشارة إلى المادة 352 من ق ت ج).

4. أداء الديون:

وفي ذلك نصت المادة 353 من ق ت ج على أنه: "يوزع مبلغ الأصول بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الإمتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة. ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائياً، وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم". (4) فالأموال الناتجة عن البيوع والتحصيلات، يتم إيداعها في الخزينة العامة بصفة فورية، كما يتعين على إثر ذلك وفي مدة 15 يوماً من التحصيل إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب. (5)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 342.

(2): المادة 351 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1339.

(3): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 217.

(4): المادة 353 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1340.

(5): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 218.

وهذا ما أكدته المادة 271 من ق ت ج والتي نصت على: "تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فوراً. ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى خمسة عشرة يوماً من التحصيل". (1)

والقاضي المنتدب له سلطة الإختيار في أن يجري توزيعات متعددة لهذه الأصول أثناء الإجراءات، أو أن يقوم بهذا التوزيع مرة واحدة في نهاية التصفية، وفي جميع الأحوال يوزع مبلغ الأصول. (2) ويتم الوفاء بهذه الديون بعد حصر كل الموجودات وخصم نفقات التفليسة بكل أجزائها (من مصاريف رفع الدعوى والضرائب والرسوم والمبالغ المدفوعة لأصحاب الإمتياز)، وقسمة ما تبقى منها قسمة غرماء.

وفي الإطار تطرح عدة تساؤلات، فهل يجوز للدائنين التريث في بيع أموال التفليسة؟ وما مصير هذه الأرباح أو الديون الناتجة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى نص المادة 349 من ق ت ج والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 277 من ق ت ج (المشار إليهم سابقاً). وبإستقراء نص المادتين يفهم بأنه يحق للدائنين في حالة الإتحاد التريث في إجراء بيع أموال المدين المفلس متى كانت الظروف، الاقتصادية غير مناسبة أو بهدف إتمام صفقة رابحة، كان المفلس قد أبرمها للدائنين للإبقاء على المحل حتى لا يضع فرصة عن عملاءه، على شرط موافقة المحكمة بناءً على تقرير القاضي المنتدب، وبإثبات من وكيل التفليسة على أن مصلحة الدائنين تستدعي ذلك. (3)

بمعنى أنه إذا كانت التقلبات الاقتصادية تنبئ مثلاً بانخفاض الأسعار، فللدائنين في حالة إتحادهم أن يقرروا الإستمرار أو إستثمار الموجودات إلى حين. (4) وفي حال ما إذا أنتج إستثمار المحل أرباحاً، فإنها تضاف إلى أموال التفليسة لتوزع على الدائنين، وفي حين ما إذا أنشأ ديوناً، فإن الدائنون الجدد يعتبرون دائنين لجماعة الدائنين، وهذا ما يجعلهم يأخذون حقوقهم من أموال التفليسة قبل توزيع أموال الدائنين السابقين (القدامى). (5)

(1): المادة 271 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1333.

(2): راشد راشد، مرجع سابق، ص 342-343.

(3): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 124-125.

(4): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 216.

(5): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 126.

5. ترتيب مختلف أصناف الدائنين

يعد ترتيب أصناف الدائنين هو تعيين درجة لكل دائن وتقرير حقوقه بالنسبة للأخرين من خلال تقسيم ثمن مال بيع المدين لهم، وفي خضم ذلك قد نظم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 353 من ق ت ج، كيفية توزيع هذه المبالغ خاصة وأن هناك مصروفات تكبدها إدارة التفليسة.

وبمقتضى ذلك فإن الأستاذ "راشد راشد" يقر بأن هذا الترتيب يكون بالإعتماد على المبادئ التالية:

1-يقدم إمتياز الأجزاء على جميع الديون الممتازة، ماعدا المصاريف القضائية الضرورية للوفاء بالديون المضمونة بهذا الإمتياز.

2-يتم تقديم إمتياز المصاريف القضائية على كل من الأصناف الأخرى.

3-يعد الدائنون المرتهنون للعقار وأصحاب الإمتياز عليه، خارج الإتحاد في حدود ما تقدم لهم تأميناتهم من حماية، وكذا أصحاب الإمتياز العام على العقار (إمتياز الأجراء، إمتياز المصاريف القضائية، إمتياز الخزينة العامة)، يستوفون ديونهم قبل أصحاب الإمتياز العقاري الخاص والرهن الرسمي.

4-كما يقدم الدائنون المتمتعون بإمتياز خاص على منقول، بشكل عام على الإمتيازات العامة المنقولة بإستثناء إمتياز الأجراء وإمتياز المصاريف القضائية، وإمتياز الخزينة العامة وإذا ما إقتصر الدائن المرتهن للمنقول الذي يملكه المدين المفلس على ممارسة حق الحبس إتجاه جماعة الدائنين، جاز لوكيل التفليسة أن يدفع لهذا الدائن مبلغ دينه ويحرر المنقول من الرهن.

5-ويستوفي دائنوا جماعة الدائنين حقوقهم قبل الدائنين في الجماعة.

6-ويسلم الدائنون العاديون في جماعة الدائنين المبلغ الباقي بعد الإقتطاعات المالية الحاصلة لفائدة الدائنين المذكورين. (1)

(1): معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 117-118.

الفرع الثاني: أسباب قيام حالة الإتحاد وانتهائها

تعد حالة الإتحاد بمثابة إجراء قانوني نهائي الذي تنتهي به التقلية، غير أن هذه الإجراءات الخاصة تبدأ بموجب توفر سبب من أسباب قيام حالة الإتحاد، التي تتعدد بالتعداد الذي أوردته المادتان 338 و339 من ق ت ج. كما قد تنتهي حالة الإتحاد بمجرد إقفال الإجراءات والوفاء بالديون بمقتضى القانون، مما قد يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار سواء بالنسبة للمدين المفلس أو الدائنين. فمن خلال ما تقدم سنبين في هذا الفرع أسباب قيام حالة الإتحاد (أولاً)، ثم إنتهاء حالة الإتحاد (ثانياً) كما سيأتي بيانه.

أولاً: أسباب قيام حالة الإتحاد

تعد مرحلة الإتحاد مرحلة جديدة يواجهها الدائنون والمدين المفلس، وعلى غرار ذلك إهتم المشرع الجزائري بتنظيمها في نص المادة 349 وما يليها من ق ت ج، وفق إجراءات خاصة، حيث أن هذه الإجراءات تبدأ بمجرد توفر سبب من أسباب قيام حالة الإتحاد. (1) فحالات الإتحاد تتعدد وفق التعداد الذي تناولته المادتان 338 و339 من ق ت ج، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- في حالة ما إذا لم تتم المبادرة بعرض الصلح من طرف المدين المفلس على دائنيه، وهذا ما تناولته المادة 317 في فقرتها الرابعة التي تنص على: " فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الإتحاد".

2- إذا تم طرح الصلح لكن رفض الدائنون التصويت عليه.

3- في حالة ما إذا رفضت المحكمة المصادقة على الصلح، إذا لم تتبع فيه الإجراءات المحددة قانوناً أو إذا لم تراع فيه المصلحة أو مصلحة الدائنين، مع إشتراط عدم وقوع معارضة أو إستئناف أو أن يتم رفضهما من قبل محكمة التقلية.

4- إذا تم فسخ عقد الصلح بسبب عدم إلتزام المدين بالشروط المتفق عليها وهذا ما أكدته المادة 340 من ق ت ج، أو إذا أبطل نتيجة التدليس أو بسبب المبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال والمبالغة في الديون بغرض إيهام الدائنين من أجل التنازل عن أجزاء من ديونهم، وهو ما تنص عليه المادة 341 من ق ت ج.

5- كما يتم إعلان الإتحاد في حالة شهر إفلاس المدين بسبب عدم تنفيذه للإلتزامات الواردة في المادة 215 وما يليها من ق ت ج. (2)

(1): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 477.

(2): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 215-216.

ثانياً: إنتهاء حالة الإتحاد

تنتهي حالة الإتحاد بعد إقفال الإجراءات والوفاء بالديون، ويتقرر ذلك بقوة القانون. (1) وتنتهي بذلك تبعاً للتفليسة، ويترتب على إنحلال الإتحاد مجموعة من الآثار بالنسبة للمدين المفلس وبالنسبة إلى جماعة الدائنين وكذلك بالنسبة إلى هيئة التفليسة. (2)

وباستقراء نص المادة 354 من ق ت ج التي تنص على أنه: " بعد إقفال الإجراءات يحل إتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصياً ممارسة أعمالهم. وللدائنين أن يحصلوا بأمر من رئيس المحكمة على سند تنفيذي إذا حققت وقبلت حقوقهم". (3) ويتبين بان هناك آثار تترتب عن إنتهاء حالة الإتحاد تتمثل في:

1. عودة المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، لما تبقى له بعد التصفية أو ما سيمتلكه مستقبلاً وما يتبعه من إمتلاكه لحق ممارسة الدعاوى وكذا التعاقد دون وكيل التفليسة.
2. إنتهاء الرهن القانوني المقرر لجماعة الدائنين، والمقرر خلال التفليسة.
3. إنحلال إتحاد الدائنين يؤدي إلى زوال جماعة الدائنين لإنتهاء الغرض من تكوينها المتمثل في تحقيق المساواة بين الدائنين العاديين، عن طريق تصفية أموال المدين تصفية جماعية كل بنسبته، كما يسترجع الدائن حقه في المقاضاة الفردية، وكذا إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين المفلس، في حال ما إذا تأخر المدين عن الوفاء بالأجزاء المالية التي لم يستلموها، فيمكنه بذلك توقيع الحجز على الأموال الجديدة التي تؤول للمدين بعد إنحلال الإتحاد. وهو ما تشير له الفقرة الأخيرة من المادة 354 سابقة الذكر.
4. فيمكن بذلك لكل دائن تم تحقيق وقبول دينه أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التي أعلنت الإفلاس، فيقوم بذلك رئيس المحكمة بإصدار أمر يشير إلى القبول النهائي للدائن، وإنحلال الإتحاد والإلزام بالدفع، كما يضيف عليه كاتب الضبط الصيغة التنفيذية، وهذا الأمر غير قابل للإعتراض أو أي طريق من طرق الطعن. (4)

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 218.

(2): بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 529.

(3): المادة 354 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1340.

(4): معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 119.

كما ينتج أيضاً عن انحلال الجماعة إنتهاء وظيفة وكيل التفليسة أو وكيل الإتحاد على إعتبار أنه كان يمثل الجماعة والمفلس. (1) أي بمعنى زوال هيئة التفليسة المتمثلة في القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي والمراقبين. وبالتالي تزول التفليسة وتزول جميع آثارها ما عدا ما تعلق بسقوط الحقوق السياسية والمدنية الذي يبقى قائماً إلى غاية رد الإعتبار، فيعود بذلك المدين المفلس إلى أمواله وإدارتها والتقاضي بشأنها. (2)

وفي هذا الصدد يثور تساؤل حول ما إذا كان للدائن الحق في طلب شهر إفلاس المدين مرة ثانية في حالة ما إذا إمتنع عن الوفاء بالمبالغ العالقة (المتبقية) في ذمته؟ وللإجابة عن هذا السؤال، يكفي أن نعتمد على قاعدة "الإفلاس على الإفلاس لا يجوز". فبموجب هذه القاعدة لا يجوز شهر إفلاس المدين مرتين لأجل الدين الواحد. غير أنه ليس هناك ما يمنع المدين من أن يستأنف نشاطه الأول وان يستمر في تجارته بعد انحلال الإتحاد، مما قد يجعله مديناً لدائنين جدد. فمتى توقف المدين عن أداء ديونه المترتبة في ذمته بعد إنتهاء الإتحاد، كان للدائنين الجدد الحق في شهر إفلاسه مرة أخرى، مما يسمح ذلك للدائنين في التفليسة المنحلة التقدم بالباقي لهم من ديونهم في التفليسة الجديدة، فهم بذلك يدخلون فيها بصفة دائنين عاديين. (3) كما قد يطرح مشكل بعد انحلال الإتحاد، يتمثل في ظهور أموال بيد المدين، كأن كان يملكها قبل قفل الإجراءات، ولم تتم تصفيتها من قبل وكيل التفليسة إما لإهماله أو لغش المدين أو لأي سبب آخر. والسؤال المطروح هنا حول إمكانية فتح الإجراءات من جديد، أي أن نعود إلى حالة الإتحاد؟

وللإجابة على هذا التساؤل، قيل بأن إعادة فتح الإجراءات يستوجب كون هذه الأموال تدخل في ملكية المدين، حين كان دائنوه في حالة الإتحاد. وأن إستعمال الدعاوى الفردية للتنفيذ عليها، قد يمنع الدائنين الكسولين من الإستفادة منها. غير أن هذا التبرير غير قوي لسبب معين يتمثل في أن إقفال الإجراءات الذي يؤدي لإنتهاء حالة الإتحاد لا يكون إلا بموجب حكم، كما أن فتح الإجراءات من جديد يصطدم بأثر الحكم القاضي بحجية الأمر المقضي به.

(1): معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 119.

(2): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 218-219.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 345-346.

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يبين كيفية إقفال الإجراءات، وإنما أشار فقط من خلال نص المادة 354 من ق ت ج إلى أن إتحاد الدائنين يحل بقوة القانون بعد إقفال الإجراءات. في حين أنه كان واضحاً بالنسبة لإنقضاء الديون حين أقر بأن للمحكمة أن تقضي ولو تلقائياً بإقفال الإجراءات في حالة عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال. فلا يتصور، أن تقفل الإجراءات بمقتضى حكم في هاتين الحالتين، وأن تقفل بدون حكم في حالة تصفية الجانب الإيجابي، وتوزيع الأموال بين الدائنين.

وفي الأخير نخلص إلى أن الطريق الوحيد للتنفيذ على هذه الأموال، يتمثل في ممارسة المتابعات الفردية، كما هو الحال بالنسبة للأموال الجديدة التي يحصل عليها المدين بعد إنحلال الإتحاد. (1)

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن إنتهاء حالة الإتحاد

يترتب عن إنتهاء حالة الإتحاد إقفال التفليسة، وهذا الإقفال يتم إما بصفة مؤقتة لعدم كفاية الأموال، أو بصفة نهائية لإنقضاء الديون، وعليه سنوضح في هذا المطلب، إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال من خلال (الفرع الأول)، ثم نبين بعدها إقفال التفليسة لإنقضاء الديون من خلال (الفرع الثاني). كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

يتم إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال وفق إجراءات خاصة والتي نظمها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادتين 355 و 356 من ق ت ج، كما يترتب على هذا الإقفال مجموعة الآثار. وبالتالي سنبين إجراءات إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال (أولاً)، ثم نوضح الآثار المترتبة عنها (ثانياً). كما سيأتي ذلك. (2)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 346-347.

(2): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 127.

أولاً: إجراءات إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

إنطلاقاً من نص المادة 355 من ق ت ج. (1) يتبين بأن عدم كفاية الأموال يؤدي إلى القفل المؤقت للتفليسة، إذ لا يعتبر هذا بمثابة حل وإنهاء للتفليسة مما يفضي إلى بقاء الآثار مستمرة وكذا بقاء يد المدين المفلس مرفوعة عن التصرف في أمواله، ويتبعها ذلك بقاء جماعة الدائنين قائمة.

وهذا الإقفال لا يحصل إلا بمقتضى صدور حكم من المحكمة بناءً على تقرير القاضي المنتدب اعتماداً على المطالبة التي تقدم بها أحد الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي أو من المحكمة من تلقاء نفسها. وهو ما توضحه المادة 355 في فقرتها الأولى. كما يترتب عن الإقفال المؤقت أن يسترجع كل دائن حقه في إتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين المفلس.

وبالتالي يمكن توقيع الحجز على ما قد يؤول إلى المدين المفلس من أموال بعد إقفال هذه التفليسة. كما يتمكن بذلك كل دائن من أن ينفذ على أموال المدين، من خلال سنده التنفيذي الذي ثبت به الدين، وأما إذا كان السند التنفيذي قد سلمه إلى الوكيل المتصرف القضائي، فيجوز له بذلك أن يسترده منه وهذا ما أكدته المادة 355 في فقرتها الثانية.

وتبعاً لذلك نجد بأن المشرع الجزائري في نفس المادة 355 في فقرتها الثالثة قد أوجب مسؤولية للوكيل المتصرف القضائي متعلقة بالسندات التي سلمها له الدائنون لمدة عامين ابتداءً من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، غير أنه في حالة صدور الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول تخفض هذه المدة إلى عام واحد اعتباراً من تاريخ هذا الحكم. وما يحصل عليه الدائن من جراء قيامه بالإجراءات الفردية التنفيذية، يمكن لوكيل التفليسة أن يطالب بها على إعتبار أننا في حالة إقفال مؤقت للتفليسة وليست حالة إنتهاء الإفلاس. (2)

وبإستقراء نص المادة 356 من ق ت ج. (3) يتبين بأن الحكم القاضي بقفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات (الأموال) لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بحيث يجوز لكل ذي مصلحة سواءً من الدائنين أو من المدين المفلس أن يرفع دعواه أمام المحكمة للمطالبة بإلغاء الحكم القاضي بالإقفال المؤقت لهذه التفليسة.

(1): أنظر المادة 355 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1340.

(2): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 187-188.

(3): أنظر المادة 356 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1340.

لكن على من يطالب بذلك أن يثبت وجود أموال آلت للمفلس أو من أي مصدر آخر، كأن يتقدم بها دائن من الدائنين من أجل الإستمرار في الإجراءات على أن يسترجع ما دفعه إلى التفليسة بالأولوية، حسب ما نصت عليه المادة 356 في فقرتها الثانية. (1)

وعلى غرار ما سبق قوله فوكيل التفليسة يبقى مترقباً لوضع المدين، في حالة ما إذا آلت له أموال جديدة عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية، فيطلب بذلك من المحكمة فتح التفليسة من جديد. كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ذلك.

ثانياً: آثار إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

تتمثل هذه الآثار في:

1. توقف إجراءات التفليسة مؤقتاً.

2. تظل يد المدين المفلس مغلولة عن التصرف في أمواله سواء الحاضرة أو المستقبلية.

3. يستمر وكيل التفليسة في أداء وظائفه ويترقب ظهور أي أموال جديدة للمدين.

الفرع الثاني: إقفال التفليسة لإنقضاء الديون

إن إقفال التفليسة لإنقضاء الديون يتم هو أيضاً حسب إجراءات خاصة والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 357 من ق ت ج، كما قد ينتج عن هذا الإقفال عدة آثار. وعليه سنتطرق إلى إجراءات إقفال التفليسة لإنقضاء الديون (أولاً)، ثم نبين بعدها الآثار الناتجة عنها (ثانياً)، كما سيتم توضيحه. (2)

أولاً: إجراءات إقفال التفليسة لإنقضاء الديون

على إعتبار أن قيام التفليسة لم يكن إلا لسداد ما على المدين المفلس من ديون، فبإنتفاء العلة ينتفي هذا الإفلاس، مما يعني أنه إذا تبين إنعدام الديون المستحقة أو أن وكيل التفليسة لديه ما يكفي من الأموال لأداء الديون، فلن يظل هناك سبب لبقاء التفليسة قائمة. (3)

فمن خلال إستقراء نص المادة 357 من ق ت ج، (4) يتبين بأنه للمحكمة أن تقضي ولو بصورة تلقائية على إقفال الإجراءات عند إنقضاء الديون المستحقة على المدين المفلس، أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 189.

(2): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 127-128.

(3): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 214.

(4): أنظر المادة 357 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1340.

كما لا يجوز أن يصدر الحكم بالإقفال لإنقضاء الديون، إلا بناءً على تقرير من القاضي المنتدب الذي يثبت فيه تحقق أحد الشرطين المتمثلين في عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال، وهذا الحكم يضع حداً نهائياً للإجراءات من خلال إعادة جميع حقوق المدين آلياً وكذا إعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقته. (1) كما يترتب عنه أيضاً رفع اليد عن الرهن الممنوح لجماعة الدائنين. (2)

ثانياً: آثار إقفال التفليسة لإنقضاء الديون

وسنبين جملة هذه الآثار فيما يلي:

1. رفع غل اليد عن رهن جماعة الدائنين.
2. رفع غل يد المدين المفلس ورجوعه رأس تجارته بكل حرية.
3. رد إعتبار المدين المفلس. (3)

المطلب الثالث: رد الإعتبار للمدين

لكي يعود التاجر المفلس على رأس تجارته ولممارسة نشاطه المعتاد وحتى ترفع عنه وصمة العار التي لحقته في محيطه التجاري، لابد من أن يرد له إعتباره، كي يتمكن من إستعادة جميع حقوقه السياسية والمدنية، وعليه فرد الإعتبار بدوره ينقسم إلى نوعين، النوع الأول يتمثل في رد الإعتبار التجاري، وهو ما سنوضحه في (الفرع الأول)، أما النوع الثاني فهو رد الإعتبار الجزائي، الذي سنتناوله من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رد الإعتبار التجاري

سنوضح من خلال هذا الفرع النوع الأول من أنواع رد الإعتبار المتمثل في رد الإعتبار التجاري، من خلال التطرق على مفهوم رد الإعتبار التجاري (أولاً)، ثم إلى أنواع رد الإعتبار التجاري (ثانياً)، ثم نبين الإجراءات المتبعة لإستعادته (ثالثاً)، وفي الأخير نوضح الآثار المترتبة عنه (رابعاً)، كما سيأتي ذكره.

(1): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 128.

(2): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 214.

(3): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 128.

أولاً: مفهوم رد الإعتبار التجاري

يقصد برد الإعتبار التجاري هو أن يسترجع المدين المفلس كافة حقوقه المفقودة والتي منع من أدائها وكذا رفع المحظورات المفروضة عليه قانوناً، نتيجة الحكم بشهر إفلاسه. (1)

كما عرف أيضاً بأنه: "تمكين المفلس من إستعادة الحقوق التي سقطت عنه، وإسترداد مركزه في الهيئة الإجتماعية ورفع الوصمة التي لحقت في عالم التجارة ". وفي إطار ذلك يتبين بان القانون التجاري الجزائري تطرق لأحكام رد الاعتبار في المواد من 358 الى 368 من ق ت ج. (2)

ومن خلال ما نصت عليه المادة 243 من ق ت ج، يتبين بأن المدين الذي أشهر إفلاسه يخضع للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون حتى يرد له إعتباره مالم توجد نصوص قانونية تخالف ذلك. ونعني بسقوط الحق والمحظورات التي تبقى قائمة بعد إنتهاء التفليسة، وليست تلك التي تقوم أثناء الإجراءات وتنتهي بإنتهائها.

وكمثال على الحظر ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 149 من ق ت ج الذي يتمثل في:

- منع المفلس من التدخل سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولو بصفة تابع كسمسار أو وسيط أو مستشار مهني في التنازلات عن المحلات التجارية ورهنها.
- كما لا يجوز له أن يكون تحت أي إسم كان وديعاً لأثمان بيع المحلات التجارية.
- والمدين المفلس المخالف لهذا الحظر يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تتعدى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهاته العقوبة تضاعف في حالة العود. وهو ما تأكده المادة 150 من ق ت ج.
- ويسقط حق المفلس في الإنتخاب، ما لم يرد له إعتباره وهذا ما توضحه المادة 70 من قانون الإنتخابات.
- ويحرم المفلس أيضاً في حال لم يرد له إعتباره من التسجيل في قائمة العمال المساعدين لقاضي محكمة المسائل الإجتماعية.
- كما يحرم المفلس من النيابة عن الأطراف في الخصومة أمام القضاء وهذا ما تؤكدته المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية.

(1): بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 219.

(2): بن زرفة هوارية، النظام القانوني لرد الإعتبار التجاري وفقاً للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية محكمة فصلية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، مارس 2023، ص 1283.

ويتجسد الهدف من رد الإعتبار التجاري، بإعادة الحقوق التي سقطت من المفلس وإزالة كافة المحظورات عنه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو كان حياً أو ميتاً، بإستثناء الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة، الذين لا يتم قبول رد إعتبارهم بمقتضى نص المادة 366 من ق ت ج. (1)

ثانياً: أنواع رد الإعتبار التجاري

تقسيم رد الإعتبار التجاري مرتبط إرتباطاً وثيقاً بسلطة القضاء، بخصوص مسألة رد الإعتبار، وعليه فإن رد الإعتبار التجاري يقسم إلى ثلاثة أنواع هي رد الإعتبار القانوني والإلزامي أو الوجوبي والجوازي، وسنوضح كل من هاته الأنواع فيما يلي:

1. رد الإعتبار القانوني:

لقد وضع المشرع الجزائري في المادة 357 من ق ت ج قاعدة بموجبها، يؤدي الحكم بإقفال إجراءات التقلية لإنقضاء الديون إلى رد جميع حقوق المدين، وكذا إعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد تبعت، فيكفي في هذه الحالة صدور الحكم بإنقضاء الديون، حتى ينتج هذا الأثر المتمثل في رد الإعتبار التجاري للمدين. (2) إلا إذا كان من ضمن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جزائية والتي من آثارها منعه من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة يدوية، سواء حكم بهذه العقوبة قبل الحكم المعلن للإفلاس أو بعده.

2. رد الإعتبار الإلزامي أو الوجوبي:

ونقصد برد الإعتبار الإلزامي أنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير، عند توفر الشرط القانوني المتمثل في سداد كامل المبالغ المدين بها التاجر من أصل ومصاريف، وكي يرد الإعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية، لابد من أن يثبت الوفاء وفقاً لذات الشروط، بجميع ديون الشركة وهذا حتى ولو منح صلحاً منفرداً. أما في حالة إختفاء واحد أو أكثر من الدائنين أو غيابه أو رفضه الوفاء، فعلى المدين بذلك إيداع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات والودائع، وعلى إثر ذلك يكون إثبات الإيداع بمثابة مخالصة، وهو ما نصت عليه المادة 358 من ق ت ج. (3)

(1): راشد راشد، مرجع سابق، ص 347-348-349.

(2): بن زرفة هوارية، مرجع سابق، ص 1289.

(3): راشد راشد، مرجع سابق، ص 349-350.

3. رد الإعتبار الجوازي:

إن هذا النوع من رد الإعتبار، يمكن منحه لمدين متصف بالإستقامة المعترف بها "Propité Reconnue"، وهاتين الحالتين منصوص عليهما في المادة 359 من ق ت ج. بالإضافة إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة تتمحور بشأن هذه الصفة، وبهذا الخصوص فإن المحكمة تنتظر إلى الحياة الخاصة للمدين وكذا حياته المهنية وتصرفاته السابقة على الإجراءات وجهوده المبذولة بعد ذلك لأجل تلبية رغبات الدائنين.

والحالتين الموضحتين في المادة 359 من ق ت ج تخصصان:

1. إذا حصل المدين على صلح وقام بسداد كامل حصصه الموعود بها، كما يطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح خاص، وهو ما تقره الفقرة الأولى من المادة 359 من ق ت ج.

2. إذا أثبت المدين إبراء الدائنين له من كامل الديون أو موافقتهم الإجماعية على رد الإعتبار له. وهو ما تؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة. (1)

وهذه الإفتراضات الموضحة في الحالتين السابقتين، يمكن لها أن تجتمع في آن واحد، بحيث تستطيع المحكمة رد الإعتبار للمدين الحاصل على الصلح والذي أثبت بأن بعض دائنيه قد إستوفوا ديونهم كاملة، والبعض الآخر قد تنازلوا له عن ديونهم، والباقون قد وافقوا على رد الإعتبار له. (2)

ثالثاً: إجراءات رد الإعتبار التجاري

تعد المحكمة التي نطقت بحكم الإفلاس أو بالتسوية القضائية هي المحكمة المختصة بـرد إعتبار المدين المفلس، وذلك من خلال إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري الجزائري من المادة 360 إلى المادة 368، ويتم تبين هذه الإجراءات على الشكل التالي:

(1): بن زرفة هوارية، مرجع سابق، ص 1290.

(2): راشد راشد، مرجع سابق، ص 350-351.

1. يتم إيداع طلب رد الإعتبار التجاري من طرف المدين المفلس لدى كتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويكون هذا الطلب متبوعاً بكافة الوثائق التي تثبت مدى صحة براءته، وهذا ما نصت عليه المادة 360 من ق ت ج.
2. إعلان الطلب من طرف كاتب ضبط المحكمة مع نشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية، وهذا ما تقره المادة 361 من ق ت ج.
3. يحق لكل دائن لم يستوفي ديونه كاملة بالمعارضة على رد الإعتبار التجاري في غضون شهر واحد وذلك بإيداع عريضة مسببة ومدعمة بما يثبت إدعاءاته، وهو ما تم ذكره في المادة 362 من ق ت ج.
4. يرسل رئيس المحكمة المختص جميع الوثائق إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعي ويكلفه بجمع كافة البيانات حول صحة الوقائع المدلى بها، ويتم ذلك خلال شهر واحد وهذا ما نصت عليه المادة 363 من ق ت ج.
5. بعد إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحيل وكيل الدولة إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب، نتيجة التحقيقات المذكورة سابقاً مصحوبة برأيه المسبب، وهذا ما تقره المادة 364 من ق ت ج.
6. تفصل المحكمة في طلب رد الإعتبار وفي المعارضات إذا وجدت بموجب حكم واحد، وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي عام، إذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن طالب رد الإعتبار ويبلغ ملخص عن الحكم بواسطة كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب، ملخص عن الحكم مع التأشير عليه في صحيفة السوابق القضائية إزاء إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية وهو ما تنص عليه المادة 365 من ق ت ج. (1)

(1): أنظر المواد من 360 إلى 365 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص 1340-1341.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يقبل رد الإعتبار بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة على إعتبار أنه من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية وهو ما تؤكدته المادة 366 من ق ت ج.

كما يرد إعتبار المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية حتى بعد وفاته، وهذا وفق ما ورد في نص المادة 367 من ق ت ج.

وكذلك تكون كل إجراءات رد الإعتبار التي سبق ذكرها معفاة من رسوم الطابع والتسجيل وهذا ما أكدته المادة 368 من ق ت ج. (1)

رابعاً: آثار رد الإعتبار التجاري

يترتب على الفصل في طلب المدين المفلس بشأن رد إعتباره التجاري مجموعة من الآثار القانونية التي تعد بمثابة مصير للتاجر لإسترداد مركزه المالي وكذلك سمعته التجارية ونذكر منها ما يلي:

1. عودة التاجر على رأس تجارته، وإعتبار الحكم بالإفلاس كأنه لم يكن.
2. إستعادة المدين للحقوق التي سقطت عليه ورفع المحظورات التي فرضها القانون عليه.
3. بقاء حق الدائنين في المطالبة بإستيفاء حصصهم المتبقية قائماً حتى بعد موافقتهم على رد الإعتبار القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن رد الإعتبار القانوني (التجاري) لا يمنح إلا للتاجر الذي لم يصدر بحقه حكم الإفلاس سواء التقصيري أو التدليسي. كما يختلف رد الإعتبار التجاري عن رد الإعتبار الجزائي، من حيث أن الأول متعلق بأهلية التاجر فقط، في حين أن الثاني يتعلق بحقوقه الوطنية والسياسية. (2)

(1): أنظر المواد من 366 إلى 368، المصدر نفسه، 1341.

(2): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الثاني: رد الإعتبار الجزائي

سنعرض من خلال هذا الفرع النوع الثاني من أنواع رد الإعتبار المتمثل في رد الإعتبار الجزائي، من خلال التطرق إلى مفهوم رد الإعتبار الجزائي (أولاً)، ثم إلى أنواع رد الإعتبار الجزائي (ثانياً)، وكذا الإجراءات المتبعة لإستعادته (ثالثاً)، وفي الأخير نبين الآثار المترتبة عنه (رابعاً)، كما سيأتي بيانه.

أولاً: مفهوم رد الإعتبار الجزائي

سنوضح في البداية تعريف رد الإعتبار الجزائي، ثم نعرض بعد ذلك الشروط العامة لرد الإعتبار الجزائي التي نص عليها المشرع الجزائري للحصول عليه.

1-تعريف رد الإعتبار الجزائي

لقد وردت عدة تعاريف لنظام رد الإعتبار الجزائي، وقبل الشروع فيها، نشير إلى أن هذا المصطلح أصله لاتيني، "Réhabilité" وهو يدل على العودة إلى الوضع السابق وإزالة كل الأسباب التي أدت إلى فقدانه وضياعه، وبذلك يصبح المحكوم عليه من تاريخ رد إعتباره في مركز من لم تسبق إدانته. وعليه فإن من يتحصل على إعتباره يمر بمرحلتين هما:

- المرحلة الأولى: وهي السابقة على رد الإعتبار، والتي يكون فيها حكم الإدانة قائماً ومنتجاً لكل آثاره.
- المرحلة الثانية: وهي اللاحقة لحصول المحكوم عليه على رد إعتباره، والتي يزول فيها حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره.

ومن الناحية الفقهية فقد وردت عدة تعاريف بشأنه، لكننا سنقتصر على بعض منها فقط. فقد عرف بأنه: "حق من حقوق المحكوم عليه، بفضلته تمحي آثار الإدانة، وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع من جديد، ويأخذ مركزه كأبي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات إستقامته من فعل الإجرام".

ويعرف أيضاً بأنه: "منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة إختبار له عن حسن سلوكه، كافة حقوقه التي فقدها بسبب ذلك". (1)

(1): نسرين مشته، رد الإعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ماي 2019، ص 296-297.

وعليه فرد الإعتبار الجزائي هو محو لكل آثار الإدانة الناتجة عن الحكم الصادر في حق الشخص بالنسبة للمستقبل سواء كانت جنائية أو جنحة.

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة، فقد كان المشرع الفرنسي أول من نص على رد الإعتبار في 1971 في قانون التحقيقات الجنائية. حيث عرفه بأنه: "مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائياً أن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب إدانته".

وبخصوص المشرع الجزائري فقد حاول تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه، حيث نص عليه في المادة 676 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. (1) التي تنص على أنه: "ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات". (2) وعليه نخلص إلى أن رد الإعتبار الجزائي هو محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

2- الشروط العامة لرد الإعتبار الجزائي

وبالرجوع إلى نص المادة 676 في الفقرة الأولى من ق إ ج، يتبين بأن هناك شروط عامة لرد الإعتبار الجزائي تتمثل في:

1. الشرط الأول متعلق بطبيعة الأشخاص المسموح لهم بالإستفادة من رد الإعتبار وهنا نميز بين:

- قبل التعديل هم الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية.
- أما بعد التعديل رقم 06-18 فقط أقر فيه المشرع بأن يستفيد من رد الإعتبار، الأشخاص المعنوية والطبيعية، وهو ما تؤكد المادة 676 من ق إ ج.
- 2. الشرط الثاني متعلق بطبيعة الجريمة التي يقع رد الإعتبار حولها ونميز فيها:
 - قبل التعديل رقم 06-18 وهي تلك التي توصف بأنها جنائية أو جنحة وبذلك يخرج عنها الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها مخالفات.
 - أما بعد التعديل فالمشرع قد أضاف المخالفات، وهو ما توضحه المادة 676 من نفس القانون.

(1): نسرين مشتهة، مرجع سابق، ص 297.

(2): المادة 676 من القانون رقم 06-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 25 رمضان عام 1439 هـ 10 يونيو سنة 2018م، ص 9.

3. أما الشرط الثالث يتمثل في أن تصدر الأحكام من جهة قضائية جزائرية، بمعنى أن الشخص الذي تصدر ضده أحكام من جهات قضائية أجنبية، لا يرد له إعتباره من قبل الجهات القضائية الجزائرية. (1)

ثانياً: أنواع رد الإعتبار الجزائي

بالإعتماد على نص المادة 676 في الفقرة الأخيرة من ق إ ج والتي تنص على أن: "ويرد الإعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي". يتضح بأن رد الإعتبار الجزائي يقسم إلى نوعين: الأول رد إعتبار قانوني أي بقوة القانون، والثاني رد إعتبار قضائي أي بحكم القضاء. وسنبين كل منهما فيما يأتي:

1. رد الإعتبار القانوني (بقوة القانون):

ونعني برد الإعتبار القانوني: "إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون الحاجة إلى تقديم طلب به أو صدور حكم بحصوله". (2)

ويعرف أيضاً بأنه: هو زوال الإدانة بقوة القانون، لمجرد مرور مدة معينة، دون أن يصدر خلالها حكم جزائي على المعني بالإدانة، حيث أن رد الإعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك المفترض، وهي حتمية بمجرد مرور المدة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها. (3)

كما يشترط لرد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه عدم صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة خلال المهل التالية:

1. بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة، فإن إعتباره يرد بقوة القانون بعد مضي 5 سنوات من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني أو فوات أجل التقادم.

2. بالنسبة للمحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتعدى ستة شهور فإن إعتباره يرد بقوة القانون وبمضي عشر سنوات، تعتبر إما من وقت إنتهاء العقوبة أو بمرور أجل التقادم.

(1): نسرین مشتة، مرجع سابق، ص 297-298.

(2): أمال بوهنتالة، رد الإعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية، مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة I الحاج لخضر، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021، ص 18.

(3): نسرین مشتة، مرجع سابق، ص 298.

3. بالنسبة للمحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتعدى سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتعدى مجموعها سنة واحدة، فإن إعتبره يرد بقوة القانون بعد مضي خمسة عشر سنة إما من إنتهاء العقوبة أو بمرور مدة التقادم.

4. بالنسبة للمحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة تتعدى السنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين، فإن إعتبره يرد بقوة القانون بعد مضي عشرين سنة، إعتباراً إما من إنتهاء العقوبة أو بمرور أجل التقادم.

5. بالنسبة للمحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ فإن إعتبره يرد بقوة القانون، بعد إنتهاء خمس سنوات إعتباراً من يوم سريان الحكم بالإدانة، وحصوله على قوة الشيء المقضي فيه، إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. (1) وهذا ما توضحه كل من المادتين 677 و678 مكرر من ق إ.ج. (2)

2. رد الإعتبار القضائي (بحكم القضاء):

يعرف رد الإعتبار القضائي بأنه: "هو ذلك النظام الذي يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد إعتبره إليه، ويعني ذلك أن له رفض طلبه بإعادة إعتبره". (3)

كما عرف أيضاً بأنه: "نظام قانون يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما أثبت حسن سيرته وسلوكه".

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد نص عليه بموجب نص المادة 676 في الفقرة الأخيرة من ق إ.ج. وعليه يمكن القول بأن رد الإعتبار القضائي هو عبارة عن حق يستفيد منه المحكوم عليه عن طريق حكم قضائي، يسمح له بإستعادة أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية، وذلك بعد تحقيق شروط معينة قانوناً. (4)

(1): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 133-134.

(2): أنظر المادتين 677 و678 مكرر من القانون رقم 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق، ص 9-10.

(3): أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 20.

(4): نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 303.

كما يشترط لرد الإعتبار القضائي للمحكوم عليه بالإفلاس بالتدليس أن يقوم بإثبات أنه تم أداء ديون التفليسة أصلاً والفوائد والمصاريف، أو أن يثبت إبراءه من ذلك. وعلى غرار ذلك فإن إعتباره يرد إليه حتى ولو لم يتم سداد المصاريف القضائية أو حتى جزء منها في حال ما أثبت عدم قدرته عن أدائها.

وحسب ما ورد في المادتين 680 و681 من ق إ ج، فإن الطلب رد الإعتبار يجب أن يتم تقديمه إلى القضاء من طرف المحكوم عليه أو من ينوبه قانوناً، بعد مضي 3 سنوات من يوم الإفراج عليه في حال كانت العقوبة مقيدة للحرية، ومن يوم دفع الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة. أما في حالة وفاة المحكوم عليه، فيجوز لزوجته أو أصوله أو فروعه أن يقدموا هذا الطلب في أجل سنة من تاريخ الوفاة.

ثالثاً: إجراءات رد الإعتبار الجزائي

يتم رد الإعتبار الجزائي بإتباع مجموعة من الإجراءات التالية:

1. يتم تقديم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ويجب أن يذكر في هذا الطلب تاريخ الحكم بالإدانة وكذا الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عليه حسب ما نصت عليه المادة 685 من ق إ ج، مع ضرورة أن يتضمن هذا الطلب مجموع العقوبات الصادرة التي لم يتم محوها عبر رد إعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهو ما تؤكد المادة 679 من ق إ ج.
2. يتولى وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه، كما يستطلع عند الحاجة رأي القاضي في تطبيق العقوبات وهو ما توضحه المادة 686 من ق إ ج.
3. يتحصل وكيل الجمهورية على نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة بمؤسسات إعادة التربية التي أمضى فيها المحكوم عليه مدة عقوبته، ويتحصل أيضاً على رأي المدير أو الرئيس المشرف على هذه المؤسسة بخصوص سلوكه في الحبس وكذا القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية، وهو ما تنص عليه المادة 687 من ق إ ج.
4. ثم يتولى بعد ذلك النائب العام برفع هذا الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي وهذا ما تقرره المادة 688 في الفقرة الأولى من ق إ ج. (1)

(1): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 134-135.

5. تتولى غرفة الإتهام الفصل في هذا الطلب خلال شهرين، وهذا بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يخصه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه بصفة قانونية وهذا ما توضحه المادة 689 من ق إ ج.

6. كما يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام في المحكمة العليا، بموجب نص المادة 690 من ق إ ج، وفي حالة ما إذا أصدرت هذه الأخيرة حكماً بالإدانة بعد أن رفع الأمر إليها كاملاً، فبمقتضى ذلك فإنها تعتبر وحدها المختصة بالفصل في هذا الطلب بعد أن يجري النائب العام فيه تحقيقاته. وهو ما تؤكدته المادة 693 من ق إ ج.

7. وفي حالة رفض طلب رد الإعتبار لا يجوز تقديم طلب جديد قبل إنتهاء سنتين إعتباراً من تاريخ الرفض، وهذا ما تقره المادة 691 من ق إ ج.

رابعاً: آثار رد الإعتبار الجزائي

يترتب على رد الإعتبار الجزائي جملة من الآثار تتمثل في:

1. يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل.
 2. تزول جميع الآثار الجانبية الناتجة على هذا الحكم.
 3. يسترجع المحكوم عليه جميع الحقوق والمزايا المسلوقة منه قبل رد إعتباره الجزائي.
- ويجب أن نشير في الأخير إلى أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري نص من خلال المادة 683 من ق إ ج على أن المحكوم عليه يستفيد بالإفلاس بالتدليس فقط من رد الإعتبار القضائي، إلا أننا نرى بأن للمحكوم عليه بالإفلاس بالتقصير أيضاً الحق في ان يرد إعتباره القضائي متى تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على إعتبار ان كليهما يعد جريمة منصوص عليها بموجب المادة 383 من قانون العقوبات.

كما نلاحظ بأن إجراءات رد الإعتبار الجزائي تسري على المحكوم عليه بجريمة التفليس سواء كان فاعل أصلي أو شريك على إعتبار أن هذا الأخير (الشريك) تسري عليه نفس العقوبات المطبقة على الفاعل الأصلي، وهو ما تؤكدته المادة 843 من قانون العقوبات.

كما أن أحكام رد الإعتبار التجاري أو الجزائي تطبق على كل تاجر فرد وعلى المدين المتوفي والمعتزل وكذا على الشركاء المتضامنين والمديرين والمسيرين وأعضاء مجلس الإدارة وحتى المصفين وكل المفوضين من طرف الشركة الذي يستتبع إفلاس الشركة إفلاسهم الشخصي وكذا كل الأشخاص المعنوية. (1)

(1): وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 135-136.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أحكام الصلح القضائي في مواد الإفلاس والتسوية القضائية، يمكن القول بأن نظام الصلح يعد بمثابة إجراء علاجي وليس وقائي كباقي الأنظمة القانونية الأخرى، ونظراً لتعقيدات إجراءات الإفلاس التي عادةً ما تستغرق وقتاً وتتطلب إجراءات حاسمة، فبمقتضى ذلك تدخل المشرع بنصوص أمره من خلال تنظيمه لإجراءات قانونية يتم إتباعها للوصول إلى الصلح، بداية برفع التاجر المتوقف عن الدفع لدعوى الصلح والتي نلتبس فيها التسوية القضائية لأجل إبرام الصلح القضائي مع الدائنين، مع ضرورة وجوب توافر شروط معينة من أجل صدور حكم يقضي بقبوله في التسوية، وذلك من خلال تعيين هيئات تشرف على هذه العملية، من خلال تكوين جماعة الدائنين للتفاوض من أجل الوصول للصلح، وذلك لا يتم إلا بموافقة أغلبية الدائنين العددية والقيمية، كما يتم ذلك تحت إشراف ورقابة القضاء، منذ بداية الإجراءات إلى غاية المصادقة على الصلح أو رفضه، مع وجود إمكانية للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة. كما يترتب عن هذا التصديق آثار قانونية سواء بالنسبة للدائنين أو المدين المفلس، وكذلك أيضاً بالنسبة للأشخاص الملتزمين معه بالوفاء، فينقضي تبعاً لذلك الصلح إما بالبطلان أو الفسخ وفقاً لأسباب كل منهما، مما ينتج عن ذلك إعادة شهر إفلاس المدين مرة أخرى في حالة عجزه عن تنفيذ التزاماته، ويستتبع ذلك قيام حالة الإلتحاد التي تهدف إلى تصفية جميع أموال المدين وتوزيع ثمنها على الدائنين، وبإنتهاء هذه الحالة تقفل النقليسة وتزول جميع آثارها إلا ما تعلق بسقوط الحقوق السياسية والمدنية للمدين التي تظل قائمة إلى أن يتم رد الإعتبار له.

وفي الأخير يمكن القول بأن عقد الصلح القضائي في التشريع الجزائري هو مجرد حبر على ورق لوجود النصوص القانونية التي تحكمه والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 59-75 في المواد من 215 إلى 346 من ق ت ج، فعلى الرغم من أهمية الموضوع القانونية، إلا أنه لم يحظى بالإهتمام اللازم من ناحية الدراسات القانونية، وخاصة الجزائرية منها لإنعدام القضايا أمام المحاكم والإجتهادات القضائية في الجزائر، مما يجعل تطبيقه يكاد يندثر.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

-النتائج المتوصل إليها:

1. من خلال إستقراء نصوص القانون التجاري لعقد الصلح القضائي نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الصلح، وإنما إكتفى بتنظيم إجراءاته فقط.

2. يعد الصلح القضائي من عقود المعاوضة وليس تبرعاً، أي أن تنازل الدائنين عن حقهم يكون على وجه التبادل.
3. إعتبر المشرع الجزائري الصلح القضائي عقداً من نوع خاص بكونه يبرم بين المدين وجماعة الدائنين ويتم بالتصديق عليه من المحكمة وهو ما تقره المادة 317 (معدلة) من ق ت ج.
4. يعد الصلح القضائي بمثابة عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من ديونه.
5. فيما يتعلق بتنازل الدائنين عن جزء من ديونهم فإن المشرع الجزائري لم يحدد القيمة أو النسبة المتنازل عنها، بل ترك هذا الخيار لجماعة الدائنين باعتبار أنها مسألة تخص ديونهم، وإذا رأت المحكمة أن هناك مبالغة أو إضراراً للدائنين غير المصوتين أو الراضين، فيكون لها بموجب ذلك كامل الحق في رفض المصادقة عليه.
6. المشرع الجزائري لم يقد بتحديد ضوابط الميسرة، سواء من حيث المدة أو المعيار على عكس المشرع المصري الذي حددها بأن لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ المصادقة على الصلح والمعيار المحدد بضرورة أن تزيد موجودات المدين عن الديون المترتبة عن 10% على الأقل.
7. يتم عقد الصلح القضائي وفقاً لإجراءات معينة بدءاً بإستدعاء الدائنين وتكوين جمعية المتصالحين، مروراً بالتصويت عليه من قبل الدائنين بالأغلبية المركبة (العددية والقيمية)، وصولاً إلى المصادقة عليه من قبل المحكمة إعمالاً لمبدأ المساواة بين الدائنين.
8. يتم إستدعاء الدائنين في جمعية الصلح خلال مدة 3 أيام من إقفال القائمة النهائية للديون، وإذ كانت هناك منازعة عن دين ما، فتكون المدة 3 أيام من تاريخ الفصل في المنازعة ولا يرتب بطلان الجمعية على عدم مراعاة هذه المدة غير أنها تشكل صعوبة من ناحية التطبيق العملي حسب ما جاءت به المادة 314 من ق ت ج.
9. يتم تقديم طلب التصديق على الصلح ومتابعته من طرف المدين أو الوكيل المتصرف القضائي أو حتى الدائنين على إعتبار أن المشرع لم يحدد الطرف الذي يقدم الطلب، بذكره عبارة "بناءً على الطرف الذي يهمله التعجيل" من خلال نص المادة 325 من ق ت ج، وبهذا فإن المحكمة لا تفصل فيه إلا بعد فوات مدة 08 أيام المحددة، كما نجده لم يحدد الأجل لتقديم الطلب وكذا المهلة التي تلتزم بها المحكمة للتصديق على الصلح.

10. المشرع الجزائري قد منح حق المعارضة لجميع الدائنين الذين لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل الإقرار بحقوقهم منذ إبرامه، مع اشتراط أن تكون المعارضة مسببة وضرورة تبليغها لكل من المدين ووكيل التفليسة في مدة 8 أيام الموالية للصلح، وإلا عدة باطلة وإذا تبين بأنها معارضة تهدف للمماطلة وتعطيل الإجراءات، فإنه يتم تغريم صاحبها.
11. كما يمكن إستئناف الحكم الصادر من المحكمة والذي يقر برفض الصلح أو قبوله بإعتبار أن الأحكام والأوامر الصادرة بخصوص الإفلاس معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف وهو ما تنص عليه المادة 227 من ق ت ج بخلاف الحكم الذي يقر بالمصادقة على الصلح.
12. فبعد المصادقة على عقد الصلح القضائي تنهي حالة الإفلاس، وبذلك يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، مما ينتج بذلك مجموعة من الآثار تتمثل في إنحلال جماعة الدائنين، وكذا إنتهاء غل يد المدين المفلس.
13. كما قد ينقضي عقد الصلح القضائي كغيره من العقود سواء بالبطلان أو الفسخ، ومن خلال ما أوضحه المشرع الجزائري يتبين بأن أسباب البطلان جاءت على سبيل الحصر على عكس أسباب الفسخ التي تركها من غير تحديد والتي منح للمحكمة السلطة التقديرية في تحديدها.
14. المشرع الجزائري لم يقر بتحديد المدة الواجب إحترامها لرفع دعوى البطلان، مما يجعلنا نذهب إلى ما هو معمول به في القواعد العامة، وهو ما يعد إشكالاً كبيراً نظراً للخصوصية التي تتسم بها أحكام عقد الصلح القضائي خاصة وأن سقوط الحق في القانون المدني يكون بمرور 10 سنوات من يوم إكتشاف العين و15 سنة من وقت إنهاء العقد. وبإعتبار أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لرفع دعوى البطلان فمن الأحسن تركها للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.
15. كما نلاحظ أنه لا يترتب على فسخ عقد الصلح إبراء الكفلاء لضمان تنفيذه كلياً أو جزئياً فالكفيل يظل ملتزماً في حالة الفسخ، على عكس حالة البطلان التي تبرأ فيها ذمة الكفيل إلا إذا كان عالماً بالتدليس أو الغش.
16. كما أغفل المشرع الجزائري تحديد آجال لرفع دعوى الفسخ وبذلك فالدعوى تتقدم حسب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني على عكس المشرع المصري الذي نص أن دعوى الفسخ تسقط بمرور 7 سنوات تحسب من وقت تخلف المدين عن أداء التزاماته.

17. وفي حالة فشل الصلح القضائي وانقضاءه إما بالبطلان أو الفسخ، يعاد شهر إفلاس المدين مرة ثانية، مما يستتبع ذلك قيام حالة الإتحاد التي تهدف إلى تصفية جميع أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين.

18. وبإنتهاء حالة الإتحاد تقفل التفليسة وتزول جميع آثارها إلا ما تعلق بسقوط الحقوق المدنية والسياسية التي تبقى قائمة إلى أن يتم رد الاعتبار للمدين وبذلك يتمكن من إستعادة جميع حقوقه سواء الشخصية منها أو المدنية والسياسية.

• التوصيات:

1. يجب على المشرع الجزائري ضرورة إعادة النظر شأن النصوص القانونية المنظمة للتسوية القضائية عامة والصلح القضائي خاصة، فالمشرع قد ربط كلا من الإجراءات معاً على أنهما واحد بالرغم من أنهم منفصلان ولكل منهما أحكامه وإجراءاته آثاره الخاصة، فحبذا أن يجري تعديلاً على نصوصه المتعلقة بالصلح القضائي.

2. ولا بد من تحديد ضوابط الميسرة سواء من حيث المدة أو المعيار، من خلال تعديل نص المادة 334 في الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

3. كما يجب على المشرع أن يحدد الأجل لتقديم الطلب وكذا المهلة التي تلتزم بها المحكمة للتصديق على الصلح.

4. كما يجب على المشرع أيضاً أن يحدد الحد الأقصى لرفع دعوى البطلان وكذا الآجال لرفع دعوى الفسخ.

5. ويجب تكوين قضاة متخصصون في القانون التجاري تحت إشراف كل من وزارة العدل ووزارة التعليم العالي مع تعيينهم في المحاكم التجارية.

6. يجب أن نولي الإهتمام لموضوع الإفلاس والتسوية القضائية عامة ونظام الصلح القضائي خاصة وذلك بواسطة عقد ندوات علمية تحت إشراف أساتذة وقضاة متخصصون في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم.

أولاً: المصادر:

01-المعاجم :

1. لإبن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلاً بفهارس مفصلة 1، تحقيق عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

02-النصوص القانونية :

أ-القوانين:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ 23 أبريل سنة 2008م.
2. القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 25 رمضان عام 1439 هـ 10 يونيو سنة 2018م.
3. القانون رقم 131 لسنة 1948، المتضمن القانون المدني المصري وفقاً لأخر تعديل الصادر في 16 يوليو عام 2011.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 م، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة 1395 هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

ج-المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق 25 أبريل سنة 1993م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر في 5 ذي القعدة عام 1413 هـ.

ثانياً: المراجع:

01-الكتب:

1. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1429 هـ -2008م.
2. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
3. إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الكامل في قانون التجارة، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، بيروت - لبنان، دون سنة نشر.
4. بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
5. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية-نظرية التاجر-الشركات التجارية-الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
7. مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة 2018.

8. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
 9. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2012.
- 02-الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بن قراش كلثوم، آثار الإفلاس على حقوق الدائنين، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، قسم الحقوق، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020م / 1440-1441هـ.
2. شرافي محمد نجيب، أحكام الإفلاس بين المنظور الحمائي والمنظور العقابي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، نوقشت بتاريخ 13 جوان 2024.

ب- رسائل الماجستير:

1. السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004 - 2005.
2. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، نوقشت في 7 ماي 2015.
3. معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.

ج-مذكرات الماستر:

1. شنوف أحمد مجاهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

03-المقالات العلمية:

1. أمال بوهنتالة، رد الإعتبار الجزائري في ظل القانون 18-06، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية، مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021، ص ص 16-25.
2. بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة، تصدر فصليا عن جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 41، جوان 2017م-1438هـ، ص ص 01-24.
3. بن زرفة هوارية، النظام القانوني لرد الإعتبار التجاري وفقاً للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية محكمة فصلية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، مارس 2023، ص ص 1281 - 1298.
4. شهبوب حكيمة، الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بحوث جامعة الجزائر 1، مجلة علمية محكمة دولياً، العدد 09، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 189 - 207.
5. ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة فصلية محكمة دولية تعنى بنشر البحوث القانونية والسياسية، تصدر عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي-الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص ص 571 - 588.

6. لخذاري عبد الحق، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الإحياء، مجلة علمية دورية محكمة، تصدرها كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 20، العدد 24، ماي 2020م - شوال 1441هـ، ص 241 - 268.
7. نسرين مشتة، رد الإعتبار الجزائري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ماي 2019، ص ص 294-315.
8. وردة شرف الدين، إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقاً للقانون رقم 22-13، مجلة الإجتهد القضائي، دورية دولية محكمة متخصصة في الحقوق، تصدر عن مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، العدد 02، العدد التسلسلي 34، أكتوبر 2024، ص ص 145-156.
9. وهيبة بوطيش، الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2024، ص ص 445-458.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

A. Texte juridique :

1. Code civil «dernière modification le 15 décembre 2019, document généré le 19 décembre 2019, copyright (c), 2007-2019, le gifrance.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	قائمة المختصرات
	مقدمة
7	الفصل الأول: الإطار العام للصلح القضائي في التشريع الجزائري
8	المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي
8	المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي وبيان خصائصه
8	الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي لغة وشرعا
8	أولا: تعريف الصلح لغة
9	ثانيا: تعريف الصلح شرعا
9	1- في القرآن الكريم
9	2- في السنة النبوية الشريفة
10	الفرع الثاني: تعريف الصلح القضائي فقها وقانونا
10	أولا: تعريف الصلح القضائي فقها
12	ثانيا: تعريف الصلح القضائي قانونا
12	1- الصلح في التشريع المصري
12	2- الصلح في التشريع الفرنسي
13	3- الصلح في التشريع الجزائري
14	الفرع الثالث: خصائص الصلح القضائي
14	أولا: الصلح عقد رضائي
14	ثانيا: الصلح من عقود المعاوضة وليس تبرعا

فهرس المحتويات

14	ثالثا: الصلح إجراء وجوبي
14	رابعا: الصلح طريق بديل لحل النزاع
15	خامسا: الصلح إجراء مرن
15	سادسا: الصلح إجراء يضمن السرية
15	سابعا: محضر الصلح سند تنفيذي
16	المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن بعض أنواع الصلح الأخرى
16	الفرع الأول: الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس (الإحتياطي)
17	الفرع الثاني: الصلح القضائي والصلح الودي
19	الفرع الثالث: الصلح القضائي والصلح عن طريق التخلي عن الأموال
20	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للصلح القضائي
21	الفرع الأول: الصلح القضائي عمل ولائي
21	الفرع الثاني: الصلح عقد قضائي
22	الفرع الثالث: الصلح القضائي ذو طبيعة مختلطة
22	الفرع الرابع: الصلح القضائي عقد من نوع خاص
24	المبحث الثاني: أسس الصلح القضائي
24	المطلب الأول: عناصر الصلح القضائي وأطرافه
24	الفرع الأول: عناصر الصلح القضائي
25	أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل
26	ثانيا: نية حسم النزاع
27	ثالثا: تنازل المتخاصمين بالتبادل عن جزء من حقوقهم
28	الفرع الثاني: أطراف الصلح القضائي
28	أولا: المدين

فهرس المحتويات

29	1-المدين ضمن التقيسة
30	2-المدين المقبول ضمن التسوية القضائية
30	ثانيا: جماعة الدائنين
32	ثالثا: المراقبين
33	المطلب الثاني: الصفة النهائية للصلح القضائي ومضمونه
33	الفرع الأول: الصفة النهائية للصلح القضائي
34	أولا: إستحالة إسقاط الدين كله
34	ثانيا: إستحالة تعديل طبيعة حق الدائن
34	ثالثا: إحترام مبدأ المساواة بين الدائنين
35	الفرع الثاني: مضمون عقد الصلح القضائي
35	أولا: تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم
36	ثانيا: منح المدين آجالا للوفاء بالديون
37	ثالثا: إشتراط الوفاء عند الميسرة
38	رابعا: الصلح مقابل التنازل عن الأصول
39	المطلب الثالث: إجراءات الصلح القضائي
39	الفرع الأول: جمعية المتصالحين
39	أولا: إستدعاء الدائنين
40	ثانيا: إنعقاد جمعية الصلح
41	الفرع الثاني: التصويت على الصلح القضائي
42	أولا: تحقق الأغلبية المركبة
42	1-الأغلبية العددية
44	2-الأغلبية القيمية

فهرس المحتويات

45	ثانيا: نتيجة التصويت
45	1- حالة عدم تحقق الأغليبيتين
45	2- حالة تحقق إحدى الأغليبيتين
46	3- حالة تحقق الأغليبيتين
46	الفرع الثالث: المعارضة والمصادقة على الصلح القضائي
47	أولا: المعارضة
48	ثانيا: المصادقة على الصلح القضائي
55	الفصل الثاني: مصير الصلح القضائي
56	المبحث الأول: آثار عقد الصلح القضائي وإنقضاءه
56	المطلب الأول: آثار عقد الصلح القضائي
56	الفرع الأول: أثر الصلح القضائي بالنسبة للدائنين
57	أولا: الدائنون الذين يسري عليهم الصلح
58	ثانيا: إنحلال جماعة الدائنين
59	1- عودة الحق للدائنين في إتخاذ الإجراءات الفردية
60	2- إنتهاء وظيفة كل من وكيل التفليسة والقاضي المنتدب
61	3- تعيين مندوب لتنفيذ الصلح
61	4- بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين
62	الفرع الثاني: أثر الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس
62	أولا: إنتهاء غل يد المدين المفلس
64	ثانيا: إنتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل
65	الفرع الثالث: أثر الصلح القضائي بالنسبة للكفيل والمدين المتضامن
67	المطلب الثاني: إنقضاء عقد الصلح القضائي والآثار الناتجة عنه

فهرس المحتويات

68	الفرع الأول: بطلان عقد الصلح القضائي أو فسخه
68	أولاً: أسباب بطلان عقد الصلح القضائي
69	1-التدليس
69	2-الغش
71	ثانياً: أسباب فسخ عقد الصلح القضائي
74	الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن بطلان أو فسخ عقد الصلح القضائي
74	أولاً: تحول التسوية القضائية إلى إفلاس
77	ثانياً: إعادة افتتاح التفليسة
78	ثالثاً: إنقضاء الأثر الرجعي لإبطال أو فسخ عقد الصلح القضائي
79	رابعاً: شهر إفلاس المدين مرة ثانية
82	المبحث الثاني: حالة الإتحاد ورد الإعتبار للمدين
82	المطلب الأول: قيام حالة الإتحاد
83	الفرع الأول: مفهوم حالة الإتحاد والعمليات المبرمة فيها
83	أولاً: تعريف حالة الإتحاد
84	ثانياً: العمليات المبرمة في الإتحاد
85	1-تحصيل حقوق المدين لدى الغير
85	2-بيع المنقولات والبضائع
86	3-بيع عقارات المدين
86	4-أداء الديون
88	5-ترتيب مختلف أصناف الدائنين
89	الفرع الثاني: أسباب قيام حالة الإتحاد وإنتهائها
89	أولاً: أسباب قيام حالة الإتحاد

فهرس المحتويات

90	ثانيا: إنتهاء حالة الإتحاد
92	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن إنتهاء حالة الإتحاد
92	الفرع الأول: إقفال التقليسة لعدم كفاية الأموال
93	أولا: إجراءات إقفال التقليسة لعدم كفاية الأموال
94	ثانيا: آثار إقفال التقليسة لعدم كفاية الأموال
94	الفرع الثاني: إقفال التقليسة لإنقضاء الديون
94	أولا: إجراءات إقفال التقليسة لإنقضاء الديون
95	ثانيا: آثار إقفال التقليسة لإنقضاء الديون
95	المطلب الثالث: رد الإعتبار للمدين
95	الفرع الأول: رد الإعتبار التجاري
96	أولا: مفهوم رد الإعتبار التجاري
97	ثانيا: أنواع رد الإعتبار التجاري
97	1-رد الإعتبار القانوني
97	2-رد الإعتبار الإلزامي أو الوجوبي
98	3-رد الإعتبار الجوازي
98	ثالثا: إجراءات رد الإعتبار التجاري
100	رابعا: آثار رد الإعتبار التجاري
101	الفرع الثاني: رد الإعتبار الجزائي
101	أولا: مفهوم رد الإعتبار الجزائي
101	1-تعريف رد الإعتبار الجزائي
102	2-الشروط العامة لرد الإعتبار الجزائي
103	ثانيا: أنواع رد الإعتبار الجزائي

فهرس المحتويات

103	1-رد الإعتبار القانوني (بقوة القانون)
104	2-رد الإعتبار القضائي (بحكم القضاء)
105	ثالثا: إجراءات رد الإعتبار الجزائي
106	رابعا: آثار رد الإعتبار الجزائي
108	الخاتمة
113	قائمة المصادر والمراجع
119	فهرس المحتويات
	الملخص

المُلخَص

الملخص:

يعتبر الصلح القضائي من أهم الآليات القانونية البديلة لحل النزاعات وتسويتها بين الأطراف المتخاصمة، والذي يهدف لحماية المعاملات التجارية التي تتطلب الثقة والإلتزام التجاريين. فهو يعد بمثابة طريق من طرق التسوية القضائية التي تنهي الإفلاس بالنسبة للمدين المتوقف عن دفع ديونه، بحيث يستعيد تجارته والتصرف في أمواله، أما بالنسبة للدائنين فهو يعد وسيلة لحماية حقوقهم وتحقيق المساواة بينهم. كما يتم قبوله وفقاً لإجراءات قانونية محددة. أما في حالة فشله فيتم إنقضاءه إما بالبطلان أو بالفسخ في حالة عدم تنفيذ المدين لإلتزاماته. ويستتبع ذلك قيام حالة الإتحاد التي تهدف إلى تصفية جميع أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين، وبإنتهاء هذه الحالة تقفل التفليسة وتزول جميع آثارها إلا ما تعلق بسقوط الحقوق السياسية والمدنية للمدين التي تظل قائمة إلى أن يتم رد الإعتبار له. وفي الأخير بتبين بأن نظام الإفلاس والتسوية القضائية قد ينقضي إما بالصلح القضائي أو بالإتحاد أو أن تقفل التفليسة إما إقفاً مؤقتاً لعدم كفاية الأموال أو إقفاً نهائياً لإنقضاء الديون، وهذا ما أقر به المشرع بموجب قوانينه وخاصة القانون التجاري الجزائري منها.

الكلمات المفتاحية: الصلح القضائي، الإفلاس، التسوية القضائية، جماعة الدائنين.

Abstract:

Judicial reconciliation is one of the most important alternative legal mechanisms for resolving and settling disputes between disputing parties, which aims to protect commercial transactions that require commercial trust and credit. It is considered as one of the methods of judicial settlement that ends bankruptcy for the debtor who stops paying his debts, so that he can restore his trade and dispose of his money, while for creditors it is a means of protecting their rights and achieving equality between them. It is also accepted according to specific legal procedures. In the event of its failure, it is terminated either by nullity or by annulment if the debtor fails to fulfill his obligations. This entails the establishment of a state of union, which aims to liquidate all the bankrupt debtor's assets and distribute their value to the creditors, and at the end of this state, the bankruptcy is closed and all its effects disappear, except for the loss of the debtor's political and civil rights, which remain until he is rehabilitated. Finally, the bankruptcy and judicial settlement system may be terminated either by judicial reconciliation or by union, or the bankruptcy may be closed either temporarily due to insufficient funds or permanently due to the expiration of debts, and this is recognized by the legislature under its laws, especially the Algerian commercial code.

Keywords: Judicial reconciliation, bankruptcy, judicial settlement, creditors' group.